

3296 م.ك. مج1			
فقہ		الموضوع	3296 م.ك. مج1
رسالة في السماع			
ابن قدامة ؛ موفق الدين عبدالله بن احمد المقدسي الحنبلي — 620 هـ			
904 — 906 هـ			
4 — 7		عدد الأوراق	نسخ
0		عدد الأسطر	
		المقاس	
إجابة عن سؤال في حكم سماع الموسيقى			
شستربتى			
ذيل بروكلمان : 1 / 689			

مخطوط رقم

العنوان

المؤلف

أوله

آخره

تاريخ النسخ

إسم الناسخ

نوع الخط

لغة المخطوط

تاريخ التأليف

الملاحظات

مصدر المخطوط

المراجع

3296 م.ك. مج2		مخطوط رقم	
فقہ	الموضوع	3296 م.ك. مج2	العنوان
		رسالة في السماع	المؤلف
		ابن تيمية ؛ أحمد بن عبدالحليم - 728 هـ	أوله
			آخره
		904 - 906 هـ	تاريخ النسخ
			إسم الناسخ
7 - 11	عدد الأوراق	نسخ معتاد	نوع الخط
0	عدد الأسطر		لغة المخطوط
	المقاس		تاريخ التأليف
		اجابة عن سؤال في طرق الصوفية في توقير شيوخهم الاموات	الملاحظات
		شستريتي	مصدر المخطوط
		بروكلمان : 2 / 104 - 105 , (ذيل بروكلمان : 2 / 120 _ 126	المراجع

مخطوط رقم	3296 م.ك. مج3	الموضوع	فقه
العنوان	رسالة في السماع		
المؤلف	ابن العطار ؛ علاء الدين ابو الحسن علي بن ابراهيم بن داود الشافعي - 724 هـ)		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	904 - 906 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	11 - 13
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	على ظهر الورقة 13 اجابة مختصرة على سؤال مشابه لشمس الدين ابي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي - 520 هـ)		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3296 م.ك. مج4	الموضوع	عقائد	3296 م.ك. مج4
العنوان	رسالة في عيد النصارى			
المؤلف	ابن تيمية ؛ تقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الحنبلي – 728 هـ			
أوله				
آخره				
تاريخ النسخ				
إسم الناسخ				
نوع الخط		عدد الأوراق	14 – 16	
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0	
تاريخ التأليف		المقاس		
الملاحظات				
مصدر المخطوط	شستريتي			
المراجع				

3296 م.ك. مج5	الموضوع	حديث + سيرة	مخطوط رقم
الاخبار بوفاة المختار			العنوان
ابن ناصر الدين ؛ شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر عبدالله بن محمد بن احمد القيسي الحموي الدمشقي — 842 هـ			المؤلف
			أوله
			آخره
904 هـ			تاريخ النسخ
			إسم الناسخ
نسخ معتاد	عدد الأوراق	17 — 24	نوع الخط
	عدد الأسطر	0	لغة المخطوط
	المقاس		تاريخ التأليف
			الملاحظات
شستريتي			مصدر المخطوط
			المراجع

مخطوط رقم	3296 م.ك. مج6	الموضوع	تصوف
العنوان	رسالة في الطرق		
المؤلف	الخيوقي – الكبرى ؛ نجم الدين ابوالجمال (جناب) احمد بن عمر بن محمد – 618 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ			
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	25 – 28
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	تصوف		
المراجع	بروكلمان : 1 / 440 // ذيل بروكلمان : 1 / 787		

3296 م.ك. مج7			الموضوع		حديث
احاديث الضيافة					
الصالحى ; تقي الدين ابو الصفاء ابو بكر بن داود بن عيسى القادري الحنبلي – 806 هـ					
904 هـ					
نسخ معتاد		عدد الأوراق		32 _ 48	
		عدد الأسطر		0	
		المقاس			
شستريتي					

مخطوط رقم

العنوان

المؤلف

أوله

آخره

تاريخ النسخ

إسم الناسخ

نوع الخط

لغة المخطوط

تاريخ التأليف

الملاحظات

مصدر المخطوط

المراجع

3296 م.ك. مج8			
مخطوط رقم	3296 م.ك. مج8	الموضوع	تصوف
العنوان	ترغيب المتحبين في لبس خرقة المتميزين		
المؤلف	الطيماني ؛ جمال الدين عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن ابي العلاء		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	904 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	49 _ 70
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستريتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3296 م.ك. مج9	الموضوع	فقه	
العنوان	سؤال وجواب في الشرف من قبل الام			
المؤلف	ابن مرزوق ؛ شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن محمد بن ابي بكر الخطيب التلمساني المالكي — 842 هـ			
أوله				
آخره				
تاريخ النسخ	904 هـ			
إسم الناسخ				
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	71 — 82	
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0	
تاريخ التأليف		المقاس		
الملاحظات				
مصدر المخطوط	شستريتي			
المراجع				

مخطوط رقم	3296 م.ك. مج10	الموضوع	فقّه	3296 م.ك. مج10
العنوان	رسالة في المعرفة			
المؤلف	ابن ابي الشريف ; كمال الدين ابو المعالي محمد بن محمد بن ابي بكر بن علي القدسي الشافعي – 906 هـ			
أوله				
آخره				
تاريخ النسخ	904 هـ			
إسم الناسخ	علي بن ابي اللطيف القدسي الشافعي			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	83 – 87	
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0	
تاريخ التأليف		المقاس		
الملاحظات				
مصدر المخطوط	شستريتي			
المراجع	الاعلام للزركلي : 7 / 53			

مخطوط رقم	3296 م.ك. مج11	الموضوع	عقائد	3296 م.ك. مج11
العنوان	اعلان ذوي الالباب بان سبحانك ماعرفناك حق معرفتك من الصواب			
المؤلف	ابن قاضي عجلون ؛ تقي الدين ابوالصدق ابوبكر بن عبدالله بن عبدالرحمن الشافعي – 928 هـ			
أوله				
آخره				
تاريخ النسخ	904 هـ			
إسم الناسخ	علي بن ابي اللطيف القدسي الشافعي			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	88 – 96	
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0	
تاريخ التأليف		المقاس		
الملاحظات	على الورقة (88) قيد اجازة بخط المصنف			
مصدر المخطوط	شستريتي			
المراجع				

3296 م.ك. مج12		الموضوع		فقہ
تشنيف الاسماع باحكام السماع				
الصرخدي ; جمال الدين محمود بن عابد التميمي المصري الشافعي الاشعري — 674 هـ				
906 هـ				
نسخ معتاد		عدد الأوراق	98 — 161	
		عدد الأسطر	0	
		المقاس		
نقلت هذه النسخة من نسخة المصنف المكتوبة بتاريخ 744 هـ				
شستربيتي				

3296 م.ك. مج.13		
فقہ حنبلي + حديث	الموضوع	3296 م.ك. مج.13
تفريچ الكروب في تعزِيل الدروب		
الصالحی ؛ زین الدین عبدالرحمن بن ابی بکر بن داود الدمشقی الحنبلي – 856 هـ		
906 هـ		
165 _ 170	عدد الأوراق	نسخ معتاد
0	عدد الأسطر	
	المقاس	
شستربيتي		

3296 م.ك. مج.14		مخطوط رقم	
حديث + أدب	الموضوع	3296 م.ك. مج.14	مخطوط رقم
		جزء النيل	العنوان
		العراقي ؛ عبدالرحيم بن الحسين – 806 هـ	المؤلف
			أوله
			آخره
		906 هـ	تاريخ النسخ
			إسم الناسخ
170 – 172	عدد الأوراق	نسخ معتاد	نوع الخط
0	عدد الأسطر		لغة المخطوط
	المقاس		تاريخ التأليف
			الملاحظات
		شستريتي	مصدر المخطوط
			المراجع

3296 م.ك. مج.15		
حديث	الموضوع	3296 م.ك. مج.15
فائدة معلمة بالزجر عن مخالطة الظلمة		
غير معروف		
906 هـ		
183 _ 191	عدد الأوراق	نسخ معتاد
0	عدد الأسطر	
	المقاس	
شستريتي		

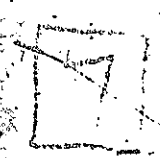
START

3296.

MS. 3296

سنة ١٢٨٥
١٥

ثلاثة وعشرين
غير الفوا



كان

للع لائش كانا
فصل الحزن

هذا هو الكتاب
والله اعلم
بما فيه

عليه قبي

191 folios
ms. 3296

الحمد لله على نعمائه
ومما يشاهد المقام
ملك الملك المقام
والنقص من الحسن
البحر في الشيا في الاشعر
البحر في الشيا في الاشعر

قال هذا المأرب من اوراق
الفق المأرب الفقي
عز

الحمد لله
في نور

كتاب في مناقب الأنبياء واجبة المشايخ الأئمة

القلا الزهراء النائيتين المحققين الشيخ موفق الدين بن قدام

والشيخ تقي الدين بن تيمية والشيخ علاء الدين بن الخطار الشافعي

والشيخ محي الدين النور الشافعي والشيخ شمس الدين ابو بكر محمد بن

الوليد الطرطوشي المالكي وأيضاً في ذكر الطريقة والوصية

المريدین للشيخ عثمان بن القدير وايضا فيمن يسمي

الحقير المعروف بعبد النصارى عبداً للتبليغ نفي الدين بمحمية

رَحْمَتِهِمْ اللَّهُ أَجْمَعِينَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَعَنْ أَوْلِيَائِهِمْ وَعَنْ سَائِرِ

المثله اجعين والكلمه بت العالمين هـ

لاستادن کا واسطہ سے مخصوص
وحدانہ طور پر

الحمد لله على ما جمع مبارك ان شاء الله تعالى فيه

کتاب تشریف الامام / کتاب نزع الامام فی سائر

بأحكام الشريعة الإسلامية

جاء النبي يوسف بن داود / عبد الرحمن بن عبد الحبيب
من المشرك / دابة الموحدين / عهده المسموع في

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ آتٍ فِي

كتاب في مسائل الشماخ

واجبة المشايخ والتشيخ
اشيخ سراج الدين بن يوسف

موفق الذين ابرقهم والشيخ
وايضا مولانا في فوائده

في بيان الامور الدينية والسياسية والسياسية
العلمية والطبية والسياسية والسياسية

في النور الشافي والتبشير الزين الشافع واعنه الشافع

ابو بكر محمد بن ابي الطاهر الطوسي القمي / ابن ابي شريف الشافعي

وأيضاً في ذكر الطريقة والوسيلة للارتداد بعبارة ٥

سید محمد علی ابن ابی طالب و ابی طالب
بسم الله الرحمن الرحیم و بعد از این

عبد الشیخ نعمانی بن اجماعہ رحمہ اللہ

فتوب العلم به في اوتنا الى العالم بالشيخ

والتشريع

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
الكتاب الذي لا يغير ولا يزول ولا يخبث

11/10/2012 12:12:12 PM



في السماع الشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي
تجدد له تعالى برحمته

واذا فتح الزم ان لا يكون قويا الى استطاع ولا طريقا موصلا الى وجوده
 ان يكون من شدة انوار انوار النبي صلى الله عليه وسلم يتولى خبر الهدى هدى
 محروما من شدة انوارها وهذا منها وقال صلى الله عليه وسلم ان محرومة
 بعد توكل بدعة ضلالة وقد سميت بالاعتقاع هذه بدعة بما ذكرناه فانما
 تفصيل هذه المسئلة من الغنى والرفق والشبهة وسوى كل واحد منها
 بمسألة فان هذه جميعها لها واحد من جملها وأبنة ولشدة ريعها
 واسماها وقصد هذا في مواضعها او قصد من اجلها فهو ساقط المروءة
 لاقتناع شدة انوارها ولا تجد من اهل العدالة فان ذلك المرقص واغلبها الشبهة
 فتدرك في حديث يروى في سلمان بن عيسى عن عمار قال كنت مع ابن
 عمر فطروا لي فسمع صوتا لم يرد عني فدخلت عن الطرقة وادخلت اصبه
 فالتفتي وقال لي يا فخر هذا فسمع هذا فسمع حتى قلت لا فقال له اني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت راحة الخلال فحاصره عن عوف بن محمد
 المصري واما الغنى فقد اخذت فيه الخلال وكان اهل المدينة يرون
 فيه وخالفهم من اهل العلم وعما تروى في عبد الله بن مسعود روى
 عنه اخا فنبذ النفاق في القلب كما نبذت الماء الحشيش وقال في كل
 من مات وعنده خبيثة لم يصلا عليه وقال ابو حنيفة بن علي كل واحد
 لغيره من شأن اهل الدنيا فانما فعله في المساجد ولا يجوز قطعا
 فانما يحب صوتهما وما روي عنه فكتب بهذا الفقه وهو شعار النفاق
 ومنبته هو انما الكوفة هو اسم هذه النسل وقد اسرى النبي صلى الله

فانه

عليه

عليه وسلم في النكاح وجاءت الرخصة به في غير ما يمنع لم يبيح له غيرها
 الا ان يكون في الخارج به رجل منسب بالنسب او يربى به عند الموت
 فيكون ذلك اظهارا للخطبة بقضاء الله تعالى بها وان خلا من
 ذلك فلاستة الف حرمتا وقد كان احكاما في من مسعود في قول المروءة فيكون
 فيها وذكر ذلك لاحد من حديث فلم يذهب اليه لان الشبهة قد وردت فيه
 بالخصه وهي باقية ما اشيع فقد روي عن عياض صاحب رتبة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم عدي بالانبياء قال انكم لانتم لسون كانوا يفسون في في بيت
 النبي صلى الله عليه وسلم قال بن زيد بن هرون التماس من رتبة في العباد
 وقال ان شئت من النبي صلى الله عليه وسلم يجوز في بني النجار يضر به بالعرف
 ويقارن من جوار بني النجار وحديث الجنازة في قول الله تعالى انما
 روي في ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني قد دفنت في قبري
 ان اضرب بها ارجلك على راسك فتا لا تنكحني فدفنت في قبري ولا فلا
 وكلما في الجملة وان رخص فيه لم يصب حقيقته احبا وهو افا من يجعله
 دينيا ويجعل اسماءه واستماع الغنى قدبة الى الله تعالى في فلا يحاكي
 الى بخطه ومثله لاسيما ان انضم الى ذلك من النظر الى النكاح المحرمات
 او غلام جميل يملكه دينه ويقتن قلبه ويخالفه رتبة قال ابو حنيفة
 سيكون في هذه الامثلة شرع في اللحم اللوطيون وهم على ثلاثة اصناف
 صنف ينظرون وصنف يصلحون وصنف يعاونون ذلك النكاح والشرع
 الحسن بن ذكوان انه قال لا تجالسوا اولاد الاعيان فان لهم شؤرا كصور

النفس وهي اشتد فتش من العذارى ولا ينبغي لأحد أن يغتر بنفسه
 ولا يشغل نفسه بما يظهر من جلاله دينه وقوة إيمانه فان من
 خالف حجة الله ونظر إليها من الشئ من النظر إليه فرغته منه
 العصية ووكّل الي نفسه وكيف يغتر عاقل بملك وقد علم ما ابتلي به
 داود عليه السلام وهو عبد البشور هو نبي من أنبياء الله تعالى يأتي
 إليه خبر السماء وتختلف اليه الملكة بالوحى ومع ذلك وقع فيما وقع
 من الذنوب لسبب غفلة وأعرض عما دعى استأجر عبد الله تعالى
 سبعين عامًا فنظر يومًا إلى امرأة فأفترق بها وبصرها العابد
 كان هالكًا لسبب غفلة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخلي كرامة الله
 وجهك تسبح النطق النطق فان الأولى لك وأنت لك المحرك وهو
 من سادات هذه الأمة وحمل الدين والأولم والمعرفة بالله تعالى
 من أنت أيضًا الجاهل للعدو بنفسه انظر من أنت من هؤلاء المذكورين
 قد نكحني زيد بن أسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت
 بعد بعثتي صر على الرجال من النساء وجاء في أثر النظر سهم
 من سهام إبليس هو قال صلى الله عليه وسلم العينان يزنيان وزناهما
 النظر وقال الفضيل بن عياض العنارة في الزنا فافها بجملة رقيقة
 وداعيته ولا يدق فقه كل أسبابه وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى يحضرون عليها بالنواحي والقيام
 ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة

في الله

في القاب وقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من عجز وشك لا مرد
 محدثاتها ونكحني عن النبي صلى الله عليه وسلم انم خط خطا وقال هذا
 سبيل الله وخط من وراء خطوطا وقال هذه سبيل الشيطان على كل
 واحد منها شيطان يدعو اليه فمن اجابهم قد فوه في النار ورجا
 في الخبر انما سوي سبيل الله سبيل الشيطان من سلكي اذ فوه في
 النار وسبيل الله في التي مضى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أوليائه والاتباعون الأوّلون ومن ابغضهم بلصان الذين مضى الله
 عنهم فموا عنه واعلموا حقا في تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها
 اذ ذكركم للنور العظيم من سلك ما سعد ومن تركها بعد من عجز في
 الله فهو المخذول من يضل فان جدارك وإياك مرشداً والله سبحانه
 وتعالى أعلم بالصواب

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في الشيخ الشيخ الاسلام ابو الحسن تقي الدين احمد بن تيمية كثر الى كثر
 تخلصه لسر تعالى برحمته

سبيل الله

انما عجزتم بن المساجد على القبول فاذا كان قبول الانبياء والتكلمين لم
تقتض مساجدوا الصلاة عندها الله تعالى قد عجزتم عن قبول الله تعالى
عليكم اني انتم الذين في الدنيا الى الشرك فكيف اذا كان صاحب القبول
ويما ويقيم على الله به وسبحوا له او يمتنع به فان هذا شرك صريح
وقد قال الله تعالى قل ادعوا الذين دعوتهم من دون الله لا يملكون
ذات في السموات ولا في الارض وما لهم فيها من شرك وما الاله منهم من غير
ولا تمنع الشفاعة عند الله الا لمن اذن له وقال تعالى ادعوا الذين دعوتهم
من دون الله فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبينون
الى ربهم الوسيلة كما يشاءون ويحجون ويحجون عبادا لله عبادا لله عبادا
لله كان محذورا وقال الله تعالى من التالف كان قوامه يدعون الى الله
والنبيين كما لم يحج وعجز يرفق الله تعالى في عبادا لله عبادا لله عبادا لله
عبادا لله يدعون من حوى كما تدعون رضى ويقتضون الى الله كما تقتضون
الى ويحجون في كما تحجون في وقد قال الله تعالى ما كان لشيء ان يؤيد الله
الذي يقولونكم والنبيون ثم يقول الله من كونا عبادا لله عبادا لله عبادا لله
ولكن كونا عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله
ان تفتنوا الله والذين آمنوا وما كان الله ليضل عن امره ما كان الله
يدين عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله
يدعاهم من دون الله لعلهم يعقلوا انهم شاركوه في خلق السموات
والارض فان هذا لم يملك احدوهذا قال عن النصارى يتخذون الحجارا

ورهبانهم

ورهبانهم انما عجزتم بن المساجد على القبول فاذا كان قبول الانبياء والتكلمين لم
تقتض مساجدوا الصلاة عندها الله تعالى قد عجزتم عن قبول الله تعالى
عليكم اني انتم الذين في الدنيا الى الشرك فكيف اذا كان صاحب القبول
ويما ويقيم على الله به وسبحوا له او يمتنع به فان هذا شرك صريح
وقد قال الله تعالى قل ادعوا الذين دعوتهم من دون الله لا يملكون
ذات في السموات ولا في الارض وما لهم فيها من شرك وما الاله منهم من غير
ولا تمنع الشفاعة عند الله الا لمن اذن له وقال تعالى ادعوا الذين دعوتهم
من دون الله فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبينون
الى ربهم الوسيلة كما يشاءون ويحجون ويحجون عبادا لله عبادا لله عبادا لله
عبادا لله كان محذورا وقال الله تعالى من التالف كان قوامه يدعون الى الله
والنبيين كما لم يحج وعجز يرفق الله تعالى في عبادا لله عبادا لله عبادا لله
عبادا لله يدعون من حوى كما تدعون رضى ويقتضون الى الله كما تقتضون
الى ويحجون في كما تحجون في وقد قال الله تعالى ما كان لشيء ان يؤيد الله
الذي يقولونكم والنبيون ثم يقول الله من كونا عبادا لله عبادا لله عبادا لله
ولكن كونا عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله
ان تفتنوا الله والذين آمنوا وما كان الله ليضل عن امره ما كان الله
يدين عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله عبادا لله
يدعاهم من دون الله لعلهم يعقلوا انهم شاركوه في خلق السموات
والارض فان هذا لم يملك احدوهذا قال عن النصارى يتخذون الحجارا

جاءه والحدث الذي يرويه بعض الناس عن علي بن ابي طالب اذا سالتهم
الله فاعلموا بما في حديثه من صريح لم يروه احد من اهل العلم ولا فكر في شيء
من كتب المسلمين المعروفة وكذلك ايقنا ما احتج به فاعلموا ان السور على قبور
الانبياء والصالحين من اهل البيت وغيرهم ليس شيء من ذلك مشروعا بانفاق
المسلمين جميعا ولم ينعقد ذلك لخط من الله ولا اعتوا ولا استعبط احد من ائمة
الدين بل في الشئ من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعزلة من اهل القبور
والمؤمنين عليها السج والمساخرة اطلعت مني حديث فخره ومن يذر
لفيدين او شيئا او قناريل او ستر او نحو ذلك علم بكن هذا نذ طاعة
واكان على احراق يوفى به وما اهل في هذا انما بين الظلم ولكن عليه
كان في من ام لا فيه قولان وكذلك الاجماع عند قبر من القبور لقوله
او دعا او ذكر او عمل سعي او غير ذلك من الباع المهرج فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تحذوا قبري عبادوا اهل البيت كما في حديثه
فانما كان قد خرج من تحت قبره غيرا فقبره في ذلك بالجماع عن ذلك
والكان الذي يتخذ عياله من بيت والناس لا اجتماع فيه في وقت بعين
كما اجتمع في الاجتماع فيصيرونه ومن دلفه ومنه وكذلك الزمان الذي
يتخذ عياله والزمان الذي يتخذون الاجتماع فيصيرونه في افطار والمخد
والمشركون الذين كثرهم بسؤال الله صلى الله عليه وسلم في ما هم واستب في
دماهم واموالهم من العرب لم يكنوا يقولون ان الله بهم شركاء الله في
خلق السموات والارض والاعمال بل كانوا يقولون بان الله وحده خالق

السموات

السموات والارض والاعمال كما قال الله تعالى ولينسألهن من خلق السموات
والارض يقولن الله وقل اني اعلم من لا ارض ومن في ان كنتم تعلمون
سيفلون عتبا اليه قوله فيخرون وقد اطلق الي وما يؤمن ان الله ما الله
الوهم مشركون في كل لغة من السلف يسلمهم من خلق السموات والارض
فيقولون الله وهم جبرون عتروا واما كانت عبودتهم اياهم انهم يدعونهم في
يخرون ويخرون وسأبط ووسأبط وسأبط لهم من سلك هذا السبيل فهو مشرك
بحسب عقائده من هذا الشرك وهذا الشرك اذا ما على الانسان في الحديث
ولم يفتد وجبة قتله كقتل امثاله من المشركين ولم يدر فيمن فيمن المسلمين
ولم يصلي عليه واما اذا كان جاهلا لم يبلغنا العلم ولم يعجب خيفة الشرك
الذي جفا عليه النبي صلى الله عليه وسلم المشركين فانه لا يحكم بكفره ولا سيما
وقد كثر هذا الشرك في المنتسبين الى الاسلام ومن اعتقد مثل هذا فانه
وطاعة نصحاء بائنا في المسلمين وهو واحد في لم يحتجوا في الواجب
على المسلمين عمومنا وعلى قلة الامور خصوصنا التي هي هذه الامور والواجب
عنها بكل طريق وعقوبة من لم يثبت عن ذلك العقوبة الشرعية والاعمال
فصل والواجب على المشيخ ان يامروا الناس بطاعة الله وسؤاله فينبغي ان
ما امر الله وسؤاله به ويتذكروا ما نهي الله وسؤاله عنه ويتجنبوا ما نهي الله
وسؤاله ولكن المعصية بينك وبين الله في عبادته وحده لا شريك له طاعة
وسؤاله والشيوخ يبلغون عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما امر به الله من الذين
الذي امر الله به ويتجنبون خلاف ما ارشد به كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله من

الآيات

يشترط فيكم في اختلاف كثير فليكن بيني وبينكم في اختلاف كثير من
 مسكوا بها وعملوا عليها بالتواضع واليكم وحديثنا في الامور فان كل واحد منكم
 والوصف في الجاهل من وصفتنا الله الذي وصي به اجلاء حيث قال قلند وصينا الذي
 اتوا الخواص في قبلكم ولما كنتم انتموا الله ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 الى الامم وصا ثلاث وصايا فقال الحق الله حيث ما كنتم فانتفع النسيئة الحسنة
 وخالق الناس بخير حسنة وانما ثمانية الاجازات في محذورات الشيطان والجار
 انما هو الشيطان ومنزل امر الله من عباده وطاعته وليس في حلاله بعد هذا
 الا ان يكون عالما بمن يصلح للقدوة والاتباع ومن لا يصلح ان يكون عدلا فيما
 يرواه ويؤثر به من كان جاهلا بطريق الله الذي بعثت به رسولا وكان صاحب
 غرض في كونه اجازة لمن يخطيه ما كان يجره من لم يكن يستحق ذلك في مثل
 هذا ان يكتب اجازة ولا حرج من كتابه مثل هذا الاجازة لا سيما اذا كان من
 الاجازة ان يخطوه المولاهم فله اجازة الشاؤون واستواله وليس هذا من حكم
 طريق الله ومن يقصر في موال الناس على ان يخطيه مستحق فلا بد ان يكون عالما
 هذا بالاستحقاق بعد لا يعطى المال مستحقا وانما اذا اذن الموال الناس بطعام
 من فوايد على اعراضه وليس راجع الى امر الله به ومنه عن شرع الله به
 فلهذا في الاكل من اموال الناس بالباطل والتجاوز عن عبيد الله قال الله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا ان كثير من الاحباء والرهبان ظلموا اموالكم من الباطل
 فبصروا عن عبيد الله وانما الشيوخ الذين يستحقون ان يتركوا فؤدة متبعين
 هم الذين يدعون الناس الى طريق الله وهو شرع الله ودينه الذي اجبت به

وامواله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدك على في ملكك الحق في السنة ولباع لامة ويمن
 الاموال في عمارتها الشريعة التي يحثها الله ورسوله فيكونوا على الله
 متقين الاموال في عبيد الله وكل من ظهر هذه الاماكن في طاعتها التي هي
 فشاكت مثل اشارة الدم واللاخذ على الشكر وكما الورق والحسين والشارفهم
 اهل باطل و ضلال وكذب و فحال مستحقون في الغزير البليغ والشارفهم اهل باطل و ضلال
 حاله شيطاني واما صاحب حاله فحقا في فهو لا يجوز لهم وان كان في حلاله هو
 يحث عليهم ان يتواضعوا من هذه البليغ والمكالمات ويلزموا طريق الله الذي بعثت
 به رسولا صلى الله عليه وسلم ليس لهم ان يكونوا فؤدة المسلمين وليس في حلاله
 ان يبتدع بهم ومن كثر جرحه الى باطل وحضر سمعنا منهم الذي يقولون في المساجد
 وغيرها او حسن حالهم او قدر حالهم من عابثة المساجد وشيوخهم فانه يستحقون
 التغزير البليغ الذي يستحق ما مثاله واقل تخذيره ان يعزل مثل هذا عن
 امام المسلمين فان هذا معترف لا يجتاز الضلالة او هو منهم فلا يصح ان يكون
 اماما لاهل الهدى والضلال قال الله تعالى وقولوا على السوء والنهي ولا
 نقا وقولوا على الاثم والعدوان وقولوا على الصبر والصابر لان الله يحب الصبر والصابر
 وقال تعالى وتكونوا على انفسكم انتم يدعون الى الخير ويمنون بالمعروف فوف
 ينفون عن المنكر وانفلكم هم المنفون والله تعالى اعلم

بسلخ مقابل

في السماع ايضا للشيخ الامام العلامة علاء الدين بن العطار الشافعي
 رحمه الله تعالى

يخبر به بل هو سبحانه عظيم كل شيء واليه تنتهي كل شئ ومن جده ومن حسن
ظنه ومن لا يفرضه كماله كماله في كل شئ فلا يجوز الحق إلا الصالح والعتق والملاحم
خلال آخره عجل الجوع عنه ومن تأول عقالة هؤلاء وصرفها عن حقيقة تفتيح
الظن بمن هو من الخوان الشياطين وهو من ضل سعيه في الحياة الدنيا لكنه لا
يكون بذلك معتقدا لا تخلصه الحول ولا يفتكر من ضل سعيه عن الظاهر الحق والظاهر
له من عقول عيسى ومحمد في وقت من غير فهمه بحسب عليا التوب بشروطها
وتعريفه لكتاب من الخطأ ومن تأول كلامه هو لا علي في قول يسوع شرعا وأخذ
مستند إلى كونه في صواب فيمكن أن يكونا في ردودا من ردودا فكلام ابن
اسماعيل وابن الفارض وابن عتيق كان علم أصلا فيكم وتعلم على الكتاب والسنة
ووجدت من شئ ما فكرنا وبلغنا قول علي في يسوع أخيه وشركا قنار واتكنا من ردودا
وكان حلالا ولا تخلصه كمالا في الآفاق وبلغنا قول علي في عالم ذلك ومن أحسن
في معرفة كلامه في قول علي كان كلامه ملتبسا أو سببا لالضلال والتفتيح في الكتاب
والسنة وأهل العلم يحرم اعتقاد معرفته وتحقيقه في الحقيقة وعلينا فنعلمكم
لجبن ويجعلنا من الذين يسمعون القرآن فينبغون الحسد ويحبون إرفله
ويشبهون ما يرون ويذكرون الحاشية ويكفون عن المساوكة وبالجملة فلا بد
البيان وعدم التفتيح والظاهر الحق ونبيين الكذب من الصدق والصدق في
علم المنسدين لتصلح والملبس من الموضع وهو سبحانه وتعالى أعلم . د

في السماع أيضا الشيخ الاسلام محيي الدين الثوري الشافعي
تخلله لسر تعالى برحمته

مسألة

فمن سألني عن شيخنا الشيخ محيي الدين الثوري الشافعي رحمه الله وأدب من
مكاتبه على المسلمين في مسائل السماع والاعتقاد فيه والمنه من هذه المسألة
لعلمنا الشيخ الطال الله في وجبات السعادة فيكون إذا لم في درجات المعالي
انفق أن السماع في هذا الزمان قد كثر بل لا يفي في تقوا في رجل يعتقد سماع الأركان
المقتدرة باللف والشبهة والفساد وجمع الجماعات على ذلك مع الأمر ثم يورد حصول
ذلك ويجمع من الجماعات عليه فليأثم ويستقطع النعام والحالة هذه
فاجاب الشيخ الامام محيي الدين محيي بن شرف بن سري النوري رحمه الله عليه
فقال الحمد لله نعم يا ثم بذلك وينسوي ويستقطع الله وهذا السماع المحدث
من غلط عند الحكماء وسأيد من يفتكر فيه في لواء الدين ومن نسب حاكم إلى من ذهب
الشافعي أو أحد من أصحابه فقد قال باطلا وأما في الخلاف بين جماعة من أصحابه
في الشبهة بانفرادها أو الدف باندلا فأتا إذا اجتمع هؤلاء حراما غليظا
فترجم من لا يفتقر عنه من قال إلى قوله أن ذلك في خلاف جائز في هذا الذي
اجتمع فيما اجتمع وهذا خطأ لا يصدر مثله من عند دين ومساكنة وانصاف
وكذلك من نسب حله إلى بعض مشايخ الزهد والتصرف فقد أخطأ فافهم فما
يبين ذلك لا يشو وطع غير وجوده في هذا السماع وعلى الجملة من دعا إلى هذا
أو باحقا واستبحه فقد باع عظيم وليس من التحلل لكونه من سوء يعرف هذا
من المألوف على آفاق القلب والأعمال ومكابد الشيطان ه طهرا الله وأعادنا
من مكره وغضبه وسوء عاقبه ونظا لصدنا العنوا المسامحة فانه في بعض محبي
وهو سبحانه وتعالى أعلم . د

في السماع أيضا الشيخ الاسلام محيي الدين الثوري الشافعي
تخلله لسر تعالى برحمته

في السماع أيضا الشيخ الاسلام محيي الدين الثوري الشافعي
تخلله لسر تعالى برحمته

المقصوف

وَقَدْ صَلَّاهَا وَأَعْمَلَهَا • مَا دَامَ بِمَكَدِ الْعُجْدِ •

المشقة

آه فوار

انغموش

در آخر ما را به علم

في الرحمة بانيها الشيخ العلامة **عبدالله بن القاسمي**
تفضل استغفره

سید محمد علی

سَوَاءٌ فَجَعَلْنَا بِسْمِ اللَّهِ الْخَبِيرِ الْمَعْرُوفِ بِعِلْمِهِ تَصَارِعَ عَدُوِّ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِ
تَعَالَى اللَّهُ بِتَجَمُّدِهِ كَخَرَابِ كُنْهَائِهِ تَعَالَى اللَّهُ تَعَالَى بِوَجْهِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَكَ شَاكِرِينَ

الشرق

ذلك وجأصالح واسلة جالحة وكذا كذا...
الملكوت وصنعتا الطعام الناعم من الحاحه وكذا...
والشجر والمخنة وغيرها وعمل الواكيم وجمع الناس على الطعام في عيدهم
ومن فعل هذه الامور يتوب بها الى الله تعالى وتنجي بركاتها فانه يستبان
فانتهوا لانتها فان هذا من انوار النصارى كما اوعظ الرجل الصليب وصلى الى
المشرق وتعدوا اخويته فان من فعل هذا انوارا من نور قد يحيط قلبه مشعا
وانما اظهر مع ذلك الاسلام وكذا كذا صبح البيض فيه وانما القيا فيه طائفة من
في كل وقت فيصير في عينه وكذا كذا الخور فيه وكذا كذا في كل حال فليس
ابوهم من ذوقه على عيني ولا يفعل فيه شيء ما يتروونه هم ولكن اوجاه
الرجل قصدا لما انهم قد ذكره كثيرا من القيا كما ذكره عن ابنه بن ملك
والحسن البصري واجر بن حنبل وغيرهم رضي الله عنهم لان من خصص اعياد
الاعتبار بالصوم نوع اعظم لها وان كانوا هم ليسون في كل يوم اذا كان
التظيم من جنس ما ينعاونه في الاثر كما كان اليهود كانوا يعتزوا في يوم عاشورا
عيدا فيصرونه ويظهرون السرور فيه وانما النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله
مرة واحدة في ان يكون رمضان في الاخرى وكان صفت وجوبه ويلي
صومه تسعة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قبل الحان اليهود والنصارى
يحتذون في عيد القال ابو عشت الى قبال الا صوت من الناس فقال اكثرهم
العلم مرة صوم التاسع والحاشد ان لا يخص يوم عاشورا بالصوم كما فعل
عن افراد يوم الجمعة بالصوم وكان يقول صوموا يوما قبله او يوما بعده

وهو

هو صلى الله عليه وسلم فلهذا في عاشورا بعد ان كان امره صياحه لحياته
بمؤدودا وكلم في افراد وعظيمة هذا مع ان عاشورا لم يشع فيه عيد
تسم باقائه على المسلمين فكل ما يفعل فيه غير ذلك من الاحتساب و
الحمل والتزني والاعتزال والتوسيع على العيال غير ان كان فيه من جوده
غير ما هو من المبدع المحرقة في الدين لم يستحبها احد من العلماء ولا
تألف على كل ما روي فيها من الاحاديث المروعة ففي احاديث موضوعه
ذا كان صلى الله عليه وسلم كره نوعا من التشبه بهم في عاشورا فكيف بالبايد
الشائين والتجسس وغير ذلك من اعياد الكافرين وقد ذهب طائفة
من العلماء الى كنفون بفعل خصايس عيدهم وقال بعضهم في ذلك كراهة
بليغة فكان لا يخرج خنزيرا له فالواجب على ولاية الامور على الناس من هذه
الملكوت المحرقة والاسم ثلثه مشايخ الاسلام الذي لا يقبل الله غير
قائ الذين عند الله الاسلام ومن يفتيح غير الاسلام دينا فلن يقبل الله
وقوه في الآخرة من الناس في اخذها والله سبحانه وتعالى اعلم
والجنته وحده صلى الله عليه وسلم في سيرة فاجتروا له وصحبه وسلم

بليغ مستطاب على
الاسلام المذموم
ووافقهم على
ويعتبر في كل يوم
سبيلنا المذموم

الأخبار بوزن المختار تصنيف الشيخ الأمام العالم
العادل العلامة الحافظ المتقن المفتي شمس الدين
أبي عبد الله محمد بن الموصوم أبي بكر عبد الله بن محمد
بن أحمد بن ناصر الدين تخلصه الله تعالى برحمته
ورضوانه بحمدته وكرمه آمين ٥

بحسب
 الحمد لله الملك الذي انعم العظم السلطان العليم الجود والاحسان
 الحي الباقي وكل من عليه فان حكمه الجاهم فلا مرد بينه ولا قوة الا
 لسان الحال بصوت اجناسه من قضاها بالموته فلا يسم
 من مملك ولا انفس ولا اجناس تقربا للملك والمملوك وتوحيدها بالحق
 والجبروت يحيي ويميت وهو حي لا يموت كل يوم هو في شأن عجزه
 علي ما قضى وقدر وكتب في اللوح المحفوظ وسطره جلالا لا يترك
 ولا يتغير علي طول الزمان ونشأ له لا اله الا الله وحده لا شريك له
 الماخلاق الخلق بالقدرة ثم يعطيهم نفقا فيهم امداء ثم يعيدهم ثم
 خلقهم اول مرة فاذا هم بالشاهرة قوف بين يدي الرحمن ونشأ
 ان سيدنا محمد رجا عبد رسول الله الذي جعل الايمان به فرضا وشاق
 مجلوه سماء وبوطنه ارضا وقال لصلواتي والآخر خير لك من الاولى
 يعطيك ثقل القدر في الدنيا من عطا جبريل ورضوان علي الله علي
 النبي جيب اسيف مختار علي اهل الذين اكد الوصية بهم عند احتلال
 وعلى اصحابه اعوان الذين فاضاروا خلافة دامت ما تعاقب الجريدان
 وسلم تسليمنا واصلنا علي من الزمان شعرا
 ان كنت يا هذا تريد الجنان وراحة دائمة في امان

فلا

في الدنيا ما رزقنا ه دارنا وعنا وافتنان ه
 ان قد حلت فينا انت لا تقى ه بشرحت تعبيرها وامتحان ه
 وان سددنا حاد في منزلي ه فضده آت بذاك للمكان ه
 علي ما امكنك كلهم ه نعم الفتا الخلق انشا وجان ه
 لو كان فيها احدا لدا ه عاش رسول الله طول الزمان ه
 لكان نبي المصطفى والوري ه جاسر الله بنجر القدان ه
 نعم المختار في موته ه ليحرم الامم ذو الامتنان ه
 واختار المختار ما عنده ه وسيلت عاليت في الجنان ه
 وعندنا الملائكة ابقي لنا ه وستتشافيت في البيان ه
 عليه صلى الله سبحانه ه اذكى خلافة صليت في اوان ه
 كذا علي الاله واصحابه ه والتابعين الاكرمين الحسن ه
 ما عمت المسلم احدا ه لذكر يوم المصطفى حيث كان ه
 فوالحي تفكروا في عيشكم الفاني والخطوا ما انتم فيه بطرف قوس ه
 نعم الدنيا فانية وما عليكم بالقيم انها سمعة خطاب الملائكة القايم ه
 كل اوان للمعاصي والاعمال كل من علي فان ويبي وجسدك في الجلال والكرام ه
 الله يد العرش جل جلاله ه ملك عظيم نعم سنان ه
 يعني لانما بهتم ويحييهم ه فهو المليك الواحد المقمار ه

خَاطَبَ اللهُ نَبِيَّهٖ وَحَبِيبَهُ النَّبِيَّ كَاكَ ~~فَكَوْنُ~~ بِقَوْلِهِ
لَحَوْهُ وَعَدِهِ الصَّدَقَاتُ أَفْكَ مَيْتَةً وَأَنْتُمْ مَيِّتُونَ وَوَدَّ الْحَبِيبُ الْقَدْرَ
مَنْهُمْ مَصِيبٌ وَمَصَابِ الْأَمَّةِ حَبِيبُ اللَّهِ لَا أَكْرَمَ مِنْهَا الْمُقْتَدِرُ
الْمُعْظَمُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلُ مَصَابٍ يُعْلَمُ وَأَعْظَمُ فَرَحٌ مِنْهُ وَقَدْ
وَعَظِمَ عَلَى الْأَنَامِ حَصْلُهُ الْمَوْتِ الَّذِي كُنَّا مِنْهُ قَوْرًا وَهُوَ حَبِيبُ اللَّهِ
الْمَلِكُ الْأَعْلَمُ فَأَيُّ عُمُرٍ هُنَا أَمْ أَيْ عَيْشٍ فِي طَيْبٍ وَأَيُّ خَيْرٍ شَرٌّ فِي
مَا تَخَيَّرَ الْحَبِيبُ لِمَا حَاجَّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَأَفْزَلُ حَلِيلِهِ إِجْرَاهُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَائِيَةِ النَّهَارِ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِالْمَسَلِكِ قَائِلًا مَنْ حَجَّ إِلَى
وَجَدَّ مِنْ أَقَارِ السُّنْدِ وَعَشَائِهِ حُمَّى فِي بَدَنِ الشَّرِيفِ ثُمَّ عَوَّ فِي بَنِي بَلَاءٍ
وَأَقَامَ فِي عَافِيَةٍ وَحَمَايَةٍ وَأَفِيَّةٍ إِلَى أَنْ خَرَجَ لَيْلَةً فِي أَوَّلِ حَضْرَتِهِ
أَحَدُ عَشَرَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي خَيْرٍ مِنَ الْبَقَاءِ وَاللِّقَاءِ فَلَخَّازِلًا لِقَاءَ اللَّهِ
عَلَى الْجَمِيعِ ۝ وَأَتَتْهُ لَوْ قِيلَ جَمِيعُ الدُّنْيَا وَجَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ ذَارِ الْجَلَالِ
تَكُونُ بِلَاكَ لَكُنَّا وَفَلَقْنَا ۝ تَلَاخَتْ وَخَلَقْنَا لَمْ عَلَى كُلِّ خَالٍ ۝
صَبَحَ تَجْوَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ بِرُضْ مِنْ رُضْ الْوَفَاءِ وَكَانَ
ابْنُ لَفْهُ صُلَحَ رَأْسُ فَقَالَ قَدْ أَسَاءَ قَصَدَ لَهَا الصَّدَاقُ قُلُوبُ الْمَلَائِكَةِ
وَكَانَ أَوْلَهُمْ عَاشِيَةً لَمْ الْمُؤْمِنِينَ طَارَ لِبَعَامَتَا فَلَاقَاهُ حَبِيبٌ قَالَ جِيئَا
وَأَسَاءَ قَضَمَتْهُ لِبَعَامَتَا وَقَالَتْ وَأَوْلَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والخير

بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ مِنَ الْقَعَابِ الْوَلِيَّ وَاقْبَلَتْ مَا رَجَعَتْ سَكِينًا لَهَا
عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ فَذَكَرْنَا لَهَا التَّوَمَاتِ قَبْلَهُ وَلِجَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمَا
فَكَانَتْ تَتَوَعَّاهُ وَصَلَاتِهِ وَفِيهِ آيَاتُهَا الْيُسْرَاءُ فَتَنَاءَتْ لَهُ
بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ خَشْيَتُهُ الْحَزَنُ وَأَجَابَتْهُ لَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ
بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ فَبَعْضُ أَزْوَاجِكَ قَبَسَتْ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَالَتُهَا
بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ عَلَى قَلْبِ أَحْوَالِهَا وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ عِيدٌ عَلَى نَسَائِهِ فِي
بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ ثَوْبٍ بَيْنَ رَاغِبَةٍ لِيَقْسِمَ بَيْنَ رَاغِبَةٍ مُطْلَبَا
بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ إِلَى أَنْ شَوَّعَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ إِلَى الرُّوحَانَةِ وَالْأَخْلَافِ
بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ بِنَبِيِّتِهِ حَيْثُ رَأَيْتُ فِي فَكَانَ فِي دَارِ عَاشِيَةِ الْحَرِيقَةِ رَكْبًا
بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ الْأَخْيَرِ إِلَى دِيَارِ طَيْبٍ قَلْبِي ۝ وَيَسْكُنُ عِنْدَ رُفَيْتَا الْفَوَازِ ۝
بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ أُمُومًا لِلْيَارِ فَيَسِرُ فِي حِكْمِهِ ۝ سَوِيًّا هَلَا لِيَارِهِمُ الْمُنَادُ ۝
بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِيَّتَاكَ يَتَقَلَّبُ فَيَنْتَظِعُ عَنْ النَّاسِ وَفَنَاءُ
بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ إِلَيْهِمْ أَذْخَفَ بِنَا النَّاسِ خَرَجَ يَوْمًا وَقَدْ عَصَبَ رَأْسُهُ مِنَ الصَّدَاقِ ۝
بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ الْمُنْتَبِرِ وَأَمْرُهُمْ بِالْاجْتِمَاعِ فِي رَأْسِهِ وَانْتَبَهَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَاطَبَهُ جَمِيعُ مَنْ لَحِقَ
بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ فَقَالَ لَا تَتَابَعُوا إِلَيَّ النَّاسُ فَإِنَّهُ قَدْ نَامَتِ حَقُوقُ مَنْ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ لَمْ
بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ جَلَدُ طَلْعُهُ أَظْهَرَ أَظْهَرَ فَفَلَيْسَتْ مِنْهُ وَمَنْ كُنْتَ أَخَذَ رُغْوَةً مَا لَأَهْلًا
بِحَبَابَةِ عَمْرٍ ~~فَكَوْنُ~~ فَيَا خَائِفِي وَمَنْ كُنْتَ شَمْتُكَ عَرَضًا فَمِنْ أَعْيُضِي فَيَسْتَقْدِمُهُ وَلَا

يَقُولُ رَجُلًا فِي أَخْشَى الشَّخْصَاتِ قَبْلَ قَسْوَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الشَّخْصَاتِ لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَتِي لَا مِنْ شَأْنِي وَإِنِّي لَأَحِبُّكُمْ إِلَيَّ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ
كَانَ لَهُ أَوْ حِلِّي فِي فَلَيْتُ أَشْعُرُ جِدًّا وَأَنَا طَائِبٌ نَفْسِي
هَذَا الرَّسُولُ نَزَلَ الْوَجَاهُ وَالْعُلَى يَخْشَى ظَالِمًا إِنْ جَرَتْ حَقْدُهُ
مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ هُوَ الْمُبْتَغِي عَقْدُهُ وَنَجْوَى
هَلْ لَكِنَّهُ التَّائِبُ يَحْتَيِ نَفْسِي ظَلَمَ الْعِبَادَةَ فَتَحْدِيدُ
فَصَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرَّةَ كَحَرْفٍ خَائِفًا
بِالْأَنْصَارِ مِنْ بَعْدِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَتَمُّ الْجَمْعِ فِي الْمَجْمَعِ وَهُوَ
بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ انْقَطَعَ وَأَمَّا بَكْرٌ أَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ
عَشْرَ عِلَالَةٍ أَوْ لَهَا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ لَيْلَةَ الْجَمْعِ وَآخِرُهُ صَبِيحُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْتَبِقِينَ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نَسَائِكِنَا
أَنْدُقُ بَعْضُ فِي وَجْهِهِ فَكَانَتْ ثُمَّ سَأَلَهَا أَنْهَا أَوَّلَ طَعْمٍ يَلْبِغُهُ فَجَعَلَتْ
هَ وَادَّتْ دَمْعًا زَهْرًا هَ بِمَوْتِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
هَ فَلَكَ حِينَ تَشْتَدُّ بِالتَّقَامِ هَ قُرْبًا عِنْدَهُ فَجَعَلَتْ مَرْوَا
هَ وَلَمْ يَزَلِ الْمُصْطَفَى نَلَاهُ اللَّهُ عُدْفًا يَتَلَدُّ فِيهِ دَمْعًا إِلَى أَنْ قُطِعَ الْإِثْمُ
مِنْ سَمِّ خَلْعِ الشَّاةِ الَّتِي أَكَلَ مِنْهَا بِحَبْرٍ وَكَانَ أَكَلُهُ مِنَ الْمَرْوَةِ نَحْوَهُ مَعَاوَنَةً
وَأَنْطَقَهَا اللَّهُ بِقَوْلِهَا الدَّعِي فَإِنَّ مَسْؤُومَهُ مَمْنُونٌ فِي بَيْتِ الْحَرِثِ الْيَهُودِيِّ

هَ سَيَّالَمُ مِنْ بَيْنِ شَخْصَاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحَصَلَهُ بِذَلِكَ الشَّرْكَاءُ فَوْقَ مَا
لَقِيَ مِنْ رِثَاةٍ وَنَفَادَةٍ خَدَّجَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَبَابٍ فِي مَسْنَدِهِ
أَلَيْسَ فِي شَجَرَةِ الطُّبَقَاتِ وَيَعْتُوبُ مِنْ شَيْبَةٍ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ أَبِي الْأَعْوَصِ
هَ عِنْدَهُ قَالَ لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ تَسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَحْلِفُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً وَفَكَرَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَهُ نِسَاءً وَ
بِشْوَاحٍ أَنْ تَطْلُعَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ السَّمِ وَأَقْبَرُ وَكَانَ سَمًّا لَا يَطِيَّأُ بَقْدَرُ
بِالْأَعْيُنِ إِلَى لَيْلَةِ الْأَثْنَيْنِ يَوْمَ الْوَفَاءِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ
بِحُجَّةِ الْكَامِلِ الْمُحَلِّ أَمْرٌ بِسِتَّةِ عَشَرَ كَانَتْ عِنْدَهُ فَصَدَّقَ
لَيْلَتُهُ مِنْ مَخْلُجَاتِ الْكَلْبَاتِ وَشَدَّةِ الْخِمَاتِ ثُمَّ أَحْيَى يَوْمَ
شَيْبَةٍ عِدَّةً مِنْ بَيْنِ شَخْصَاتٍ وَأَوْجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَةً وَأَيْسَ طَائِفَةً
لَا تَرَى قَبْلَكَ قَبْلَكَ قَبْلَكَ قَبْلَكَ قَبْلَكَ قَبْلَكَ قَبْلَكَ قَبْلَكَ قَبْلَكَ قَبْلَكَ
تَحْلِفُ الصُّوفِ الْخِيَانِ أَقْبَرُ مِنْ بَيْنِ شَخْصَاتٍ لَأَنْهُ لَا يَمُوتُ فِي حَيٍّ يَوْمَهُ جَانِبُ
وَمِنْ أَمْنِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ أَتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِهِ
ثُمَّ جَلَسَ إِلَى جَنَّتِ فِي مَسِيرِهِ وَجَلَسَ الْقَاسِمُ حَوْلَ مَشْرِيقِهِ فَأَسْرَأَتْهُ جَعَادُ
ثَلَاثَةِ أَيْامٍ وَالْخُرُوجُ الْيَوْمَ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يَأْمُرُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَامَ وَتَشَرَّفَ النَّاسُ
عِنْدَهُ فَحَيَّ بِحَافِيَةِ مَسْنَدِهِ وَدَخَلَ حِجْرَهُ عَالِيَةً وَفِيهَا أَمَّا قَاتِلُ الْوَسْطِيِّ
وَكُنْ لَهُ تَسْمِيَةُ مَرْصِيَّةٍ مَعَ شَرِيكَيْنِ لِحِجَابَةِ النَّصْرَةِ وَدَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ

ثُمَّ تَقْدَفُ عَنْهُمْ بَقِيَّةُ آلهِ لِمَا رَأَيْنَا مِنْ هَذَا وَحِينَ خَالَهٗ وَبَقِيَ
عَاشَةُ وَخَلَّ وَجَنِيذٌ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ وَعَدُوٌّ فَخَالَجَ نَكَرَ بِطَوْدَةِ الْغُرَارِ
وَجَعَلَ يَخْلِبُهُ فِي رُكُوفِهِ مِنْ تَأْمِيْنٍ بِمَا وَجَدَ مِنَ الْكَلْبِ فَكَانَتْ وَقِيْلَ آلهِ
الْأَنْسَاءُ الْمَوْتِ سَكَنَتْ ۝

۝ نَوْحِي الْمُنَافِقِينَ يُعَلِّجُ كَرْبَهُ ۝ وَتَقْوِيَةِ الشُّكْرَاءِ وَاللَّوَاءِ ۝
يَبْغِي فَيَصِيرُ شَاكِرًا مِمَّا مَدَّ ۝ وَمَقَامُهُ فِي الْمَدَائِنِ سَوَاءٌ ۝
۝ وَالْأَنْبِيَاءُ كَانُوا يَشْكُوهُمْ ۝ يُحْطُونَ بِأَسْمَاءِهِمْ أَحْصَاءُ ۝
۝ وَبَيْنَمَا أَعْلَى وَأَعْظَمُ رُبَّةً ۝ فَجَزَّافُ ۝ جَزَّافُ ۝
كَانَ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَقَائِدُهُ وَمَنَافِقَتُهُ الدُّنْيَا بِمَنَاتِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
ثُمَّ كَسَا مَلْبَدًا وَارَا غَلِيظًا مَا يَصْرَعُ بِالْجَمْرِ وَجَنِيذٌ لَسَانًا سَبِيحًا وَرَدَّ طَبِيبًا
عَاشَةُ بِغَيْرِهَا كَانَتْ فِي يَدَيْ عِبَادِ الْحَرَنِ خِيَفَا ثُمَّ دَعَى بِالطَّبِيبِ لِقَضَائِهِ
فَاحْتَضَنَتْ عَاشَةُ مِنْ ظَمَرٍ وَصَحَّةٍ إِلَى حَذَرِهَا فَوَجَدَتْ مُقْبِلًا فِي حَجَرِهَا
فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَلَى يَابِهَا مِنَ الْفُصْصِ فَوَجَدَتْ بَصْرَةَ الشَّرِيفِ قَدْ تَحَنَّنَ وَهُوَ
يَتَوَلَّى مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الْجَنَّةِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْعِدَّةِ
وَالشُّهَدَاءِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ قُبِضَتْ رُوحُهَا طَاهِرَةً الشَّرِيفَةِ إِلَى أَعْلَى عَالَمِينَ وَهُوَ
عَلَى الصَّحْرِ ابْنِ ثَلَاثِ مِائَتَيْنِ ۝

۝ لَمَّا تَوَفَّى اللَّهُ نَحْسَارَهُ ۝ بَعْضُ أَنْكَرِ الرُّوحِ فِي الْعَالَمِينَ ۝

أَنَالَ

۝ أَنَالَ نَحْسَارَهُ بِطَبِيبٍ ۝ وَالْبَسْطُ طَبِيبُ الْقَبْرِ لِلْمُرْسَلِينَ ۝
۝ لَمْ يَكُنْ نَحْسَارَهُ بَعْدَ خَا ۝ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي كُلِّ حِينٍ ۝
۝ تَبْنِي آخِرَ حَيَاتِهِ الْبَاهِرَةِ أَنْ أَوْصَى بِكِبَابِ اللَّهِ وَعَشْرَتِهَا طَاهِرَةً ۝
۝ النَّبِيِّ حَيَاةً وَمَلِكًا لِيَبْنِيَ إِلَيْ أَنْ أَقَامَهُ مِنْ مَوْلَاهُ الْيَقِينِ وَحِينَ
۝ يَلْبِسُ عَاشَةَ بِمَوْتِ الْحَبِيبِ وَشَاهَدَتْ فِي تَوْبَةِ الْأَمْرِ الْغَرِيبِ مِنْ
۝ عَاشَةُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْقَوْلِ إِلَى حِينَ خُرُوجِ رُوحِهَا الدَّارِ الْخَالِدَةِ الْمَرْضِيَّةِ
۝ طَرَفَ الْمَنِيِّ جَنِيذٌ لَمْ يُوْجَدْ ثَلَاثًا فِي الْبَرِيَّةِ جَعَلَتْ لَهُ سَادَةً
۝ بِحَبْلِ الْمَنِيِّ تَبْنِي وَتَلْدِمُ مَعَ النِّسَاءِ وَبَيْنَ ذَلِكَ مِنْ بَاحِثِ هَذَا الْعَدَا
۝ لَمَّا تَوَفَّى اللَّهُ نَحْسَارَهُ فَتَحَقَّقَ لِلْوَفَاءِ رَفَعَتْ حَوَائِجَ كَيْفَ تَأْتِي
۝ نَحْسَارَهُ بِمَا دَعَاهُ يَا أَبْنَاءَهُ مِنْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ وَأَوَاهُ يَا أَبْنَاءَهُ مِنْ
۝ بَيْنَمَا أَدْعَاهُ يَا أَبْنَاءَهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَحْسَارَهُ ۝

۝ فَاسْتَبَلَّ وَأَنَّ قُلُوبَ الْوَرَى ۝ تَنْشُوعُ الْأَدَمُ لَا تَقْتَرُ ۝
۝ عَلَى فَرَاقِ الْمُصْطَفِيِّ مَيْتًا ۝ لَكَانَ مَحْتَوًّا وَلَا يَكْشُدُ ۝
۝ فَبَضَّةُ الْخَنَارِ فِي خُرْنَا ۝ يَجِدُهَا الْأَكْبَدُ وَالْأَصْعَدُ ۝
تَا حَرْثُ حِينَ وَقَاهُ الْخَنَارُ أَنْ أَطْلَبَ الْمَرْيَمَةَ فِي جَمِيعِ الْأَطْفَالِ وَبَيْنَ شَرَفِيهَا
لَامَاهُ كَانَ الْإِنْسَانُ يَرْفَعُ يَدَهُ مَا يَرَاهُ يَا عَجَبًا لَمَّا كَانَ يَوْمَ قُدُوسِ الْمَرْيَمَةَ لَمَّا تَ
تَوَفَّى لَوْ كَانَ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَلَمَّا فَارَقَهَا بِالْمَوْتِ لَبَسَتْ الْحِجَابَ السَّوَادَ مَعْلًا لِأَنَّ فِي ذَلِكَ

ثم تفتت عنده بنية إلى لما رأيت من حسن إليه وبني
عائشة وحده وحينئذ رأي من امر الله وعدوه فقال
وجعل يدخله في ركة من ما يسمع بها وجعل من الكرمات ويقول الله
الآن ان الموت سلكه

هو روح الفناء لم يزل كدبه ، فتويز الشكر في الدنيا ،
يضي في صير مشاكرا عما يد ، ومقامه في الدنيا سواء ،
والانبياء كائشدة تشكروهم ، يعطونهم ما ارجوا ،
فبيننا اعلى واعظم رتبة ، فجزاؤه جزاء ،
كان عليه في يوم وفاته ومنافقنا الدنيا بماتة من الدنيا ،
ثم كسا ملبد وازار غلبا ما يصنع باليمن وحينئذ لمسا كسيرا طيبها
عائشة فيها كانت في يد عبد الرحمن اخيه ، ثم دعي بالسطر لقضا بعض
فاحتضنت عائشة من ظهره وضمت الي حنجرها فوجدت في حنجرها
قطرة اليد على ما يحسن الغصن فوجدت بصرة الشريف قد شحط وهو
يقول مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين ثم قبضت روحا طاهرة الشريفة إلى اعلى عليين وهو
علي الصبح ابن ثلاث وستين

لما توفي الله مختاره ، بعض ذلك الروح في العالمين

أخاه

هو أخا له بالانحسار ، والبسط طي القبر للمسلمين ،
لما كان في حياهم بعدنا ، عليهم التسليم في كل حين ،
كانت بيننا وبينها الباهرة أن أوصي بكتاب الله وعشرها طاهرة ،
بما رأينا من صلوة وسلك اليه إلى أن أقاته من وراء اليقين وحينئذ
لما كان في حياهم بموت الحبيب وشاهدته في نوبة الأمر الغريب من
واعتلته اليه العلية والولية إلى حين خروج روحه التالفة الموضحة ،
وسلطت التي لم يوجد مثالا في البرية جعلت له وسادة
سجدة بالانحسار ، فبني في قلبي من النساء ومن أولي من بلغ هذا القدر
بشيء من الدنيا ، فلما رأته سجي وتحققت الوفاة رفعت صوتها باكبة يا
أبناة الجسد يا دعاء يا أبناه من جنة الفردوس يا واه يا أبناه من
ربيعا أدناه يا أبناه إلى جبريل فتعاه

هو فاستأولت قلوب الوري ، تنشق والأدمى لا تنفث ،
على فراق المصطفى فينا ، لكان محقورا ولا يكشد ،
فيصعد المختار في حزننا ، يعيدها الأكيد وانصعد ،
ما حدث حين وفاة المختار أن اطلب المدينة في جميع الاقطار ومن شديدا
علاما كان لآساف صبر يده ما يراه يا عجب لما كان يوم قدوم المدينة انما
لقد واد كان يوم الزينة ولما فارقتها بالموته استعجز السواد على الزينة

الْيَوْمَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ سَامِعِينَ فَشَازَكْتَ فِي حَرْمِهَا قَدِ انْتَابَ إِذَا قَوْلُهُ
هـ وَإِذَا الْبَقَاعُ لَغْفِرَ الْبِئْسَ تَوْجِبُ الْجَنَّةَ فَكُلُّهَا
هـ أَفَلَا يَذُوبُ مِنَ الْحَبِيبَةِ أُمَّةٌ هـ فَقَدْ وَابَى الْمُسْلِمُونَ الْجَنَّةَ
وَلَعَمْرِي لَقَدْ صَارَ الصَّابِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَصَابَةِ فِي أَوَّلِهَا مِنْهُمْ
أَخْرَجَ وَمِنْهُمْ مَنْ خَلَطَ الْكَلَامَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَقْبَعَ فَلَمْ يَلَوْ الْعِيَالُ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ
لَمْ يُمْسِكْ بَلَدٌ فَعَنَّا اللَّهُ إِلَيْهِ وَاسْتَدْرَكَ لَكَ قَبْرُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ
تَقْلَبُ سَيْفُهُ قَامَ فِي الْمَجْدِ الْخَطْبُ فَوَعظَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِيمَانِ وَالْجَاهِدِ
مِنْكُمْ أَنْ تَكُونُوا كَمَا كُنْتُمْ وَأَنْ تَكُونُوا كَمَا أَنْتُمْ الْيَوْمَ الْيَوْمَ
يَكَلِّمُ أَحَدًا مِنَ الْقَبْرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْخَنَازِيرُ فَوْجَهُمْ سَبِيحًا لِلْإِيمَانِ
عَنْ وَجْهِ الْأَنْوَارِ وَقَبْلَ جَسَدِهِ وَبَلَى فَكُنْ قَدْ لَقِيَ خَيْرًا مِنْ سَبِيحِ الْوُجُوهِ
حَبِيبِهِ هـ يَحْيَى عَلَى ذِي الْأَوْدَةِ قَبْرَ حَبِيبِهِ هـ سَبِيحًا سَبِيحًا الْوَجْهِ جَانِبِي إِلَيْهِ
هـ فَحَالُ الْيَوْمِ بَكْرًا جَارًا جَلِيلًا هـ خَيْرِي جَسَدُ خَيْرًا الْوَجْهِ قَوْلُهُ
ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فَبَيَّنَ لَهُمْ مَوْتَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَقَتْلَ قَوْلِهِمَا
مَحْمَدًا أَرَسُولًا قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ الْفَانِ قَامَتْ أَوْفِيَاتُ أَنْفُسِهِمْ عَلَى أَعْيُنِهِمْ
وَمَنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَصِيْبِ بَقَرٍ يَخْتَلِفُ شَيْئًا وَسَيَجِيءُ لِيَسْأَلَ الْكَافِرِينَ فَتَحْتِ النَّارِ
حِينَئِذٍ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافُهُ وَبَايَعُوا فِي سَبِيحَةِ بَقَرٍ سَاعِدَةً أَبَا بَكْرٍ بِخِلَافِهِ
وَسَعَى أَمَّا بَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ وَكَانَ فَكُلُّهُ يَوْمَ الثَّلَاثَا عَلَى

مَا شَمَّرَ فِي حَبَابِهِ هـ وَابَى عَلَى بْنِ أَبِي عَظَايِبٍ عَسَاوُ وَكَلْبَيْنُ وَكَانَ لِسَانُهُ
وَصَالِحٌ نَوَافِلُهُ مِنْ حَبَابِهِ يَتَقَالُونَ الْمَاءَ الْمُسْتَقِي مِنْ بَيْتِ غَرْسٍ فِي عَالِيَةِ الْوُجُوهِ
وَالْحَبَابُ وَالْبَقَاعُ الْفَضْلُ وَفِي الْقَبْرِ وَفِي قَبْرِ عَسَاوُ عَلَى وَقَالَ هَيْتَا
فَأَبَى النَّبِيُّ بَلَّتْ حَيًّا وَمَيِّتًا ثُمَّ مَرَّ فِي بَيْتِهِ عَنْ جَسَدِهِ الشَّرِيفِ وَجَسَدِهِ
ثُمَّ خَلَعَ عَنْهُ الْحَاوِرَ عَلَى مَوَازِينِ مَجْدِهِ وَصَعُوهُ وَفِي الثَّلَاثَا ثَوَابِيهِمْ خَيْرٌ
بَيْنَ قَبْرِ كَرِيمٍ أَوْ فَرَا أَوْ رَجَا بِالْإِيمَانِ وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ فَرَادَى فِيهِ
بِأَمَامٍ وَفِيهِ لَبَّيْكَ فِي قَوْلِهِ يُعَذِّبُكَ حَقُّكَ الْمَدَّةُ فِي الْبَقْعَةِ الَّتِي فِيهَا خَلَدَ
فَعَنَّا اللَّهُ إِلَيْهِ لِيَسْمَعَ لِبَنَاتِ قَدْرًا وَأَهْلًا وَلَعَلَّ الشَّرَّابَ قَامَ أَغْلَهُ
بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِنْ مَصَابِيهِ وَجُعِلَ قَبْرُهُ مُسَطًّا ثُمَّ سُمِّيَ خَيْرًا وَنُفِخَ مِنْ
الْأَرْضِ عَرَسٌ بِرَقْدِهِ الْوَرْدُ بِلَالٍ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ وَكُلُّ خَدِّهِ
مَعِيٍّ فِي صَدْرِهِ كَمَا قَالَ شَاعِرُ أَسْلَامٍ حَسَنٌ بِنْتُ ثَابِتٍ بِنْتُ الْمَنْزُورِ مِنْ حَرَامٍ هـ
هـ اَللَّهُ عَيْنُوْا حَبْلًا وَعِلًا وَرَحْمَةً هـ عَشِيَّةً عَلَوُ الشُّكْرِ لَا يُوسَدُ
هـ وَرَأَى أَحَدًا مِنْ بَنِيهِمْ هـ وَقَدْ وَفَّقْتُمْ مِنْهُمْ ظُهُورًا وَاعْبُدُ هـ
هـ يُبْكِي مَنْ بَكَى السَّمَوَاتُ يَوْمَهُ هـ وَمَنْ قَدْ بَكَى لَأَرْضٍ فِي النَّاسِ الْكَلْبُ هـ
هـ وَهَذَا يَوْمَ أَنْ يَنْفِثَ مَا لَيْكَ نَفِيَّةً يَوْمَ مَا فِيهِ مُحَمَّدٌ هـ
أَرَبْتُ هَذِهِ الرَّقِيقَةَ عَلَى كُلِّ صَبِيَةٍ وَبَلَدٍ وَقَدْ اسْتَظَرْنَا الرَّمْلَ فِي مَجَالِ وَكَيْ
عَنْهُ مِنَ الْمَنُوكِ وَكَيْ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَنِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو بَكْرٍ

ابن أبي الدنيا في كتاب العز من حديث ابن عباس ورواه عبد الوهاب
ابن عبد الله بن عسايط الحججي عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا
أحكم بصيبتك فليذكر مصيبتك في فاتها العظم المصائب من حوائجها
أنه لا تؤمن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقبر فلما ذكر أن محمد رسول الله في
الشهادتين انتخب الناس بالكتاب وقد فعلت من لم يؤمن بالله كونه
ذلك فضاقت عليه اليد الجيب بالمدينة المسالك فارتفع إلى الشام ووافقه
ولسان حاله قال من الإيمان
هـ ولما فاني لأحب الله في قلبي
هـ فلم أنجب من غيبيته
هـ خرجت بنفسي هارباً من حيلهم
هـ لئلا تروى الحيلان
هـ وقد خسر الله نبيه صلى الله عليه وسلم لما صارت في قبره أنبيته في سبعون
الملك على يوم في جنة يحشون بشدة الزكية الشاة ويساون عليه إلى المساء
ثم بعد ذلك ويأتي شامهم على أوجهم في الكلي لا يوافقهم في الكلي إلى يوم القيمة
فإذا انشقت عنه الأرض فيماتت جماعة ويرون في سبعين ألفاً من الآلة
إلى المختار وقد وصى الله بأبلغ الصلوة عليه وأيضاً السلام إليه وذكر
معناه في عدة أخبار وحكي في جملة آثارها ما خرج أبو بكر بن أبي عامر
في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ طه وأبو بكر الميزان في مسنده
وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب جواب الأعمال وغيره وأشار إليه البخاري في كتابه

أبو عبد الله محمد بن يحيى قال قال أبو حمزة بن عمار بن قيس لا أحد قلن حريثاً
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل أعطى ملكاً من الملائكة
بإمر الخلائف في وقت يوم القيامة حتى تقوم الساعة فليس أحد من امتي صلى
عليه وسلم إلا قال يا أحمد فلان بن فلان باسمي واسم أبيي صلى الله عليه وسلم وكذا
تحت يدي الرب أنه من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشراً فإن زاد فإنه
سبعين وجلاً فإن فرغوا من جوار المصطفى في حفيد وجع كل منهم على ما
يدين فيه وحزبه دخلوا على فاطمة الزهراء ع زوجها هذا المصائب الزهراء
عليها السلام في الناس أطاعت أنفسهم أن تحثوا الشاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو ذلك في غير قول في اجابة الزهراء عن الاستفهام المقول
هـ هذا الرسول جليلنا ونبينا هـ خير العباد نبخته وخد مشته
هـ لو كان يمكن اختلافي دفتي هـ في شجتي وأسه كنت دفتي هـ
هـ لكن شجته التدافع هكذا هـ فأوقوا بالروح كنت دفتي هـ
هـ حثت أحاديثها بأعنا المصاب للرسول جرح بضعية الزهراء النبوة وذكر عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال لما ريس رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءت فاطمة رضي الله عنها فأخذت قبضة من ثياب النبي فوضعت على عنقه
وبكت وأنشأت تقول هـ ما ذاعلي من شتم ثم فتلحده أنه لا يشتم هذا الزمان في الدنيا
هـ صبت على مصائب لو أنما هـ صبت على الأيام عدائنا

هذه الرِّسالة الثلاث المحمَّدة المُرْتَبِيَّة لِلطَّالِبِ الْمَشْدُودِ
الْحَارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ
عَبْدِ الْحَقِّ نَجْمِ الدِّينِ الصُّوفِيِّ الْكَبِيرِ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ

الحج
الاجل

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام المحقق العارف بالله تعالى ابو العباس
احمد بن محمد بن عبد الخالق نجم الدين الشافعي الكنتري
قدس الله روحه ونور ضريحه، الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
اما بعد فالطريق الى الله تعالى بعد دانقائس الخلا
وطريقنا الذي نشتج في شرحه اقرب الطرق الى الله
تعالى واصحها وارشدنا وذلك لان الطرق مع كثرة
عددها محصورة في ثلاثة انواع اولها طريق ارباب
المعاملات بكثرة الصوم والصلاة وتلاوة القرآن والحج
والجهاد وغيرها من الاعمال الظاهرة وهو طريق الاخيار
فالواصلون في الزمان الطويل اقل من القليل وتأتي
طريق اصحاب المجاهدات والزيادات في قديم الاخلاق
وتزكية النفس وتصفية القلب وتخليقة الروح والسعي فيما
يتعلق بحارة الباطن وهو طريق الابرار فالواصلون بها
الطريق الثمن ذلك الطريق ولكن الوصول مع ذلك من
النوادير منهم كما قال ابو منصور من ابراهيم الخواص رحمه الله

عليها في اي مقام تروى نفسك قال اوصى نفسي في
مقام التوكل منذ ثلاثين سنة فبقا الى انيت في عمار
الباطن فابن انت من البقا في الله تعالى وفيها اثنا طريق
الابرار الى الله تعالى والباطن من به وهو طريق الشطار
من اهل المحبة السالكين بالجدية فالواصلون منهم بعد
الطريق في البداية لكثير من غيرهم في النهايات فعدا الطريق
المختار ينبغي على الموتى بالارادة كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم متوافقا ان يؤثروا وهي محصورة في عشرة اصول
الاصل الاول التوبة وهي الرجوع الى الله تعالى بالارادة
كما ان الموت رجوع بغير ارادة لقوله تعالى الرجوع الى الله
راضية مرضية وهي الخروج عن الذنوب كلها والذنب ما
يحجبك عن الله تعالى من مراتب الدنيا والآخرة فالواجب
على المطالب الخروج عن كل مطلوب سواء حتى الوجود كما
قال في جودك ذنب لا يقاين به ذنب الاصل الثاني
الزهد في الدنيا وهو الخروج عن متاعها وشهواتها قليلا
وكثيرا ما لها وجهها كما ان بها الموت يخرج منها حقيقة
الزهد تزهد في الدنيا والآخرة كما قال عليه الصلاة والسلام

الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام على اهل الدنيا
 وكلاهما حرامان على اهل الله تعالى الاضداد الثلاثة
 التوكل على الله تعالى وهو الخروج عن الاسباب والنسب
 بالكلية ثقة بالله تعالى كما هو بالموت ومن يتوكل على الله
 فهو حسبه الاضداد الثلاثة القناعة وهي الخروج عن الشهوة
 النفسانية والمتعة الحيوانية كما هو بالموت الاما اضطر
 اليه من الحاجات الانسانية فلا يستر في المأكول والملبوس
 والمساكن ويختصر على ما لا بد منه لقوله تعالى ولا تسرفوا
 الآية الاضداد الثلاثة العزلة وهي الخروج عن مخالطة
 الخلق بالاشرف والافضل كما هو بالموت الاما عن خدعة شخ
 كامل واصل فربك له وهو كما افصل للميت فينبغي للطالب
 ان يكون بين يديه كما لميت بين يديه الفاصل فيصرف فيه
 كيف يشاء ليخلصه مما الولاية عن الحجابية الاجنبية ولو
 الخنوت واصل العزلة عزلة الخواص بالخاوص عن النصرف
 في المحسوسات فان كل آفة وقعت وبلا وقتها ابلى الروح
 بها وكانت تقوية النفس وتربية صفاتها فيما دخلت من
 رفقة الخواص وبها استتبع النفس الروح من اعلى

عليين الى اسفل السافلين وقيد عافا ستولت عليها
 قبل الخلوة وعزل الخواص ينقطع مند النفس عن الدنيا
 والشیطان واعانة الهوى والشهوة كما ان الطبيب في
 معالجة المریض يأمره او لا يأمره لاحتمال ما يضره ويبركه
 على مرضه لينقطع بذلك عنه صدد المواد الفاسدة التي
 ينبعث بها المریض ويبقى به المواد الصالحة وقد قيل الحمية
 راس كل دواء ثم يعالج به مسمك يزيل عنه المواد الفاسدة
 ويقوي به القوة الطبيعية والحرارة الخريزية ليزول عنه
 المریض يدفع الطبيعة ويجذب الصحة فالمسما هنا بعد
 الاحتمال ونسبة المواد الذكر الذائم الاصل السادس من ثلاث مئة
 الذكر وهو الخروج عن ذكر ما سوى الله تعالى بالنسبة
 قال الله تعالى ولا ذكر لك اذا نسيت اي نسبت غير
 الله تعالى كما هو بالموت فاما تثنية المسما الذكر
 وهو كلته لا اله الا الله فانه معجول مركب من النفي
 والاثبات بما لنفسي ولا لغيري والاولى الفاسدة التي يتوكل بها
 مرض القلب ويتوكل الروح وتقوم النفس وتزبد عنها
 وهي المخلوق الذميمة النفسانية والاولى في الشؤون

فَيُبْدِلُ سَيِّئَاتِ الْمُتَدَبِّرِينَ حَسَنَاتِ الطَّافِقِ أَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ
 لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صُفُوفُ الطَّافِقِ
 الْحَقِّ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ إِبْرَاهِيمُ إِعْلَانُ
 الصُّبْحِ هُوَ الْخُرُوجُ عَنْ رُحْنِ نَفْسِهِ بِالْخُرُوجِ فِي رُحْنِ اللَّهِ
 بِالتَّسْلِيمِ لِأَحْكَامِهِ لَا يَلْتَمِزُ النَّفْسُ فِي الْحَقِّ تَدْبِيرَانَهُ الْأَدْنَى
 بِالْأَعْرَاضِ وَلَا اعْتِرَاضُ كُلِّ هَوَا بِأَوْتِ كُلِّ قَالٍ بِغَضَبِهِ شَفْ
 ٥ فَوَصَّيْتُ الْإِسْلَامَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَأَنْهَيْتُ عَنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ فَإِذَا
 هُوَ مِنْكُمْ يُؤْمِرُ بِأَعْمَلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الظَّالِمَاتِ يُجَنِّبُهُ
 تَعَالَى عَنْ رُحْنِ نَفْسِهِ كُلَّ قَالٍ لَمْ يَنْتَفِ إِلَى أَوْسَرِ مَكَانٍ مَيْتًا
 بِالْأَوْصَافِ الظَّالِمَاتِ فِي مَجْرَى الْإِنْسَانِ نَبِيَّةً فَاحِشَةً بِأَوْصَافِ
 الدِّيَانَةِ وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَوَارِجِهَا الشَّيْءُ بِهَذَا
 فِي الظَّالِمَاتِ أَيْ كُنْ يَتَوَقَّعُ فِي ظِلْمَاتِ الشُّعْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ لَيْسَ
 بِخَارِجٍ مِنْهَا لِأَنْزِلِ رُحْنَهُ الْوَحْيِيَّةَ وَالْإِنْفَارِيَّةَ الْوَلَايَةَ وَالْبَاقِي

أَمْرِي

أَكْرَمُ اللَّهُ رَحْمَةً
 بِالْخُفْيَةِ عَلَى
 أَصْلِهِ النَّفْسُ مِنْ فَتْحِ
 حَسْبِ الطَّائِفَةِ بِرُحْنِهِ
 تَعَالَى وَتَوَفَّقَهُ ٥

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَجْهَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَحَبِيْبِهِ وَسَلَّمَ

حِكَايَةُ قَالٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَلَى الْمَصْرِيِّ قَالَ
 كُنْتُ بِبِلَادِ الرُّومِ فِي ثَمَرٍ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ كَانَ فِيهِمْ شَيْخٌ
 لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرِبُ فَقُلْتُ لَهُ مَا لَيْسَ بِكَ تَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ الْقُوَّةِ
 وَأَمَّا النَّاسُ يَتِيمُونَ يَوْمًا وَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ بِكَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَلَكِ
 مَعَنَا أَحَدٌ عَشْرَ يَوْمًا لَمْ تَأْكُلْ فَقَالَ إِذَا دُرِّي فَرَأَيْتُمْ مَسْكَمَ
 حَتَّى تَكُمُ خَدِيَّتِي فَلَمَّا صَرْنَا إِلَى سِدِّ الْخُرُوجِ قُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِي
 مَا وَعَدْتَنِي قَالَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعُ مَائَةٍ فَأَنْتَصِرُ عَلَيْهَا الْحَدِّقُ
 فَأَصَابْنَا كُلُّنَا وَجُرْحٌ أَنَا فَكُنْتُ بَيْنَ الْقَتْلِ فَلَمَّا كَانَ قُرْبُ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ حَسَبْتُ بِرَأْسِي لِبُرْدِ الْهَوَى فَفُتِحَتْ عَيْنِي
 إِذَا بِجَوَارِعٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ حَسَابٍ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُنَّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ
 كَمَا سَأَلْتُ يَصْبُورُونَ فِي أَفْوَاهِ الْقَتْلِ فَعَصَّتْ عَيْنِي حَتَّى وَصَلْتُ
 إِلَيْهِ فَقَالَتْ وَلِحْدَةٌ مِنْهُنَّ صَبُولٌ فِي هَذَا وَتَعَالَوْا قَبْلَ أَنْ
 تَعْلَوْا بِبَوَابِ السَّمَاءِ فَنَبِيْتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَتْ أَسْمِيهِ وَبِهِ
 بِقِيَّةٍ حَيًّا فَقَالَتْ لِأَخِي يَا بَاسَ يَا أَخِي فَصَبْتُ فِي
 حَلْقِي فَأَنَا مِنْ شَرِيبِ ذَلِكَ الشَّرَابِ لَا اخْتِاجُ إِلَى طَعَامٍ
 وَلَا شَرَابٍ ٥ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٥

يَعْنِي

فَيُبْدِءُ بِسَيِّئَاتِ الْمُفْرِقِينَ بِجَسَافِ الطَّافِطِقِ لَعَنَ وَجْهَ
 لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ فَهَذِهِ الْآيَةُ كَذَبْتَ بِالطَّافِطِقِ
 الْحَقِّ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ الْإِصْرُ الْعَاشِرُ
 الصُّورُ هُوَ الْخُرُوجُ عَنْ رَحْمَةِ نَفْسِهِ بِالْخُرُوجِ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ
 بِالتَّسْلِيمِ لِأَحْكَامِهِ لَا زَلَّيْتُ وَالْمَقْرُونِ الْحَقِّ تَدْرِيبَاتِهِ الْأَلَّةُ
 بِالْأَعْرَاضِ وَالْأَعْرَاضُ كُلُّهُ هُوَ الْمَوْتُ كُلُّ قَالٍ بِصُورِهِ شَعْرٌ
 فَوْضَتْ إِلَى الْمَجُوبِ كُلُّهُ لَمَّا كَانَ شَيْءٌ أَحْيَا فِي قَوْلِهِ شَأْنًا
 ثُمَّ يَمُوتُ بِأَرْبَعٍ عَنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الظَّلَامَاتِ تَحْتِجُّ بِاللَّهِ
 تَعَالَى بِمَوْرَعَاتِهِ كُلُّ قَالٍ تَنْصُفُ إِلَى أَوْسٍ كَانَ مَتْنًا
 بِالْأَوْصَافِ الظَّلَامَاتِ فِي شَعْرِ الْإِنْسَانِ تَنْصُفُ فَاحْبِسْهُ بِأَوْصَافِ
 الرِّبَايَةِ وَجَعَلَتْ لِنَفْسِهِ مِنْ أَوْصَافِ الْإِنْسَانِ مَشُورَةً بِهَا
 تِلْكَ الظُّلُمَاتُ فِي النَّاسِ بِالْفَرَاغَةِ وَيَسِيرُ لِحَالِهِمْ كَمَنْ شَاءَ
 فِي الظُّلُمَاتِ أَيْ كَمَنْ يَمُوتُ فِي ظُلُمَاتِ الشُّعْرِ الْإِنْسَانِيَةِ لَيْسَ
 بِخَارِجٍ مِنْهَا لِأَنَّهُ هُوَ الْوَحْدَانِيَّةُ وَالْإِنْسَانِيَّةُ الْوَلَايَةُ وَالْإِنْسَانِيَّةُ

أَمْرِي بِهِ

أَكْمَلُ لَدُنَّ
 بَلَّغَ مَقَالَتَهُ عَلَى
 أَصْلِ التَّقْوَى مِنْهُ فَتَحَتْ
 كَسْبَ الطَّافِطِقِ بِهَلَاكِهِ
 تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَاللَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَجْهَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَحَبِيْبِهِ وَسَلَّمَ

حَتَّى يَبْقَى قَاتِلُكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَلَى الْمَصْرِيِّ قَالَ
 كُنْتُ بِبِلَادِ الرُّومِ فِي ثَمَرٍ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَكَانَ فِيهِمْ شَيْخٌ
 لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرِبُ فَقُلْتُ لَهُ مَا لَيْسَ بِكَ تَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ الْقَوَى
 وَإِنَّمَا النَّاسُ يَقِيمُونَ يَوْمًا وَثَلَاثَةً إِلَى سَبْعَةٍ أَيَّامٍ وَلَكِنْ
 مَعَنَا أَحَدٌ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ نَأْكُلْ فَقَالَ إِذَا دُرِّي فِرَاقِي مَسْتَمِ
 حَتَّى تَكُنْ حَدِيثِي فَلَمَّا صَرْنَا إِلَى سِدِّ الْخُرُوجِ قُلْتُ لَهُ حَدِيثِي
 مَا وَعَدْتَنِي قَالَ عَزَّ وَفُلَا أَرْبَعٌ مَائَةٍ فَأَنْصَرَفْنَا إِلَى الْحَرْقِ
 فَأَصَابَنَا كُلُّنَا وَجُرْحِي أَنَا فَكُنْتُ بَيْنَ الْقَتْلِ فَلَمَّا كَانَ قَوْلُ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ حَسِبْتُ بِرَأْسِي لَيْسَ بِالْمَوْتِ فَتَنَّتْ عَيْنِي
 فَذَا بَجْوَارٌ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ حَسَنَاتٌ مَا لَيْسَ بِمِثْلِهِمْ فِي أَيْدِيهِمْ
 كَمَسَاتٍ يَصْبُغُونَ فِي أَعْوَادِ الْقَتْلِ فَعَصَيْتُ عَيْنِي حَتَّى وَجَلُوا
 إِلَيَّ فَقَالَتْ وَلِحَدِّ مَنَافِئِ صَبَّوْا فِي هَذَا وَجَعَلُوا قَبْلَانِ
 تَعْلُو أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَبَقِيَ فِي الْأَرْضِ فَقَالَتْ اسْقِيهِ فِيهِ
 بِعَيْنِي حَتَّى فَقَالَتْ لَا أُخْرِجُكَ يَا بَاسَ يَا أُخْتِي فَصَبْتُ فِي
 حَلْقِي فَأَنَا مِنْ شَرِبْتُ ذَلِكَ الشَّرَابَ لَا أَعْتَاجُ إِلَى طَعَامٍ
 وَلَا شَرَابٍ هَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ه

احاديث الضيافة جمع سيدنا الشيخ
عليه السلام واود القادرين قدس الله روحه
به بمشركه وكلمه آمين

بحسب ما سئل عن الجاهل
 قال شيخنا العارف الامام العلامة بركة الاسلام قدوة
 اهل سنة خير الانام ابو الصنا ابو بكر بن داود الجبلي
 الله به فجار الاسلام ما سئل ما حقا في اطعام
 الطعام قال الله تعالى ولقد جات رسلا ابراهيم بالبشرى قال
 سلما قال سلام فابتن ان جارا جديدا قال ابن عباس
 كانوا ثلاث جبريل وميكائيل واسرافيل وعن الجاهل تسعة
 وعن السيد كحاح عند علي صورة الخلدان الوضائح وهم
 قوله فابتن لحي في المني به بل عجل فيه او فابتن مجدي
 حنيد مخوف وهو الشوكي بالحجارة المنجاة وقيل مشوكي بالوجه
 في اخذ وجهه فجل حنيد فطر منه من حنك في الفرس ذال الله
 عليها الجاح حتى تقطر عرقا والمقصود معرفة اعلم ان الوليمة في
 اسم الدعوة الحرس حكاية تلعب وغيره من اهل اللغة والبيان
 دعوة الختان والحرس دعوة الولادة والوليمة دعوة البناء
 والنيعة دعوة الغائب لقومه والعقيقة طائر ولد والحزان
 الطام عند خندق الصبي والمأذبة اسم لكل دعوة ودهور
 الحرس مستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف

في الوليمة
 في الدعوة
 في الختان
 في الولادة
 في البناء
 في الغائب
 في الخزان
 في الصبي
 في المأذبة
 في الحرس

قد تفرج اولم ولو بشاة ولا غنا طعام في سرور لا شدة سائر
 لحيته والاضل فها ان النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموا وامر
 عبد الرحمن وقال ان سنا اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرأة من بني يثرب او لم علي غيبا ولم بشاة اخراجا ه
 بعين وعن محمد بن عيسى بن عبيد بن قتال او لم رسول الله صلى الله
 وسلم علي بعض بني يثرب من شعير اخراجا لحيته وقيل
 صفة بنت حبي عفا في نطع صفت بنوع عليه واباحا به
 فابتن اذ اعيننا الراعي المسلم في اليوم الاول قال ابن
 بالبيت خلاف في وجوب بيان الوليمة لمن دعي اليها اذا
 يكن فيها الوعد في ابن عمار النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ادعي احدكم الى وليمة فليأكلها وقال العنبري شرا الطعام
 فام الوليمة يدعى لها الاعشاء ويترك الفضا ومن لم يجبه فقد
 صلى الله عليه وسلم فاعلموا البخاري في رواية في ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شرا الطعام طعام الوليمة ثمعا من ياتها و
 دعي اليها من ياتها ومن لم يجبه لدعوة فقد عصى الله وسوله
 وامرهم وعن ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين خير
 للمدينة ثلاث ليال يني بصفتة قد عوت المسلمين الى غايته

ما سئل عن الجحيم وهو

قال شيخنا العارف الامام العلامة بركة الاسلام قدوة
اهل سنة خير الانام ابو الصفا ابو بكر بن داود الجبلي جعنا
الله به فجارا لاسلام باسم ما حيا في اطعام
الطعام قال الله تعالى ولفنجات ولسنا ابراهيم بالبشرى قال
سلاما قال سلام فالبشرى ان جارا جارا حنيدا قال ابن عباس
كانوا ثلاث جبريل وميكائيل واسرافيل وعن النخيل شعاع
وعن السد كحار وعنه على صوت النملان الموضا وجرهم له
قوله فالبشرى في المجرى به بل عجل فيه او فالبشرى عجل
حنيدا مخوف وهو الشوكي بالحجارة المجرى وقيل شوكي بالوصف
في اخذ ووقيل حنيدا تقطع اسمه من حننك الفرس في ذلك
عليها الجراح حتى تقطع عرقا والقصص معروفة اعلم ان الوليمة هي
اسم لدعوة الخرس حكاية تلعب وغيره من اهل اللغة والمعرفة
دعوة الختان والحرس دعوة الولادة والوكسة دعوة البناء
والنبيعة دعوة الغايب لقدمه والعقيقة تسمى لولد والحزان
الطعام عند خندق الصبي والمأذبة اسم لكل دعوة ودعوة
الخرس سجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف

الاسم لدعوة الخرس حكاية تلعب وغيره من اهل اللغة والمعرفة دعوة الختان والحرس دعوة الولادة والوكسة دعوة البناء والنبيعة دعوة الغايب لقدمه والعقيقة تسمى لولد والحزان الطعام عند خندق الصبي والمأذبة اسم لكل دعوة ودعوة الخرس سجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف

حين

عنه تفرج اولم ولود بشاة ولانها طعام في سرور يا شمسنا ير
لا طبعه والاصل في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وانما
ما عبد الرحمن وقال ابن عباس ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امرأة من نساء يثما اولم على غيب اولم بشاة اخراجا ه
اليحيى بن وعنه عن محمد بن شبيب قال قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم على بعض نساء يثما بن من شعير اخراجا لجارك واولم
على صفية بنت حيي عفا في نطع صغير منقوع عليه واباحا به
ليها ولجبة اذ اعينها في المثل في اليوم الاول قال ابن
عبد البر خلاف في وجوب ثياب الوليمة لمن دعي اليها اذا
لم يكن فيها له وروي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعي احدكم الى وليمة فليأكلها وقيل ان الوليمة شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاعشاء ويترك الفضل لمن لم يجبه فقد
عصى الله وقوله ثيابها الجارية في رواية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ثيابها و
يدعي اليها من ثيابها ومن لم يجبه للزوجة فقد عصى الله وقوله
رواه مسلم وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين خير
فالمدينة ثلاثا ليا ليني بصنية فدعوت في المناسك الى وليمة

وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَلَا لِمٍّ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمْرًا بِالنَّظَامِ
 فَبُسْطَتْ قَالَتْ لِي عَلَيْهَا الْقُدْرَةُ وَالْأَقْطَرُ السَّيْنُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ لِمَ
 انْتَهَتْ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنْ هَجَّهَا فَهِيَ أَخَذَكَ
 انْتَهَتْ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَهْجُهَا فَهِيَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلُوا
 لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ لِحْيَاتٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَكَرِهَ الْأَعْمُورُ الشَّيْخُ مِنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلِيَّةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَتَّى وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ
 وَالثَّلَاثُ مَعْرُوفٌ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَكْرِابَ عَنْ
 أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ خَيْطِ طَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَطْعَامُ صَنِيعَةٍ
 قَالَ إِنْ شَرَفْتُمْ نَعْمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ لِيَطْعَامُ فَقَدْ
 لِيَطْعَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ شَعِيرٍ وَفَوْقَ فِيهِ ذُبَابٌ
 فَقَدْ بَيَّنَّ قَالَ إِنْ شَرَفْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَتَبِعِ الدُّنْيَا
 مِنْ حَوْلِي الْعَجَنُ فَلَمْ أَرْزُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ يَوْمٍ يُذِيذُ وَاهِ الْبَخَارِيُّ
 وَمُسْلِمٌ وَالْمَرْءُ عَوَّانٌ يَشْتَرِي طَوْبًا خَيْرَ مَعْرِفَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ
 جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْسَا كَانَ طَبِيبُ الْمَوْتِ فَصَنَعَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامًا ثُمَّ جَاءَ دَعَاؤُهُ فَقَالَ لَوْ هَذِهِ لَعَلَّكَ
 فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَخَافُ دَعَاؤُهُ فَقَالَ يَوْمًا
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا

رتبه

ثُمَّ جَاءَ دَعَاؤُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ نَحْمُ
 الْثَلَاثَةَ فَقَالَ مَا يَنْدُلُهَا حَتَّى أَتِيَا نَزْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ
 يَحْمَدُ عَنْ أَبِي أَسْبَغَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 قَالَ مُسْلِمٌ عَلَى الْمُسْلِمِ خَيْرٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهِ وَيُسَمِّيهِ إِذَا عَظَمَ
 يَحُودُ مَا دَامَ مَوْضِعُ رُجُلَيْهِمَا نَزْلَهُ إِذَا مَاتَ وَيَجِيئُ إِذَا دَعَاهُ
 شَوْقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ هِشَامٍ قَالَ كَانَ الْأَبْنَاءُ سِيرِينَ فَلَمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ
 لِيُخَالِكُوا أَقْرَبُوا لِمَطْعَمًا حَتَّى إِذَا كَانَ خَيْرًا فَخَنَّتْ خَالِفُهُمْ كَانُوا
 يَشْتَرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْبُسْرَ الْمَقْلُودَ وَالْمَطْبُوحَ فَإِذَا دَخَلَ خَلَجَ قَدْ نَوَّالَهُ
 مِنْ ذَلِكَ الْبُسْرِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَلَّقُوا فَاكًا مَدِينَةً تَذْهَبُ وَحَدَّ الْمَذْذَرُ لَا
 تَحْتَدُّ عَجَانُ لِحْيَانِهَا قَالُوا بَشَرٌ فَرَسٌ شَاءَ لَخْرَجَ لَأَنْ يَذْكُرَ
 قَوْلَهُ وَحَدَّثَ الصَّدِيقُ بِمَنْ لِحْيَانُ عَشَّةٍ وَوَسَاوُشَ قَوْلَهُ وَأَوْشَقَ فَرَسٌ
 شَاءَ فَرَسٌ الشَّاةُ ظَلَفُهَا مَوْفِي الْأَصْلِ اسْمُ خَفِّ الْبَعِيرِ فَاسْتَعِيرَ
 الشَّاةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ لَتَا خَدَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجَدُّ يَجِيئُكَ إِذَا دُعِيَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ كَانَتْ
 الْأُمَّةُ مِنْ مَاءٍ الْمَدِينَةِ لَتَا خَدَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُطْلَقُ
 بِمِجَنَّتَيْ شَاةٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

قُلْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرُقُ طَائِفَةٌ مِنْ قُرْبَى اللَّهِ
 أَقْرَبَ مِنْكَ عَمَّا أَخْرَجَهُ الْخَارِجُ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَخَافُ قَاتِنَ الْمَدِينَةِ
 تَخْرُجُ الْخَالِصِيَّةَ كِرَاعٌ فَهَوَّيْتُ لَوْ دُعِيتُ إِلَى مِثْلِ هَذَا
 لَأَجِبْتُ وَلَوْ أَهْدَى إِلَى مِثْلِ لَيْلِي ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ
 الْحَوْزِيِّ فِي الْحَدَائِقِ وَثَرْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَعْدَانٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ
 عَنْهُ أَهْلَ مَدِينَةٍ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لَا أَصْحَابُ بِهِ كُلُّوْا
 مَا كَلَّوْا وَإِنْ قِيلَ هِدْيَةٌ صَدَقْتُ بِهِ وَكُلُّكُمْ مِنْ كِتَابِ الْجَمْعِ
 بَيْنَ الْعَصِيَّةِ وَالْجَمْعِ عَنْ عَطَا الْخَرَّاسِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَصَافَحُوا بِذَهَبِ الْخَالِ وَتَصَافَحُوا بِوَأْخَا بَوَا
 فَتَقَبَّلَ الشُّعْبَانِ أَخْرَجَهُ مَا لَكَ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ أَوْ
 ذِرَاعٍ لَأَجِبْتُ وَلَوْ أَهْدَى إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَقَبِلْتُ أَنْتَقَدُّ
 بِأَخْرَاجِ الْخَارِجِيِّ وَيُروى أَبُو دَاوُدَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ حَدِيثٍ قَالَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْمَدِينَةَ فَقَبِلَ عَلَيْهَا وَخَرَجَ
 الْخَارِجِيَّ يَصُفُّ الْأَقَابَةَ الْمَجَازَاةَ وَفِي حَدِيثٍ بَابِ مَسْعُودٍ قَالَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرُقُ طَائِفَةٌ مِنْ قُرْبَى اللَّهِ
 عَافِيَةً لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ فِي كِتَابِ الْحَدَائِقِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 يَدَانٍ أَسْبَغَ عَلَى تَوْحِيدِ أَبِي فُلَيْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ
 بْنِ أَهْدَى كَسْبِيكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِثْلُ هَذَا
 قَبِلْتُ فَقَبِلْتُ وَأَهْدَى لَهَا مَا لَكَ قَبِلْتُ مِنْهَا الْفَرْجَةُ التَّوْحِيدِي
 فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْكَلْبَ ذُو مِثْلِ أَهْدَى
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَّةً مِنْ قَسَمٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحْيَاءِ يَتَوَضَّعُ حَيْثُ يَأْخُذُ مِنْ حِمَا
 تَهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُشَدَّدٌ فَرَقَهَا قَالَ
 مَا لَأَتَقَبَّلُ نَقْلَ الْمُشَدِّدِينَ وَالْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَاحِدَةٍ ذَكَرَهَا
 لَمْ أَتَمَّ أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ أَحَادِيثُ الْقَبُولِ أَثْبَتُ وَفِي طَرَفِ
 حَدِيثِ عِيَاضٍ أَسْأَلُ وَالثَّانِي أَنَّ حَدِيثَ عِيَاضٍ مُتَقَدِّمٌ
 كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَحَدِيثُ الْكَلْبِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ قَبْلَ تَوَقُّفِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْتِ بَيْتٍ يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ النَّاسِ وَالْمَشُورَةِ
 وَالْثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ تَوَلَّى الْمَدِينَةَ لِأَهْلِ الْعَتَابِ دُونَ أَهْلِ الشُّرَاكِ
 الْأَتْرَافِ عِيَاضًا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعَتَابِ وَأَنَّ الْكَلْبَ كَانَ
 فِي مَمْلَكَةِ الرُّومِ وَعَلَى حَيْثُ كَانَ الْأَثَرُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُهَا

هَدِيَّةٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالْفَرَزْدِيُّ

وَارِثُ الْجَوْزِيِّ عَنِ الْقَوْلِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ أَبَادًا وَدَوْرِي
 فَيُسْنَدُ حَدِيثُ عِيَّازٍ مُبِينًا قَالَ أَهْدَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَقْبَضَتْهُ هَلْ سَلِمَتْ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنِّي نَجَّيْتُ عَنْ قَبْلِ الْمَشْرُوكِ
 وَالزُّبَيْرِ بَكْرَةَ الْبَا الرَّقْدُ الْعَطَا يُقَالُ زَيْدٌ الرَّحْلُ إِذَا بَدَأَ
 زَيْدًا أَيْ رَضَخْتُ لَهُ مِنْ مَالِي قَالَ الْخَطَّابُ وَأَنَا زَيْدٌ فِيهِ
 لِحَنِينَ أَحَدُهُمَا لِيُحْيِيَهُ مِنْ زَيْدٍ هَدِيَّتُهُ فَيَتَفَضَّلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَجَاهِدُ
 عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْآخِرَانِ لَهُنَّ مَوْضِعَانِ مِنَ الْقَلْبِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَافُ قُلُوبَنَا وَلَا يَخَافُ عَلَيْنَا أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهَا
 إِلَى شَيْءٍ وَأَنَّمَا كَانَ كِتَابًا فَاعْلَمْ وَقَالَ رِثَةُ الْجَوْزِيِّ وَأَنَا
 قَبْلَ هَذِهِ النَّجَاشِي لَأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَبَابِ قَدْ كَانَ يُسَلِّمُ
 أَيْحَ لَنَا طَعَامُهُمْ وَنَحْنُ حَمَلُهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا حَدِيثٍ عَلَى الْأَوَّلِ
 كَيْسِي أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ فَتَوَلَّى بِيَدِهِ
 ثَوْبًا مِنْ إِبْرَةِ فُلَجْتَهُ وَلَسَرَهُ بِرُكْبَتِهِ الْعَدَالَةَ أَوْ يَكُونُ مِنْ خَلَا
 حَقٌّ مِنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ قُبُولِ الْهَدِيَّةِ الْمُرُورِيِّ فِيهِ
 الْجَنَابِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُؤْتِي بِهَا أَيْ يَكْفِي فِي عِلْمِهِ بِحَازِكِهَا
 أَنَّهُ كَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَفْصِيِّ قَالَ قَدِمَ وَفَدَّيْنِ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُمْ هَدَيْتُ قَتَالَ أَهْدَيْتُ قَتَامَ صَدَقَةٍ
 أَنَّهُ كَانَ هَدِيَّةً فَأَتَانِي يَتَخِي بِهَا وَحَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَتَالَ الْحَلَجَةَ وَأَنَّ كَانَ هَدِيَّةً فَأَتَانِي يَتَخِي بِهَا وَحَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْأَوَّلُ أَهْدَيْتُ قَتَالَ مِنْهُمْ وَقَدْ رَدَّ عَنْهُمْ يُسَابِلُهُمْ وَيُسَابِلُونَهُ
 ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ تَصْنَعْ سَفَرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ
 عَيْنًا إِذَا كَانَ يُعْلِجُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَجِدْ سَفَرَةَ وَلَا لِيَسْتَأْيِدُنَا
 أَوْ يَطْلُبُ بِهِ ثَقَلَتْ لِي بِكَرْوَانَتِنَا أَجْدُ شَيْئًا إِلَّا نَطَأْتُ فِي قَتَلِهِ
 بِأَثَرِي فَأَرْبَعُ يَوْمًا حَلَلْتُ وَأَيُّهَا السَّفَرَةُ فَنَعَلْتُ فَلَا تَكُنْ مَعَهُ
 فَإِنَّ النُّطَاقِينَ أَخْرَجْتُمْ قَوْلَهُ السَّهَابُ وَأَنَا الْمَاءُ مِنَ الْجَلَدِ
 كَالْقِرْبَةِ وَالنُّطَاقُ شَيْءٌ تَشَدُّ بِهِ الْمَرْكَةُ وَسَقَطَ مَا تَنْزِعُ بِمَنْوَعِنَا
 حَتَّى لَا يَمُنَّا إِلَى الْأَرْضِ عِنْدَ قَتَا الْأَشْفَاءِ لَوْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي طَعَامًا فَيَسْتَقْبِلُهُ بِهَا
 فَيَأْكُلُ لَيْتَ فَكُلْتُ بِلَيْتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
 أَنَا لَوْ سَمِعْتُمْ لَوْ أَنَّكُمْ أَخْرَجْتُمْ لَوْ أَنَّكُمْ أَخْرَجْتُمْ لَوْ أَنَّكُمْ أَخْرَجْتُمْ
 فَحَسْبِي مِنْ حَرْبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ لَا يَرَسُولُ اللَّهِ فَاكُلُوا وَلَا تَشْبَعُوا قَالَ لَعَلَّكُمْ تَقْتَرُونَ قَالَوا نَعَمْ

قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَيَّ طَائِفَتُكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى يَدَيْكُمْ لَكُمْ
أُخْرَجَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمَلِهِ بِرَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةٌ فَقَالَ لَهَا الْفَرَسُ حَمَلُهَا أَلَا تَعْرِضِينَ
فَلَا أَفْعَدُ وَتَجِدُونِي فِي تِلْكَ الْقَصْعَةِ وَفِي قَرْحِهَا وَالنُّسْلُ عَلَيْهَا
فَلَا أَكْثُرُ وَاجْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ لَعْنَةُ أَبِي هَامِدٍ
لِلْجَلَسَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْ
جَبَّارًا عَبْدًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلُّوا مِنْ جَوَابِي وَأَوْدُوا
فَلَقَّ طَائِفَتُكُمْ أَرْكَطَكُمْ أَخْرَجَهُ أَبُو خَالِدٍ وَقَوْلُهُ جَعَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ كَرِيمًا
أَذَا جَعَلَ عَلَيَّ كِبِيَّةً وَالْجَبَّارُ هُوَ الْغَالِي الْمُنْكَبِرُ الْبَسِيطُ
الْجَائِرُ فِي الْقَصْدِ الْخَالِفُ الَّذِي يَرُدُّ الْحَقَّ عَلَى الْعَالِمِ بِهِ ذَرَفَتْ
أَعْلَامُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبَغِي
تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ نَسَائِكٍ سَبْعًا وَأَعْطَانِي سَبْعًا أَحَدًا مِنْ حَشَّةٍ
أَعْجَبُ مِنَ الْحَيَّةِ لَا تَمُوتُ فِي مَضَاغِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ
مُؤْتَمِعُ الْمَلِكِ الْمَضَرِّ وَقِيلَ الطَّعْمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَعَا فَبِأَسْفَافِ عِيْدِهِ وَمَنْ سَأَلَ لَكُمْ بِأَهْلٍ
فَلَعَطُوهُ وَمَنْ دَعَا لَكُمْ فَلَجِبِيئُهُ وَمَنْ أَرَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا وَفِي رَأْيِهِ
وَمَنْ سَأَلَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِيئُهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا نَسَائِكًا فَيُؤْهِ قَادُوا

عَلَيَّ تَقَبَّلُوا أَنْتُمْ قَدْ كَفَيْتُمْهُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْنِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَابْنُ
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَشْكُرُوا النَّاسَ لَا تَشْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ الشُّكْرَ لِلَّهِ فَحِينَئِذٍ تَحْمِلُكُمْ
الْخَطَايَا تَوْقُلُكُمْ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَنْ
شَكَرَ مِنْ طَبِيعِهِ وَعَادَتِهِ كُنَّاتُ الْفَائِدَةِ وَتَكَرَّرَ الشُّكْرُ
وَفِيهِمْ كَانَتْ مِنْ عَادَتِهِ كُنَّاتُ الْفَائِدَةِ نَعْمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَكَرَّرَ شُكْرُهُ
لَتَأْتِيَنَّ أَنْتُمْ عَلَى لَا يَنْبَغُ شُكْرُ الْعَبْدِ عَلَى حَسَنَاتِهِ لِيَا إِذَا
فِي الْعَبْدِ لَا تَشْكُرُ أَحْسَنَ الْفَائِدَةِ فِي حَقِّهِ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ عَمَلِهِ
فَيُجِبَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ
مَعْرُوفًا وَأَهْلَ النَّارِ مَعْرُوفًا فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ صُفْرِ أَهْلِ النَّارِ إِلَى
الرَّجُلِ مِنْ صُفْرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَا فَلَانُ أَمَا تَذَكَّرُ يَوْمَ مَطَعْتُ
بِكَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا فَأُخْذَ بِيَدِهِ فَيَقُولُ لِلَّهِمَّ إِنَّ هَذَا صِرَاحُ
لِي فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا فَيُقَالُ لِمُخْذَبِيهِ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ذَكَرَهُ
ابْنُ الْجَوْنِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ لَا خَيْرَ خَيْرًا
فِي خَيْرٍ فَقَدْ دَانَ فِي النَّارِ وَخَيْرٌ عَالِيَةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لَأَمْزُفِيَّتِي خَيْرٌ أَهْلًا وَجَلَّ عِزُّ أَهْلًا قَالُوا

وَبَيْنَ لَأَمْزُفِيَّتِي خَيْرٌ أَهْلًا
وَبَيْنَ لَأَمْزُفِيَّتِي خَيْرٌ أَهْلًا

مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا أَخْرَجَتْهُنَّ عَنْ خُفْيَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كُنَّا
 أَفْضَلُ مِنْهَا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا نَضَعُ أَيْدِيَنَا فِيهِ
 نَسْأَلُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ يَدَهُ وَأَفْضَلُ خُضْفًا مَعَهُ مَرَّةً طَوَّلًا
 فَجَاءَتْ خَائِفَةً كَانَتْ تَدْفَعُ فَنَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَاحْدُ
 نَسْأَلُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَكَانَ يَدْفَعُ فَنَضَعُ
 لِيَضَعُ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَاحْدُ يَدَهُ فَقَالَ نَسْأَلُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَتَدْرِي جَاءَ بِهِ
 الْحَالِيَّةُ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَاحْدُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَاحْدُ يَدَهَا لِيَسْتَحِلَّ بِهِ
 فَاحْدُ يَدَهُ وَالَّذِي يَضَعُ يَدَهُ أَنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَرَّةً يَدَهَا أَخْرَجَتْ
 مِنْ قَوْلِهِ تَدْفَعُ أَوْ أَدْبَهُ سُدَّةً عَجَبًا كَانَتْ قَدْ آتَتْ يَدَهَا
 إِلَيَّ فَقَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يَدُهُ فِي يَدِي مَرَّةً يَدَهَا هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأَصُولِ يَدَهَا وَفِي بَعْضِهَا
 يَدَهَا فَمِنْ ظَاهِرِهَا وَاسْتَبْرَأْتُ أَخْرَجْتُ إِلَى الْحَارِثِيَّةِ وَالْأَعْرَابِيَّةِ وَأَمَّا عَلَى
 رَوَايَةِ يَدَهَا بِالْأَفْرَافِ فَيَعْرِضُ الضَّيْرُ عَلَى الْحَارِثِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ الْقَائِمُ
 عِيَاظُكَ أَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَوَايَةَ الْأَفْرَافِ أَيْضًا سَابِقَةٌ
 وَأَنَّ اثْبَاتَ يَدَهَا لَا يَنْفِي عَنْ الْأَعْرَابِيَّةِ وَأَدْعَى الرُّوَايَةَ بِالْأَفْرَافِ
 وَجَعَلْتُهَا وَقَدْ أَوَّلِيْتُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْتُمَهُ

عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْتِهِ فَبُشِّرَ
 بِعَمَلِ النَّصَارَةِ فَدَعَا عِيَالَهُ بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَفَطَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِعَامِ الْأَشْتَيْنِ كَأَنِّي فِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامِ الثَّلَاثَةِ كَأَنِّي فِي الْأَرْبَعَةِ أَخْرَجَهُ
 فِي الْعَجَبِينَ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْأَشْتَيْنِ وَطَعَامُ الْأَشْتَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَ
 طَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ لَفَحَبِئْتُ لَمْ قَوْلُ طَعَامِ الْأَشْتَيْنِ كَأَنِّي
 الْأَرْبَعَةَ مَعْنَاهُ أَنَّ شَبَعَ الْوَاحِدِ قُوَّةُ الْأَشْتَيْنِ وَشَبَعَ الْأَشْتَيْنِ قُوَّةُ
 الْأَرْبَعَةِ وَلَنْ تَكُنَّ قَالَ جَابِرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَقَدْ فَهَمْتُ أَنْ أَتْرَكَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ
 بَيْتٍ شَاءَ عِنْدَهُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ عَلَى فَمِنْ بَطْنِهِ قَالَ لَمْ يَسْتَفْ
 الْإِمَادَةُ فِي الْخَلَاءِ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ صَنَعَ أَبُو الْيَاسَمِينِ بْنُ الْيَاسَمَانِ طَعَامًا
 دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتَابَ بِهِ فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتُكُمْ أَخَاكُمْ قَالُوا نَبِيُّ اللَّهِ وَمَا أَتَانِي قَالُوا
 الرَّجُلُ إِذَا خَلَّ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَقَدْ عَمِلَ قَدْرًا
 قَاتِلًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَهُ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَطَرَ عِنْدَكُمْ الْمُصَابِرُونَ وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَتْ

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

سورة
الاحقاف

عليكم السلام اخرجني ابو داود عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم ينجس
اقل طين عذوقا ولا شربة ماء ثم انطلقوا فاجلوا بين يديه من جيرانه
فاجلوا منها بماء فخرجوا من جيرانه ثم انطلقوا فاجلوا بين يديه من جيرانه
عليه وسلم قال اهلنا ادم فقالوا وما عندنا الا الخبز فذموا فاجلوا
ياكل منه ويقولون ادم ادم الخبز نعم ادم الخبز قال جابر قال
اجب الخبز من تحتها من بني ابي لهب صلى الله عليه وسلم قال طمعه بن
نافع ومن اكلت اجب الخبز من تحتها من جابر اخرجته مسلم
الادام هو ما يؤكل به الخبز وعن يوسف بن عبد الله بن سالم
قال قلت لسؤال الله صلى الله عليه وسلم اخرجني من خير شعير
عليها ثمره وقال هذا ادم هذا ادم اخرجني ابو داود عن ابي
السليم قال اخرجنا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا اليه
نبيلا ومدا وكان يحب النبد والتمر اخرجني ابو داود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الخبز
الحيد اخرجني الترمذي قال حديث حسن غريب عن ابن عباس
قال كان اخرجنا طعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الترمذي
والترمذي بن الحبيب اخرجني ابو داود قور والميسر هو طعام
بن سمن وعمر ولا يطبو وقد جعل عضوا لا يطبو قور وقيت عن

طه

مؤدية روي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم ينجس
الذراع وكانت تخبه فخرج منها اخرجني الترمذي قال حديث
بن حبيب وعن عائشة روي عنه قال كانت ما كان الذراع اخرج
م اخرجني رسول الله صلى الله عليه وسلم واكن كان لا يجد اللحم الا
فكان يجل اليه لانه اعلمنا اخرجنا اخرجني الترمذي وقال حديث
بن قور ما الذراع هو ساعد الشاة قوله عبا العبد ان يفسد
في يومنا ويدعه ايا ما لا يفعل المراد انما كان ايا ما كانه وقتا
في وقت عن مسلم بن سعيد قال كنا نخرج ليوم الجمعة قلت لم
كان كان لنا عجوز ترسل الي بصاعده قال ابن مسعود تخالط المدينة
اخرجني طرأوا السائق فنطرحه في البئر وتكره عليه حبات
في شعير في رواية لا علم الا انه قال ليس فيه شعير ولا
ذرة فاذا اكلنا الجمعة انصرفنا فسلم عليها فتقدموا اليها ففرد
يوم الجمعة بن طجليه زاد في رواية وما كنا نبيلا ولا نتخذ
لا بعد الجمعة اخرجنا في الصحيحين قور تكرر الشعير اذا
يخته سمي بذلك الشديد كركه يعني كما يتكرر الحب في الرحى
قور نبيلا المتأولاه في السكون في البيت وقت يسره الحبيب
نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فليكرم صيفه وان كان يومين باليوم الاخير فليكرم
اول يومين من شهر ربيع وعمره غيبته من غير رخصه عند
النبي صلى الله عليه وسلم انك تعلم انك لا بد من ان
تتركه فقال انما انزلتم يومكم فليكرمكم بما ينبغي للصيف
فان لم يفعلوا فخذوا منه حق الصيف الذي ينبغي لهم رواه
ومسلم عن ابي نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحاج فليكرم المديون وفكوا الفايض حيا لخيرى المعاني
الاسير وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يؤمن طهر يومنا على جوع اطعمنا فقائم القيمة من ثمار
الجنة فخرجنا يوما وخرجنا في غزوة روى عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيف ثلاثة اشهر واما يومك
فمصدق فخرجنا يوما وخرجنا في غزوة روى عنه قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيف حق على كل
من اخرج بينا فيه فهو عليه دين ما يشاء اقتصر وان شئت
ابوداود وحقوق الصيف ثلاثة اشهر من سنة في هذا الامام
ابن ابي عمير قال بكرمه ويخفف ويخفف ويخفف في اليوم
بما يتسع له من بين المطاي في يومه في اليوم الثاني والثالث

كان يحضه ولا ينيب على حاقه فاجا ونبعث الثلاثة فهو
قوة ومعرفة انه شافط وان شئت كوفي الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان يومين باليوم الاخير فليكرم
صيفه بانه قال او فليجاء به برسول الله قال فليكرم الله
صيفه ثلاثة ايام فليكرمها كما في ذلك فهو صدق عليه في
ايه لا يجد له جاك من ان يقيم عند اخيه حتى يؤتمه قالوا
رسول الله وكيف يؤتمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به
في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اهدت
لنبي ام حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا واضبا
على خط السرة والاقط وبيد الصيف فقلت يا محمد بن ابي
خري قال يا ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز من كنت شاه
كل منها فليطعمه الصلاة فقام فطبخ التكرين وصاله ولم يتوضأ
فخرج عليه فروي احمد وابوداود والشمس والتبريزي في
شمايل والاسناد صحيح عن الجيرة بن شعبه رضى الله عنه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم واقطيلته فامر ببيت فري
قال فاحذ الشفة فجعل يجر بيده وعن ابي هريرة روى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

اني تجرد فامرسل الي بعض ضاويه فماتت والذي بعثك بال
نار عبدك يا ابا الماسم ارسل الي الاخره فماتت مثلك ذلك وكان
كل من مثلك فمات فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه
يرحمه الله فقام رجل من الانصار فقال لاطالب بن طلحة فقال انا
برسول الله فانطلق به الي مدخله فقال لا امرأته قد عندك شي
قالت لا الا ثوبتي صبياني قال فعزلهن بشي فلو يبرهن فاذله
ضيقا فاربها انا فاكل فاذا الهوى بيده لياكل فقومى الى الله
كي تصليبه فاطفيه ففعلت ففعلوا واكل الضيف وباقا طوبى
فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
الله عليه وسلم لقد عجبنا الله او حكا الله بين فلان وفلانة راد
في رواية وانزل الله ويثرون على انفسهم واوكان بهم ضقة
منهم عليه وروى البيهقي بسنده عن طلحة النضري رحمه
قال كان الرجل منا اذا قدم المدينة فكان له بها عريف نزل
على عريفه فان لم يكن له بها عريف نزل على الصفة فقدمت المدينة
ولم يكن له بها عريف فنزل على الصفة وكان يجري علينا رسول
صلى الله عليه وسلم منا من يمر بين اثنين ويكسونا الخنق فعلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلوات الله وعلينا

هذا حديث صحيح
في صحيح البخاري

كل يوم

اهل السنة جميعا وشما لا يرسل الله احرق بطوننا المند
قوتنا عنا الخنف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الي منبر
عنه فحمد الله واشي عليه ثم فكد شدة ما ليقي بين قومي حتى
ولقد اتي علي وعلى صاحبي بضع عشرة ومالي فاه طعام
البربر قال قلت لابي خويصة وابي شي البشير قال طعام
والله صلى الله عليه وسلم ثم اراك فقدمنا على اخواننا هو لا
فصار وعظم طعامهم المند فواسوا فيه فوالله لو اجد لكم
شروا اللحم لا شبعكم منه ولكن عسى ان يذكروا زنا فاما
فما خذكي على احدكم بيمينتي ويراخ عليك يا خري قال فقالوا
رسول الله اخبرني اليوم خير ام ذلك اليوم قال لا امل انتم اليوم
من انتم اليوم متحاثون وانتم يومئذ يضر بعضكم بقات
عن اراه قال فبما غشوك قال البيهقي وفيه حديث
في اصحاب الصفة لم يصبروا على المجاعة حتى اكلوا من املوا
في اخير اخرهم فلم يتركوا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
جاءهم بما سألوا عنهم فبذلك فمات على ان طلبنا من الله
الحاجة ليس بمضايك للملك اذا كان الطالب لا يطالب الامور ولا
الي الله في اطفاله بطلوبه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال

دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرِ شَعْبٍ وَقَالَ لَهُ سَيِّدُ
 الْحَرِيقِ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْأَيْمَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَهِمَ الْحَقَّ بَدَأَ بِدُخَانِ
 أَمْ حَرَامٍ فَتَطْعَمُهُ وَكَانَتْ تُوجَدُ عِنْدَ بَنِي الْحَارِثِ فَدَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَاطْعَمَهُ وَخَدَّ الْحَرِيقِ أَخْرَجَ
 الْبَخَارَ كَيْ وَنَسِلَ عَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَسٌ
 بَرَزَ الظُّهْرَ فَفَسَخَ النَّاسُ فَاخْتَوَوْا فَادْرَكْتُمَا فَأَخَذْتُمَا وَأَتَيْتُمَا
 أَبِي رَسُولَ اللَّهِ جَاءَ أَبَا طَلْحَةَ فَقَدْ جِئْتُمَا وَبَعَثَ مَعِيَ بِخُزْمَةٍ قَبُولُكُمْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلْتُمَا قَبْلَ أَنْ يَكُلَ قَالَ قَبْلَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَمُسْلِمٌ أَخْبَرُوا أَيْ أَعْبَوْا وَفِيهَا عَنْ أَبِي عَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدُعِيَ جَاءَ مُصَافٍ وَرَأَى
 إِنْ لَهُ دَسْمًا وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْكُلُ الْبَطْنِيَّ بِالرُّطْبِ وَيَقْرَأُ بِكُنْ خَرَزًا بِرَدِّ هَذَا الْخَرْجِ
 أَبُو قَاوَدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 قَدْ مَنَعَتْ صَوْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَجِينًا أَعْرِضَ عَنِ الْبَطْنِيَّةِ
 نَحْنُ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَحْمُ فَادْخُلْ أَقْرَأَ مِنْ شَعْبٍ ثُمَّ
 أَخَذَتْ خِزَانَتَهَا فَطَبَخَتْ لَهَا خَبْزًا بَيْضَهِ ثُمَّ دَسَتْهُ تَوَلَّى وَكَانَ

أَبِي رَسُولَ اللَّهِ
 فَمِنْهُمْ
 بَرَد

لَيْفَ

خَبْرَهُ ثُمَّ ابْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ رَسَيْتُ
 فَوَجِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ
 فَأَسْرَفْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ
 طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَطَعَا مِنْ قُلْتُمْ نَحْمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ نَظَلُّوا وَأَنْطَلَقَتْ بَنِي إِدْرِيسَ حَتَّى
 بَنِي أَبَا طَلْحَةَ فَخَبِرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ جَاءَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَظَلُّوا أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْمُ حَتَّى خَلَقْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لِي مَا عِنْدَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنْتَ بِذَلِكَ
 بَيْنَ قَوْمِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَعَصْرَتُ عَلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَدَسَمْتُ ثُمَّ قَالَ فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَاةً أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ لَيْدَكَ لَعَشْرَةَ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى
 بَعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ لَيْدَكَ لَعَشْرَةَ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا
 ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ لَيْدَكَ لَعَشْرَةَ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا
 ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ لَيْدَكَ لَعَشْرَةَ حَتَّى كَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا
 النَّاسُ سَبْعُونَ رَجُلًا وَثَمَانُونَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالشَّيْخَانِ

قَالِ الطَّعَامُ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
دُعِيَ أحدكم إلى طعام فجاهد الرسول فذلك كما قد رُفاه لجر
وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عروفاً بزيته فقال له ليلاً لم سلبتم لو أهدنا الرسول
صلى الله عليه وسلم هدية فقلنا لما أفعلى فحدثني أبي ثم روي
وأقبط فالتحدث حيسة في بريدة فأسلته بما في اليد فالتحدث
بما اليد فقال ليضما ثم أسرف فقال لا يخرج لي رجلاً سباً ثم
وأدعى لي بن لقيته قال ففعلت الذي أسرف فخرجت فاذ اليك
غاصر باهله ولبيت النبي صلى الله عليه وسلم ووضعت يده في ثا
الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة فأكلا
منه يقول لهم افكروا مع الله ولما كل كل رجل مما يليه حتى
تعتوا كلهم فخرج من خرج وبقوا ففعلت ثلثة ثم خرج النبي
صلى الله عليه وسلم نحو الحيات وخرجت فأنشده فقلت انهم قد
ذهبوا فخرج فدخل البيت وأدعى الستة واتي في الحجرة وهو
يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن
لكم إلى طعام أو يؤذن الله لا يسمع من الحق لو أهد النجار
وسلم والمؤذنين والنسائي الأوطس اللين الجامد النابس

بر

في رواية البخاري وكذا ولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب
ببر ولحم وفي صحيح البخاري ومسلم أن الناس كانوا يخرجون
عدياً لهم يوم عاشوراء يتغوث بها موضة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي هريرة
وعبد بن بشير ما استقبلوا هدية من ابنه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فأرسلوا فأتوها فاستأفوا الحديث وأهدوا المشركين
جئاً فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم حاراً وحشياً وهو بالابواب
ويوقان فزده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرد
عليك إلا أنا حرم وفي لفظ مسلم دخل جاري في لفظ مش
جاري في لفظ مجز جاري في اعتدالي النبي صلى الله عليه
وسلم للصبب تطيب لقلبه ما عوف من الكراهة في رده
وقوله فلما رأى ما في وجهه من الكراهة فزده في رده
من أثر التقييد المصعب بن جثامة يا لصا المملوك وشكوك
العين المملوك أيضاً وجثامة يبيع الجيم وتشد يد المثلثة
وقيل الجيم وتشد إلى الميم من التمهات في صحيح مسلم مقرونة
وما فيها من خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه جيت
أصابهم الجوع وانطلقهم إلى ينزل إلى الميم حتى أظفرهم

أي

وكان لها براء لا رضى التي بطريقه وانه فاستا النخل ما
فجاء في اليهوديكي عبد الجاد ولم اجد منوا شيئا فجلت استنطا
الى قايلا قياي فاجبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يجابوا مشوا استنطا لجا برون اليهوديكي فجاوا في
نخل فجلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم اليهوديكي وبتول
لا انظره فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في النخل ثم
جاء فكله قاي فقامت فحيث بقول رطاب فوضعت يدي في
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل فقال ابن عبد شمس يا جابر
فاحبره فقال افروش في غيبه ففرشت فدخل فركبتم استنطا
في حيث يقبضه اخبري قاي كل وقتا ثم قام فكله اليهوديكي قاي
عليه فقام في الرطاب فطاف في النخل المشا فركبتم قاي يا جابر
جاء فاقض فوشت في الرطاب فركبتم فركبتم فركبتم وفصل
مثلا فخرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فركبتم
فقال اشهد اني رسول الله فخرجت في النخل فركبتم فركبتم
النخل فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم
وهذا الصدام وفي صحاح مسلم بن حبيب جابر الطويل وقال
فيه وثكي انما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الجوع

فقال عسي انساك يطعمكم فاني سبب الجوع فخرج الجوع فركبتم
قال في حايته فاقولنا على شئنا النار فاطمنا واشربنا
واكلنا وشبعنا فاكس جابر فدخلت انا وفلان وفلان وفلان
عند حسه في جراح عينا ما براءنا احد حتى خرجنا فركبتم
ضلعنا من خلاعه ففرو سنا ثم دعونا باعظم جليل في
الركب واعظم جليل في الركب واعظم كفايه في الركب فركبتم
تحتنا يطعمنا سبب الجوع فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم
الجوع فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم
النار جراح العين اعظم المستدين حولها الذي جوع
العين فيه الركب جمع الركب والمراد به الرقبة فركبتم
الحمل الجوع فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم
عليه وسلم لما تنفج فاني سبب الجوع فركبتم فركبتم فركبتم
اشد من بعد فاستين صاحبكم يعني في قاي ما يدرك
واستخير فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم
فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم فركبتم
الغنا يركي قال كان ابي بن ابي جابر الصنف فركبتم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان طلعوا

قَالَ فَأَتَيْتُ بَيْتَ عَاسٍ فَقَالَ لِمَا جِئْتَنَا طَائِفًا قَدْ
 جِئْتَنَا بِشَيْءٍ فَأَعْلَنَّا لَكُمْ قَالَتْ يَا عَاسُ مَا أَتَيْتَنَا بِشَيْءٍ
 مِثْلَ الْمَطَاةِ فَأَعْلَنَّا لَكُمْ قَالَتْ يَا عَاسُ مَا أَتَيْتَنَا بِشَيْءٍ
 لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عَيْنٍ فَتَدَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ لِمَا جِئْتَنَا قَدْ أَتَيْتَنَا بِشَيْءٍ
 بَعْدَ مَا جِئْتَنَا بِشَيْءٍ قَالَتْ يَا عَاسُ مَا أَتَيْتَنَا بِشَيْءٍ
 أَنْ تَطْلُقَ إِلَى الْمَسِيرِ قَالَتْ يَا عَاسُ مَا أَتَيْتَنَا بِشَيْءٍ
 مُضْطَرِعٌ مِنَ الْخَيْرِ طَائِفًا قَالَتْ جَلَّ عَيْنُكَ بِرَجُلٍ قَالَتْ
 إِنَّ هَذِهِ خُبْرٌ كَيْفَ بَدَأَ اللَّهُ قَالَ فَتَطَرْتُ فَأَذَارُ قَوْلِ اللَّهِ
 عَلَى أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَطْبَعُوا ابْنُ آوَدَ الْحَبَشِيُّ خَلَطَ مِنْ بَيْنِ
 قَدِ انْتَفَحَ وَوَأَفِيحٌ وَغَرَّ الْجَشْدُ شَيْءًا طَعَامٌ يُضَيِّعُ مِنْ جِطَلِهِ قَدْ
 تَعَارَوْا وَتَوَقَّفُوا بَعْضُ الْأَطْلَسِ الْعُسْرُ فَتَوَقَّفُوا كَبِيرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لهما كلام
 بلغ مقابلة
 على الأصل
 فصح ووافي
 نادر وتوقفه
 نسخة صحيحة
 يعتمد عليها
 عليها ما شروا
 نسخها وهي
 لا عام العلامة
 ابن محمد ابن
 العلامة في
 على نسخة
 ابن محمد ابن
 العلامة في
 على نسخة

كتاب غيب المحبين

في الغيب المحبين

قال في نسخة الإمام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره
 جمال الدين عبد الله ابن محمد ابن ابراهيم بن أبي الخلا العلياني
 تولى الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جناته عظم ركنه

أول نسخة كتبت هذا الكتاب في فراغها حادي عشر من شعبان المبارك
 سنة رابعة وخمسة مائة لكن خربت في يوم بعد بزيادة عليها
 منها إلى أن استقرت على هذه النسخة أن شاكته عام
 والعبرة بهذه النسخة دون غيرها مما قبلها كتبت في تاليف
 عشر من جمادى الأولى سنة خمس وعشرين من خط الإمام
 العالم العلامة جمال الدين عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي الخلا
 العلياني في نسخة وأما النسخة المتقولة منها هذه النسخة المباركة
 هي النسخة المذكورة أعلاه عليها خط مؤلفها مكتوب عليها قابر
 هذه النسخة مؤلفها وغير زرعها غير مرة لكن خربت على ما كان
 منها النسخة الناطقة وأما نسخة كتاب وصلى الله عليه وسلم في رواية

فَكَسَدَ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْعَالِمَ بِمَا جَاءَ مِنَ الشَّيْءِ وَجَاءَ
 جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَنَاطِقِ لِيَسْأَلُوا
 الْحَقَّ وَوَكَّلَ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْأَمَامَ الْحَابِطَ بِالْمَدِينَةِ ابْنَ
 أَبِي الْخَلَّالِ عَلَى الْمَسْجِدِ عِندَ بَابِ الْمَدِينَةِ وَخَطَرُ قُرْبِهِ فِي بَيْتِهِ
 نَزْهَةٌ وَمِنْهَا شَيْءٌ وَخَلَّكَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ مِنْ بَيْتِهِ الْخَرْقَةَ
 الْمَارُكَةَ مِنَ الْعَلَاءِ وَالنَّصَاةِ وَالزُّهَادِ الْمَبَادِقِ مَا يُخْرِجُ ذِكْرَهُ
 عَنْ حَتَّى لَا يَخْصُصَ لِمَنْ سِوَاكَ أَنْ يَشَأَ أَنْ يَكُنِيَ فِي بَعْضِ
 بَيْتِ الْخَرْقَةِ مِنْ أَيْمَانِ الشَّيْءِ ثُمَّ إِنَّهُ بَعَثَ بِمَنْ يَتَوَقَّعُ
 وَالْمُتَعَبِّينَ إِلَيْهِمْ بِالْأَدَبِ عَلَيْهِمُ وَالشُّدَّ حَالِيهِمْ بِمَا يَسُودُ
 تَعَبَهُ فِي الشُّدِّ بِلَيْسَ الْخَرْقَةِ الْفَائِدَةُ يَجْعَلُ طَرَفَهُ شَيْئًا
 الْأَمَامُ الْكَارِفُ الْقُدْرَةُ إِلَى الْمَنَافَةِ أَيْ يَكُونُ أَمَامَهُمْ
 لَوْ حَتَّى يَبْعَثَنِي قُوَّةَ حُجَّتِهِ وَبَيَانَهُ تَعْلُفُهُ لِيَأْتِيَ لِمَا عَزَمَ
 عَلَيْهِ عَلَى أَنْ أَقْلَقَ لَهُ مَا يَزِيدُهُ رَغْبَةً فِي مَقْصَدِهِ وَيَتَوَكَّى
 رَجَاءَهُ لِمَا أَلْفَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشَأَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْبَابِ
 بَيْتِ الْخَرْقَةِ شَيْئًا فَإِنَّهُ جَدُّهُ وَغَيْرُهُ وَغَيْرُهُ وَغَيْرُهُ
 الْمُتَعَبِّينَ فِي لَيْسَ خَرْقَةِ الْمَدِينَةِ فَالْمَسْجِدُ الْمَسْجِدُ
 لَيْسَ الْخَرْقَةُ تَعْبَهُ نَسَبِيَّةً مِنَ الطَّالِبِ وَبَيْنَ طَرَفِهِ

الْفرد

الشيخ

أَتَقَدَّرُهَا الْقَوْمُ عَنْ عِيَالِهِمْ وَتَعْبِهِ وَبِهَا عَنِ مَنْ سِوَاهُمْ شَيْئًا
 فِي الْبَاقِينَ قَدْ حَبِطَ بِهِ عَمَّا كَانَتْ السَّالِكِينَ وَتَابِعَهُمُ الزُّهَادُ
 وَالصُّلَحَاءُ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِيهَا الْعَبَادُ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَاءُ الْمُحِبِّينَ
 وَجَاءَ بِكَرَامَتِهِمْ وَالْمَشَبَّهُ بِالصَّالِحِينَ عِنْدَ رُتَبِ الْبُيُوتِ
 وَسُلُوكِ طَرِيقِ الْمَشْيُورِينَ مَا مَوْجِبُ قُطْعَانٍ مِنْ تَشَبُّهِ بَعْضِهِمْ
 بِبَعْضِهِمْ مَنْ كُنْتُ سِوَاهُمْ حَيْثُ يَتَوَقَّعُ وَيَتَبَيَّنُ الْمَوَاقِفُ
 الْمَقَامَةُ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَكَثْرَةُ الْمَخَالِطَةِ يُجْتَنِبُ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ
 بِالْمَوَاقِفِ الْبَاطِلَةِ فَتَنْطَلِعُ فِيهَا حَوَالِمُهُمْ وَتُظْهِرُ عَلَيْهِمْ آثَارَهُمْ
 فَتُؤَدِّيهِمْ أَنْوَاعَهُمْ وَأُجَدِّفُ بِهِمْ وَيَكُونُ لَأَجْلِهِمْ عَنْ بَابِهِ
 وَعِنْدَ الصَّالِحِينَ مِنْ خَلْقِهِ إِذَا لَجِلَ عَيْنُ الْإِنْسَانِ يَكُونُ
 فَأُجَدِّفُ مِنْ حُزْنِهِمْ أَوْ يَكُونُ حُزْنُكَ لَهُ إِلَّا أَنْ حُزْنَ بَابِهِمْ
 الْمَلِكُونَ وَتَحْتَ رُتَبِ الْقِيَمَةِ لَهُمْ فَإِنَّ الْأَمَانَ تَحْتَهُ
 الْآخِرَةُ مَعَ مُطْلَقِهِ فِي النَّفْسِ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي بَيْتِ
 حَلِيلَةٍ يَجْعَلُ فِي الْأَنْفِ وَالْآخِرَةَ مُنْطَظَرًا حَرَامًا يَنْتَظِرُ الْمَلِكَ
 فَتُعْبَذُ بِهَا نَفْسُهُمْ فِي الدَّائِمَةِ فَتُعْبَذُ بِهَا نَفْسُهُمْ
 وَيُطَاعُ فَكُلُّ الْإِنْسَانِ أَوَّلًا لِمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا مُمْسِكُونَ
 الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِّ الْمَرْفُوعِ

سبع

وفي اخوة لا يبدل احدا قطعه من يمنعههم والقي بيده
 ملكه كل شيء قد وهبهم وكنلك يبيعهم من كان له
 موافقا ومنهم قبالا ومنهم يتقيد ذلك هو القور العظيم
 اذا كان الخطا الذي يبيعهم ولا قصصهم وانما يبيعهم
 لما تحت فجلس معهم عند الله له بشمول مجليهم لم يوقا
 القوم لا يشتري جليهم افعلا يحرم كرمه واكرامه لاهل ذك
 و سلطان يعرفه بحيا قصدهم ويحس ظن حمله قوة التو
 بهم على حبيبتهم والتجيب اليهم والافساح اليهم والتبدي
 بطريقهم قال ابن القيم ولا ريب ان كل من تعاقب بانفا
 قوم اتخذ طريق سلكهم و دخل في جليلهم انتهى فلا جد
 فيبدا الله يقاومهم عليه فلو حبه هم وعنايتهم اليه
 قال سنان بن عبد الله طوق ان عرف الحق وعرف اهل
 فانه ان عرفهم استلذذ وان ضعف عن ذلك كانوا له
 شغبا وقال الشيخ عبد القادر قدس سره ووجه احب
 القوم فان من جنتهم انهم اذا نظروا اليه شغور وجعلوه
 هم احبوه وان كان ذلك المنطوق هو حقا واصداقيا
 او محبوسيا وان كان موثقا واثقا في يمينه واثقا في

انتهى

انتهى وقال نجلي لابي يزيد البسطامي دلي علي محراب
 اتقني عيالي نبي فقال احبب اوليا الله ليحبتك فان الله
 تعالى ينظر الي قلوب اوليا به فاعلم ان ينظر الي اسمك
 في قلب واية فيغفر لك وبلغني عن شيخنا قدس سره انه
 انه قال ما معناه ان قد ساءت بالليل والنهار يتجلى فيها
 على قلوب اوليا به فكل من كان في قلب الولي وقت التجلي
 اصابه من بركة ذلك التجلي يعني بحسب محبة الولي له
 وتوجه اليه ولهذا ما تليت فتولا عن بعض الصادقين في
 محبة المشايخ انه كان اذا وفد على شيخه حال جعل يقبل
 وجلي عجب اليه واعتنا ما توجه اليه في ذلك الوقت
 وهذه التجليات والنظرات والنفحات الالهية التي تطرف
 قلوب اوليا و ارباب القلوب كثر ما تأتي من غير قصد ولا
 استعداد منهم لها فاقاموا بها فلهذا تلك الصلوات الخدات
 في محبة النفس لا يزلون يعقبون اليهم بكل ما كان على حال
 بحيث فيكون في قلب القدر فلا يخرجون منه غير ذلك في
 قلب القدر توجهوا اليهم على خلاف احوالهم فيزيد في
 حصل القلي ونحو حصل لك الحبيب بحسب محبة

تَحْبِبُهُ وَبِحَبَابَةٍ لَوْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ مَعَادِلَتِ الدَّارَيْنِ لَوْ
صَدَّقَ سِرِّي لَيْسَ إِلَيَّ بَطْلَانٌ حَكِيمٌ بِيَدِهِ ذَلِكَ فَقَدْ
ابْتَدَأَ قِيَمَتِي بِشَيْءٍ وَلَوْ جَعَلَ الْقَوْمُ إِلَيَّ مَحْبُودَةً قَائِدُ
قُوَّةٍ وَشَأْنٌ عَجِيبٌ فِي أَنْوَاعِ الْمَنْعِ وَبِئْسَ فَتْلُكَ إِنْ الْبَرُّ حَلَّ
أَتَى لِي دَوْلٌ لِمَا نَا الْعُقْلِيَّةُ إِلَيَّ طَائِفَةٌ إِلَيَّ مُدِيرَةٌ رَعُولٌ سَعْدَةٌ
حَلَّتْ قُوَّةٌ تَوْجَعًا إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دُشَانًا وَأَتَمِّمْ
فَعَلَهُمْ سَلَامٌ وَسَلَامٌ وَجَاءَهُمْ إِلَيَّ الْبَرُّ عَلَى لِقَاءِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ
فَدَا لَوْ أَنَّ الْمَصِيبَ دَعَا لِي فَقَالَ لِي عَنْ فَحَلَّ فِي بَعْضِ كَيْفِيَّةٍ مِنْ
كَانَ لِي بِطَبْعِي كُنْتُ لَهُ وَلِيًّا فَلَيْسَتْ لِي وَلِيَّتُهُمْ عَلَى فَوْعَلِي
لَوْ سَأَلْتَنِي قَوْلَ الدُّنْيَا لَأَنفَعَالَهُ فَقَدْ ذَكَرْتُ صَاحِبَ كِتَابِ الْإِسْمِ
الْمُرِيدِينَ وَالْأَمَامِ الْأَوْحَدِ فَجَاءَ الَّذِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ
نَصِيرٍ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ خَيْرٍ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ مَنَاقِبَ الْأَبْدَالِ
وَهُوَ أَتَمُّ لَكَ كَيْفَ تَتَكَلَّمُ حَالُ الْقَوْمِ وَيَقْبَلُ جُودُ قَوْلِكَ
الْمُتَصَدِّقِ فِيهِ عَمَّا بَشَّرَ مِنْ غَيْرِ شَأْنٍ كَيْفَ لَهُ وَلَانْصَافُ لَامِرُهُ
هُوَ دَلَالَتُهُمْ وَمِنْهُمْ مُرَادَاتُهُمْ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ كَمَا يُرِيدُ كَانَ
إِقْدَارُهُ قُوَّةً تَائِدِيَةً قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَوْ جَدَّ
سُرَّةَ الْمَائِدَةِ وَفِي الْأَقْلَامِ مِنْ أَطْرَافِهَا طَعْنًا مُتَعَالِي

الاسلام مجدي

وَمِنْ كَلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ الْمُتَفَلِّحِينَ قَوْلًا لَعَنَ اللَّهُ الْفَرَجَ بِالْبَيْضَةِ فَكَلَمُوا
الْأَنْفُسَ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ الْأَجْمَعِ الْمُسْتَعْمِلِينَ خَافَتُهَا قَوْلُ اللَّهِ لَوْ
سَأَلْتُ أُمَّتَهُمْ فَمَنْ سَأَلْتُمْ عَنْ ذَلِكَ قَتَلْتُمْ حَيَاتِهِ فِيهِ الْبَلَاءُ
لَوْ دَعَا إِلَى الْفُكْرَانِ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا تَجَرُّبًا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْمَلَامَ الْأَمَانَةَ فِي
لَيْلَتِهِ وَلَكِنْ كُنْتُ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
ذَكَرَ بَعْضُ شَيْءٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَا يَكُونُ شَيْءٌ ذَكَرَ لَمْ يَكُنْ
وَلَوْ سَأَلْتُهُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ
وَعِنْدَهُ أَوْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ
يَخْلُو عَنْ التَّحْقِيقِ وَالْأَمْرَ بِأَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ
وَالْقَضَاءُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ
لَا يَخَابَةُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ
وَقَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ
أَكَابِرُهُمْ أَوْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَ الْجَبْرِ بَيْنَ الْفَرَجِ وَالْأَمْرِ بِأَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ
أَنَا بَاغِيٌّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ
فَتَبَعَ مَا كُنْتُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ
لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ

فخرجنا وأنا أتبعها حتى وقفنا على الجنيد فقال اخذها بماذا
 ير خطا طرانا لتعاج وقال لا اخذك يا ويخرج اليه يادونه
 فقلت في نفسي تركي ما لي فقال هو لا فاقبلا على الجنيد وقال ابن
 الخفاف لنا فقلت في نفسي علم لي وتكلم على خاطري ثم تكلم
 الثاني من المغتاف لنا سألنا نحمدك فحل فقلت واسيديك ما
 فعلنا لا غيره فقال الجنيد يا أما بكرا فقلت فقلت انما اتبعهم
 الحق في سابق علمه في انما يتبعوا فظفروهم مكرامه فحدثا فتيه
 حتى اذا كان في وقت يديهم استخرجهم من الدار فخاصيت
 وعجزت اذ اخرجها بانواي قدسية واقامهم بين يديه ونظروا
 اليهم بعين رحمة واليسر فبينما هم في ذلك فان دعوهم لاجابهم
 فان سألوه اعطاهم وان استنجبوا فطاهم لا تدركهم خفيان
 الا لحاظ ولا يعتريهم شيطان الاستدراك فمما لم يفتنوا في
 في جميع الاشياء عن الاشياء فستفوت في نظر علم انهم انهم
 ومن فضيلة زبيد بن اسلم الجندي لا بد هيم بن اوفهم باعلام
 انك انما حبيب الاخوان فجاؤا فقاما لا مبالاة ان اعجبهم
 عليك ان الله تعالى يقضيتهم ويرضى عنهم وفي
 الشيخ عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ان من عباده الله من

استحقوا لهم

لوانهم على اية لا يرون قال الشيخ في قام بين وبين شيخه
 فيما يقسم به على الله سبحانه فما احسن ما قال رحمه الله
 وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
 يقول من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له اعطيت ما لم يطلبه
 ولا عهد له وما تروى في شوا انما عايناه كثر ذلك في قلوب
 نضر محمد بن المومنين يكون المومنين ولكن فساد ولا يفسده
 وابن كلام الشيخ عبد القادر اذ اذ الله للنوم بعد نعم
 واقن فيهم بلام ولا كيف قد استحبوا معهم ورواوا فيهم
 واخرجوا لك سوا ما يترا عليهم ثم قال اللهم والذين يترا
 على قلوب الصديقين وبوايد الاستدراك على الاستدراك
 في اليد والنهار ويلجأ فتيه انوار الهم الله لا يايه
 فيليغهم من اذاعهم وانما لهم لا انفسهم ولا حياهم وتاثير البكرة
 بحالستهم والحبب اليهم متيقن قطنا مشعا وعقلا ووقا
 شاه الكرواني ما اعتقد متعبدا كاشف الحبيب الى اوليا الله
 عز وجل ومحبنا اياها الله تعالى ليل على محبة الله عز وجل
 ليرجع الحبيب الى اوليا بعد موتهم انما ما بعثهم والتمسك
 بطريقهم والحبب والافتيه والي بن كافر ايندون الى محبة

الحاشية ويرجعون القبول منه والشك بمثله كايح ذلك
 الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته جازع المسلمين وحجده
 فلك المصائب الصادق ما كان يحصد له بالملك او قريه منه
 او ما يقوم مقامه فانه بعد لانه كالميت عند العجز عن الماء
 فان من ملكي المفل بشرطه اقل واذا اقل اقل به من راء
 وهلم جتاف قال بعض المتأخرين العتبات النافعة تقوم مقام
 الشيخ المحدث قال ابن هيم الخواص بحجة الفخر الصادقين
 بعد العبد الى مقادير العارفين وقال الحديث المجاسي الذي
 قال فيه الامام احمد بن حنبل ما سمعت في علم الحق بوثق كلام
 هذا الرجل من اذانه يذوق لذة معايشة اهل الجنة
 فليصحب الفخر الصادقين وقال احمد بن عاصم انما اكل الذي
 كان الشيخ ابو سليمان الداراني يسميه جاسوس القلوب بعدة
 قرأه اذ اكل ابيهم اهل الصدق فقال لهم بالصدق فانه يدخل
 في قلوبكم ويخرجون منها من حيث لا تحسرون وقال ابو القاسم
 الرازي او ابل بركة الدخول في هذا الامير صدوق الصادقين في
 الاخبار عن انفسهم ومشايعهم فحسب الصادقين بالصدق
 والتصديق وحساب الظن والتسليم ولا جرم تفسر حينا

عن

بحالهم

بحالهم المتأخرين في شئ لان احوالهم المتأخرين وتصور
 الباطن في بعض النجوم فبقوله الاحزان والهموم وتبين
 الامور في شئ من اجور وبما هم في شئ من هم الصدور
 وقال ابو القاسم المتأخرين في ما ابلغ احد الى حالة شريفة الا
 بلانية المواقف ومعانقة الارب واد الفرائض ومحنة
 الصالحين وخدمة الفخر الصادقين وقال ايضا ان يصفو
 قلبك لا يصحح الشئ لله تعالى وان يصفو قلبك لا يجد
 اوليا الله عز وجل قال ابن هيم الخواص بحجة الفخر الصادقين
 تعالى يصبر صبرا فانه حجة الفخر الصادقين والاحبار والفقهاء
 يقولون ان من يصفو قلبه يصفو قلبه بالخير وحجته
 عن رؤيتي ما وثق ابن هيم الخواص بحجة الفخر الصادقين
 الله الا جعلت خدم اهلها وحجته في كثر خدمته كما قد بينه
 خلاوة عترة شريفة وقال يحيى بن عمار بن محمد الاقربا
 في الله من كماله وشأنه تعالى بحجة الفخر الصادقين
 في الادب والملك من اهل المال في شئ من حرم الاشياء
 وقال ابن هيم بن شيكان التتاج جماعة انا لا نعلم من لم
 يعرف بحجة شئ ولا بحجة الفخر الصادقين فقال فاجد

من هذا يضر ولا يفي الا ما شئت من لم يصب شيئا ولا يفي به
 وقال بعض المشايخ من لم يتادب بها واما المشايخ في بلادهم
 فلا يتادب بها ولا سنة وقال بعض مشايخ الحيرة من صحت
 نفسه بحبه العجب ومن صحت اوليا الله فوق الوصا الى الطريق
 الى الله وقال بعضهم صبروا الله فان لم يطيقوا فاجتنبوا من
 يحب الله لئلا يهلككم بركة محبته الى الله وقال ابو عبد الله
 الشافعي اذ لم تحب بالله ولم تحب من تحب الله فحيى تحب
 وقال ابو العباس من عطا اذن قلبك من محاسن الذاكرين
 اعلم يستب من غفلة واثم نفسك في خفة الصالحين لعله
 يعود بتركها طاعة رب العالمين وقال رجل من الصالحين
 اشكر الله فبكوت في قلبي فقال اذ من محاسن الذاكرين
 ذكر الخصال في احيايه ومن كلام ابن ابي العناني واذ اذن
 من قلبك غسوقا ليس الذاكرين واجتنب الذاكرين واقرب
 من طاعتك واجتنب من طاعتك ورض نفسك على المحاربة وقال سدي
 السدي اطلب حياة قلبك بمحاسن الذاكرين وقال ابن عطاء
 اذا كانت نفسك غير فاطرة لقلبك فادعها بمحاسن الحكماء
 ومن اذ ان يسعي بنو الحكمة فليلا في بها اهل العلم

والعلم

والعقل وقال ابو عثمان الحيري رجا تكون محبة اخيك الصالح
 اتق لك من فكلي الله تعالى لان الذكر يعثر بها الشبان في بعض
 الاحايين واثمة لا يصير الله في ظل اخيك ما دام ظلمنا قبا
 عليك في ذل قوله رحمه الله فيها اذا عثر النسب في فاجتنب
 الاحايين فكيف قال الشبان والخطاة غالبها كنه في الكثر
 الاحايين في حبيبتين فاذنا كذا محبة الصالحين فاهل المذكر
 والنسب تحت اقدام شرا اثم على اختلافها فيها الحبة لانسان
 او كرهه ليكون ذلك سببا لكسر القلوب ومحبة القلوب
 ويقتطرها وقلة الخيلة والنسب الى ما ورا ذلك من انواع
 البركات والفوائد الظاهرة والباطنة التي تحصل بمحبة القوم
 والمقصود ان جميع ما قدما من الصفات الجيدة والخصال
 الحسنة فهي اما في الخلة في ليس هذه الخلة او سبب اليها
 او اللبس سبب لها فان لم يستعاضل على محبة اهل الطريق
 واثاره لا ضلالهم ومحبتهم وقوة تأثير ذلك في طاعته
 على اللبس منهم ولم يفعل ذلك الا احسا فاللظن فيهم ولم
 يجتنبهم دون غيرهم لا التميز عنك وليسوا موافقة
 لهم وبوافقة القوم اخبر من الاحسان اليهم والقلوب

قَانَسُوا بِالْمَوَاقِفَةِ وَتَمَيُّزُهَا بِالْوَاقِفَةِ فَيُحِبُّونَهُ وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَى
 وَيُتَوَكَّلُونَ بِهِ وَيَقْتَرِبُونَ بِهِ وَيُؤْتُونَ بِهِ قِيَامُ نَفْسِهِمْ وَيَأْتُونَ
 بِهِ فَإِنْ خَالَطَ لَمْ يَحْبِبْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِمَّا كَانَ لِنَفْسِهِمْ
 قَانَسُوا حُرَّتَ مَنْ سِوَاهُمْ فَأَرَادَهُمْ وَلَا زَعَمَهُمْ وَهَذَا مِنْ أَمْرِ
 الْأَشْيَاءِ وَانْتَعَمُوا بِطَابِطِهَا لِحَقِّهَا فَإِنَّ أَنْفُسَهُمْ بِالْمَقَرِّ الصَّالِحِينَ
 قَالُوا لِنَفْسِهِمْ بِاللهِ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَى قُرْبِهِمْ أَنْفُسُهُمْ بِحُبِّهِمْ
 تُعَوِّدُهُ عَنْ طَرَفِهِمْ وَتَقَامُ بِأَعْيُنِهِمْ بِاللهِ عَمَلُهَا بِأَنْفُسِهِمْ
 الْحُرِّيَّةِ لَهَا الْعَارِفَةُ بِهَا دَوْرُهَا فِي الْمَعْرِفَةِ وَلَهَا الْإِبْدَانُ بِهَا
 فِي الْحَقِّ وَالْحَقِّ بِأَنْفُسِهِمْ بِاللهِ الْأَنْفُسُ بِالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ
 مِنْ الْأَنْفُسِ وَأَنْفُسُهُمْ بِاللهِ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ
 الْمَوْجِدُ بِالْمَصْنُوعِ بِالْأَنْفُسِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ وَالْأَنْفُسُ بِالْحَقِّ
 غَمٌّ وَأَوْقَعُ وَقَالَ الشَّيْخُ لَا فَلَاسَ لَا فَلَاسَ مَا نَسَّ فَوَيْلَ
 يَا أَبَا بَلَرٍ يَا الْأَفْلَاحَ قَالَ الْأَسْتِثْنَاءُ مِنَ الْفَلَاسِ وَقَالَ
 أَنْفُسُهُمْ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ
 وَالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ
 الْأَنْفُسُ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ
 بِسَلَامٍ الْأَسْتِثْنَاءُ مِنَ الْفَلَاسِ وَالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ

سَمِعْتُ الْأَمْرَ

بَأَنَّ أَنْفُسَهُمْ مَحْتَرِبِينَ عِنْدَهُمْ وَعَلَانَةً الْأَنْفُسِ الْمَحْتَرِبَةِ
 بِمَا أَنَّ عَالَمَهُ الْأَسْتِثْنَاءُ مِنَ الْفَلَاسِ وَالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ
 مَعَادُ الْأَنْفُسِ الْمَحْتَرِبَةِ بِمَا أَنَّ الْأَنْفُسَ وَالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ
 الرَّغْبَانِ بِاللهِ وَالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ
 تَلَوَّحُ الْعُقُولِ وَلَا جُرْمَ أَنْفُسِهِمْ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ
 الْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ
 بِحُذْرٍ قَلْبِهِمْ مِنَ الْقَائِمِ بِتَقَرُّبِهِمْ لِنَفْسِهِمْ بِاللهِ وَالْمَصْنُوعِ
 لَهَا مُسَلِّمُ الشَّيْخِ الْأَسْتِثْنَاءُ مِنَ الْفَلَاسِ وَالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ
 عَلَى مَا يُرِيدُ وَمَنْ كَانَ كَلِّهِمْ لَا يُرِيدُ بِاللهِ أَنْفُسُهُمْ بِالْمَصْنُوعِ
 يُفَارِقُ كُلَّ مَنْ لَا يُرِيدُ بِاللهِ مِنَ الْفَلَاسِ وَالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ
 الطَّبِيعِ بِالْمَصْنُوعِ وَالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ
 لَا يُرِيدُ بِاللهِ كَيْفَ عَلَيْهِ أَوْفَعُ كَيْفَ عَلَيْهِ وَأَقْدَرُ أَنْفُسُهُمْ
 مِنَ فِي الْقُبُورِ وَالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ
 الْأَنْفُسُ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ
 الْحَاقِقِينَ بِطَابِطِهَا وَالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَلِّهِمْ فَلَيْسَ بِهِمْ وَقَالَ بَعْضُ الْحَاقِقِينَ قَدْ بَيَّنَّ
 قُرْبَهُمْ لَا يُطْلَبُ بِطَابِطِهَا كَمَا يُقَرَّرُ مِنْ عَدْلِكَ أَنْ كُنْتَ صَاحِبَهُ

كَمَا أَنَّ الشَّيْخَ الْأَسْتِثْنَاءَ مِنَ الْفَلَاسِ وَالْمَصْنُوعِ بِالْمَصْنُوعِ

أَكْبَرُ نَأْيُ الْقَوْمِ فِي التَّقَاتِ بِمَنْ خُلِطَتْ أَهْلُهَا أَمْثَلُ وَكَذَلِكَ يُقَالُ
أَحْسَنُ الْمُتَّقِينَ بِالْمُتَّقِينَ أَهْلُهَا أَسْتَعِينُ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ
بِمُطَابَقَةِ أَهْلِهَا وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا أَوْ قَدَرَهُ
لِطَائِفَةِ قِيَمَةٍ وَمَنْعَهُ حُجَّتُ الْمَرَاةِ الْمُتَشَكِّكِينَ الْمُتَحَبِّصِينَ بِالْمُتَّقِينَ
تَقْدِيرُ أَهْلِهِمْ عَلَى طَائِفَةِ أَهْلِهِمْ وَكَانَ غَيْرَ خَيْرٍ لَهُمْ بِأَهْلِهَا أَهْلًا
وَالْمُتَّقِينَ وَنَايِضًا خَالِطًا مِنْ صِلَاحٍ فَصَادَفَ أَيْدِي الْقَوْمِ
فَعَمَّهُمْ كُلُّهَا لِمَا لَهَا لِحَابَتُهُ وَلَا خَيْرَ عِنْدَهُمْ مِمَّا عِنْدَ أَهْلِهَا الْمُتَّقِينَ
وَالْمُتَّقِينَ الْمَلُوبِينَ وَهَذَا الْمَخَافَةُ الْخَاطِئَةُ قَالَ فَاشَارَ إِلَى الْقِيَمِ
الْحَسَنَةِ حُجَّتُهُ إِلَى أَنَّ الْمُرِيدَ تَقْدِيرُهُ إِذَا رَأَى أَوَّلَ شَيْءٍ خَيْرًا
أَفْقَعَهُ عَلَى طَائِفَةِ الصُّوفِيَّةِ مُخَذَّبِينَ وَبَدَلُوا عَلَى تَرْكِيهِ تَشْبِيهِ
وَأَزَالَهُ أَخْلَافًا لِمَنْ يَدْرُسُ وَلَا يَسْتَدِلُّ بِالصَّلَاحِ الْخَلِيقِ الْحَمِيدِ وَصِفَتِهِ
بِمَا رَأَى الْمَطْرُوقَ وَنَحْوًا تَعَاوَنًا وَطَاعَةً وَأَفَاتَهَا قَائِمًا الْقَرَأَتُ
بِالْعِبَادَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ حَقًّا وَلَا يَدْرُسُ شَيْءًا مِنْ حَالِهِ
أَهْلًا إِلَى الْمَلُوبِ وَتَقْدِيرُ النَّاسِ فَالْجَسَدُ فَكَذَلِكَ طَرِيقُهُمْ أَمْثَلُ
فَكُلُّ أَوَّلٍ مِنْ شَيْءٍ الْمُرِيدُ صِحَّةَ الصُّوفِيَّةِ فَكَذَلِكَ مِنْ أَهْلِهَا أَمْثَلُ
الْمُبَايَنَةِ وَالشَّاعِلِ عَنْ غَيْرِهِمْ وَأَخَا كَانَ حُجَّتُ الْعَرُوفِينَ بِالْعِبَادَةِ
بِالْحَمْدِ وَدَائِمُ شَعْلِهِمْ غَيْرُ أَوَّلٍ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ رَجِيٍّ لِقَائِهِ

عَلَى قَوَائِمِ الْعِبَادَةِ وَدُونَ تَرْكِيهِ الصُّوفِيَّةِ فَأَفْضَلُ نَحْوِ رَجِيٍّ
الْأَوَّلُ لِمَنْ يَسِرُّ بِغَيْرِ الصُّوفِيَّةِ وَالْمُتَحَبِّصِينَ غَيْرَ يَكُونُ بِهَا قَدَرَهُ
بِزِيَارَةِ الْقَوْمِ عَلَى حَسَبِ مُرَادِهِمْ بَلْ وَنَعْدُ مِنَ الْأَوَّلِ الْمَلُوبِينَ
نَعْدُ تَقْدِيرُ عَوَامِ شَيْءٍ لَهُوَ مُعَايِرُ الْمَطْرُوقِ وَأَهْلُهَا وَوَجَاهُ عَمَّ
أَنَّ خَالِصَ مَوْلَاةٍ لَمْ يَخْلُجْ بِالْحَمْدِ وَالْأَسْمَاءِ جَانِبِ بَيْنِ الْخَلْقِ وَالْعَمَلِ
بِأَسْبَابِ الْأَتَمِّ فَتَسَالَتْهَا الْعَاقِبَةُ مِنْ حَالِهِ مَا أَقْبَحَ وَأَقْبَحُ
الْمُسْتَعَانَ وَأَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفَقْرِ الْبَشَرِيِّ
بِمَا الْخَلْقُ وَالْمُتَعَدِّدُ وَالْمَحْرُومُ وَالذَّائِقُ كَمَا لَتَوَلَّى الْمَلُوبَ وَالسَّبَبُ
وَعَدَمُهُ وَوَجْهَانِ الْإِلَهِ وَالْجَاهِ وَقَدَرُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَكِنْ يَتَرَدَّدُ
يَقُولُ لَيْسَ بِالْعَمَلِ وَفِي عَمَلِهِ بِالْحَسَنَةِ بِشَيْءٍ عَلَى الْمَلُوبِ فِي
كثْرَةِ مَعَانِيهِمْ فَهَذِهِ أَمَّا لَا يَحْتَلِجُ بِالْحَمْدِ عَلَى خَلْقِ الْمَلُوبِ مِنَ
الطَّرِيقِ بَلْ يَجِدُ قَائِمًا عَنْهَا وَعَنْ أَهْلِهَا وَيَدْرُسُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَرَهُ
بِزِيَارَةِ الشَّيْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَسْمَاءِ بِزِيَارَةِ الشَّيْءِ وَشَاهِدُ الشَّيْءِ
قَدَرَهُ لَمْ يَجِدْهُ عَلَى أَيْدِيهِ مِنَ الْحَقِّ كَيْفَ فِي خَيْرِ الْمَلُوبِ وَأَفْضَلُ
الْأَوَّلِ مِنْ جَانِبِ عَمَلِهِ تَحْمِيلُهُ وَكَانَ فِي خَيْرِ الْمَلُوبِ وَالْأَوَّلِ
أَوَّلُ مَا يَسْتَعِينُ مِنَ التَّكَلُّفِ بَيْنَ يَدَيْهِ خَوْفًا مِنْ تَقْوَى حَقِيْقَةٍ
بَحْثُ مِنْ عِنْدِهِ لِحَابَتِ الْأَوَّلِ أَوَّلَ مَا يَسْتَعِينُ خَيْرُهُ

هذا هو الكتاب
الذي هو في
الكتاب

قد توعد عليهما بالآيات الشريفة اذا كان الخوف لهم فقام مع ملائكة
الصلوات فجعلهم الى الدنيا بالحكمة فكيف مع عدم ذلك
بعضهم وقولهم في الجسد من المصنوع كماله الى الله واما
المخلوق ففتش على الشئ فقال فوجدت عند بعض الناس عاين
والمقصود بيان ان لا يكون المصنوع واما الدنيا فكل المخلوق
لان عدم الحشمة ولا يستحق ان يحرم بالملك ان يكون كروا اثم
المحبة لاهله في الطرد والحق من غيرهم وتوعدوا بعضا
الانبياء لا يحرم ولا يفرحوا في ما يفرح به غيرهم ففتش عن شئ
فوجد ان قافله من المصنوع في المصنوع فوجد ان قافله من
اثاب ببركته من انهم انما خشيته وانهم انما خشيته
طوعا ولا ان جلده فقلوبهم الى طاعتهم وكلوا فقلوبهم الى طاعتهم
فانهم ووافقوا في قول الله وحده وجبروا وتوجهوا اليه
ولعنوا بظلمة افعالهم فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من
المعالي وما يحصل من الخيرات المتعددة وانه من الانبياء
الواحيين وتوجهوا اليه فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من
مخصوصية النبي في المصنوع فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من
حرمة الشئ المحرم في المصنوع فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من

على حرمة الشئ في المصنوع فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من
والنبي فيهم بظلمة عند الشيخ على المريد فيكون وقفا بظلمة من
كثيرين لافاقنا الانبياء والاحدية الظاهرة والباطنية
بحسب مبدئه في محبة من وحرمة لا توجب حرمة فافطر ما اذا
ثبت ما لا يفتش عن محبة من جملة القوم فقال بعض المصنوع
ان لم يفتش عن محبة من فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من
لحرمة من اسبابها في انواع البركات ظاهرة وباطنية فافطر ما اذا
وافطر ما اذا ثبت على انبيائها من المصنوع فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من
وخلت على بعض شئ فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من
فوجد من المصنوع فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من
يكون من المصنوع فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من
فقال في ذلك المصنوع الشئ في بعض المصنوع فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من
ان تدفن مع جرة في شئ فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من
فالمصنوع من المصنوع فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من
فوجد من المصنوع فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من
فوجد من المصنوع فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من
الله فوجد المصنوع فافطر ما اذا ثبت على انبيائها من

فانهم اعطوا من ذلك من قبل الله فيهم فتميزوا به على من
سواهم فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وسمى لنا ما اخذهم
يكون قلوبنا منهم وقلوبهم الخيرة فوافقتهم والتشبه بهم وانما
يدين تحقيق ذلك في حقايقنا فليكن ما اخذهم فثابروا في
في قلوبنا فاعلموا مستدرك اليهم فاعلمنا به من الصواب والخطا
في قلوبهم فاعلموا المستدرك اليهم فاعلمنا به من الصواب والخطا
علمنا منها على ما لم يعلم من انما يتعارف باسحق في الشيوخ قد
استادوا لهم ثم نقول **وحيث تروى على فعل الجاه**
فصلته شريفة صارت حقا او قلنا بحسب المصلحة المتبعة
عليه والمنوع حصوله بدونه وهذه قاعدة مجمعة عليها وحكمة عام
فتبينوا وانظروا فيها وحيث تروى من ابيات الشيخ شهاب
الذي تروى في حقايقنا على الشافعية مشقة في فهمه
وأنما لم يزد من حقايقنا في هذه وصلة المصلحة المتبعة
والمقصود ان علمنا من اسحق ان المشايخ وترى المصالح كافي
بمقدوره في نقل كل ما اقر به اليه ورجعنا الى ما اوجب
بحسب احوال الجاه من المصلحة كقدمناه واول احوالنا من الخيرة
على ما يعتمد الشيوخ ان يكون في الاصل فيها ما هم من شيخ

عاز

فانما استحسنكم من عالم فاعلموا من قبل الله فيهم فتميزوا به على من
اليه من المقاصد التي قد رتبنا لها وترتب على فعله من المصالح التي
ذكرناها وعلينا في حقايقنا في الشيوخ اذا كان منها ما يوجب
فانما استحسنكم اليه ما هو محمود مستغنا وترتب على فعله من المصالح التي
منع منه كماله ولا عاقل ولا فاعل الجاه على هذا الوجه فترى
شكنا في فعلنا عند الله وعند المؤمنين فقد اتفقوا على ما هو من ان
اللائق الخيرة في حقايقنا في الشيوخ فاعلموا من المصلحة المتبعة
في طريقهم فان يكون في قلوبهم برحمة الله في الشيوخ التي كانت
المؤمنين كما شوه في حقايقنا كثيرا قديما وحديثا وحيث تروى من ان
نشا الله يوم الدين ويكون رقيبهم في اعلين عليين بامثاله
انما الله في افعالهم سبيل المؤمنين وتحتكم في سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الشيوخ الصالحين فاعلموا من المصلحة المتبعة
فصلته واول من الخيرة اول الفاتح باخلاق القوم والمصلحة
بهم طاعتهم ووقايتهم من المعصية بهم وعلم على الموافقات
لهم ومن اوتى الحقايق اليهم وسبب اوتى الاخير على ما يستحق
من ادانته في باب المصروف وهو ما يوجب القوم والمصلحة
باحوالهم ومن جدير في استدعاء الناس من جابر الناس

رأيت في النوم بعد ما جدت سنة سيدنا الشيخ عبد القادر في سنة
 الحزني وخمسين وخمسة مائة كانا عظيمي في السعة وفيه مشايخ
 البصرة والخرق والشيخ عبد القادر في صديقه ومن المشايخ من علي له
 عما في نفسه ومنهم من فوق عما في طرحة ومنهم من فوق
 عما في طرحة من فوق عما في الشيخ عبد القادر ثلاث طرحات
 بقيت في النوم منكر في تلك الطرحات الثلاث فاستيقظت وأداه
 قايهم علي في طرحة شريف علم الشريعة وطرحة شريف
 علم الحقيقة وطرحة الشرف وقال الشيخ أبو الحسن الميرزا في الشيخ
 عبد القادر سيدنا له إمامه أما الأول فهو إمامهم وأما
 الثاني فهو إمامهم وأما الثالث فهو إمامهم وأما الرابع
 فهو إمامهم وأما الخامس فهو إمامهم وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام
 الشافعي رحمه الله ما أحسن طرحة كراماته متواترة إلا الشيخ عبد القادر
 ابنه عن الإمام الحافظ مشير الدين الذهبي ثم قال فقد صحت
 الخبر كراماته وفضايله ومكاشفاته المشقة انتهى قال
 الشيخ قطيب الدين البغوي في كتابه في فضائله وكراماته سيدنا شيخ
 الإمام يحيى بن عبد القادر كثر في وفاءه غيرة إلى أن قال
 رح الله يجمع لأحد من المناقب وأسباب المحامد ما أجمع سيدنا

الشيخ

الشيخ

الشيخ يحيى بن عبد القادر في العلم والمحب والمحب والمحب
 المحيية والنعم المتناحفة نفعنا الله ببركته وحسنه في ربه
 وأما في محبة ثم قال وقد حكى ابنه أحمد بن يحيى حلف بالطلاق
 أن سيدنا الشيخ عبد القادر أفضل من أبيه زيد البسطامي ثم استغنى
 على الجراف فحل منهم أجمل عن الجواب فتخبر في أمه فبذل لك
 بالشيخ عبد القادر في مؤامراتك في البيوت من عبيد قصاصات ل
 وما الذي جعلك على ذلك فقال قد فتح ذلك فزني بما افعلنا ل
 ضاع زجرك فكل ما وصل إليه أبو زيد وصلك إليه وسبقته
 فضيلة علم النسيان وهو لم يقب ويزججه ولم يتزوج وقد فت
 الأهل ولم يترك ونزل الشيخ قطيب الدين في أن الشيخ أبو الجيبي
 السمرقندي لما سأل الشيخ شهاب الدين السمرقندي عن حقه في
 أدبه وأخلاقه للشيخ عبد القادر قال قد صر في وجود المالكوت
 والفرد في عالم الكون في هذا الوقت وكيف لا أذكر من من صرفة
 ما لي في قلبي في خالي وفي قلوب الأئمة وأما في حوالهم وقال الشيخ أحمد
 ابن الزرقاني في الشيخ عبد القادر بحال الشريعة عنه يمينه وعن الحقيقة
 عن ربه من أجمعها شاعروا إذا دخلتم بغداد فلا تذكروا علي
 بياره الشيخ عبد القادر شيئا إن كان حيا ولا علي قبره إن كان من

الشيخ

الشيخ

مَاتَ فَقَدْ أُخْبِرَهُ أَحْمَدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 وَلَمْ يَزِدْهُ سَلْبًا عَنِ الْقَوْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَقَالَ أَنَا لِحَدِيثِي زِيَادٌ
 مَنْ يَرَى مَثَلَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ سَدَّ قُلُوبَنَا اللَّهُ تَعْنِي فِيهِ مَثَلُ
 وَهَلَا لَنَا إِلا مِنْ عَيْنِهِ وَفَقَالَ الشَّيْخُ قَطْبُ الدِّينِ طُغْيَانُ الشَّيْخِ
 أَبِي الْفَيْضِ السُّمَيْرِيِّ قَالَ كَانَ الشَّيْخُ حَمَادُ الدِّينِ ابْنُ أَبِي شَيْخٍ
 الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ فَمَثَرُ عِنْدَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ كَرُوكَ الْخَلْقِ فَكَانَ أَحْمَدُ
 لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ سَنَةً ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَكَانَ فِي حُجْرَتِهِ يَمْنَى
 أَنَا لَعَنَ عَلَيْكَ فَتَالَهُ فَقَالَ كَأَنِّي لَأَتِي عَشْرًا لَفَ عُرْدِي وَأَنِّي
 أَذْكَرُ أَسْمَاءَهُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ وَأَسْأَلُ لِحُلِّ قَتْلِهِمْ حَاجَتَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَأَخَا أَصَابَ مُبْدِيكَ خُتْبًا فَلَا يَنْقُضُ عَنْهُ شَيْءٌ فَتَكَرَّرَ حَتَّى يَتَوَبَّ
 إِشْفَاقًا عَلَيْهِ يَأْنِي يَتِمَّادِي فِيهِ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ لَيْسَ
 اعْطَانِي لِقَاعًا لِي سَنَاقَ عَيْنِهِ لَأَخَذَكَ مِنْ رِيحِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 عَمَّا لَمْ يَرِدْكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ أَنِّي لَأَمُوتُ وَتَأْخُذُكُمْ أَلْبَاحِي تَوْبَةً
 وَلَا كُونَ بِمَنْزِلَتِكَ فَمِنْهُمْ فَقَالَ الشَّيْخُ حَمَادُ شَهَدَاتُ اللَّهِ تَعَالَى
 سَبْعَ طَبَقَاتٍ وَبَيْسَ طَلَّاجًا عَلَيْهِمْ وَمِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ
 أَنَا مِنْ عَيْنِ الْحَالِ قَدْ لَقِيتُكَ خَفِظَ بَعْثًا أَحْمَدُ ابْنُ وَتَقَدَّرَ
 عَنْهُ فَقَالَ اجْتَمَعْتُ بِكَ لِي وَعَمِدْتُ إِلَيْكَ لَأُجِدَ الْفَارَ

أَحْمَدُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ دِينَ دَوَالِيَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ
 وَأَنَا لِحَدِيثِي زِيَادٌ وَمِنْ أَحْمَدَ بْنِ دِينَ دَوَالِيَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ
 يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَخْبَرِيهِ وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ الْفَرَقِيِّ قَالَ قَسَدُ نَا
 الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ لَمْ يَخْفِ عَنْهُ أُعْطِيَتْ بِعِلَامَتِهِ ابْنُ دِينَ دَوَالِيَةِ
 أَحْمَدَ بْنِ دِينَ دَوَالِيَةِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَقَدْ لَقِيتُكَ فِيهِ الْكَرَّ وَقَالَ
 الشَّيْخُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ وَأَلَامُ مَوْفُوعِ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ وَ
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ دِيَالٍ سَمِعْنَا شَيْخًا عَبْدَ الْقَادِرِ يَقُولُ يَجْعَلُ دَاكِي
 الْكَرِيمِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةً أَحَدًا وَخَمْسِينَ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِينَ
 فَضَلَّ مِنْ أَنْتَمِي إِلَيْهِ فَقَالَ الْبَيْضُ مَنَّا يَا لَفَ وَالْفَرِخُ مَا يُقَوْمُ لَهُ
 وَعَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَثَرِيِّ وَالشَّيْخِ عَجِي بْنِ دِينَ
 الصَّرْصَرِيِّ وَالشَّيْخِ أَبِي الشَّيْخِ الدُّنْدُورِيِّ وَالشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّهَرَاوِيِّ
 قَالُوا لَنَا عِنْدَ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ دِينَ دَوَالِيَةِ ابْنُ دِينَ دَوَالِيَةِ بِهَا سَنَةٌ عَشْرٌ
 وَمِثْلَانِي فِي الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَ دَوَالِيَةِ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ دِينَ دَوَالِيَةِ
 اقْصُرْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ فَقَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ الْقِيَمَةَ تَقَامَتِ وَالْمَنَامُ
 وَأَمْرُهُمْ قَادِرِينَ الْمَوْفِقِ وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ الرِّجَالَ وَالرِّجَالَ
 وَالْوَلَدِ ثُمَّ أَقْبَلَ فِي سَوَاءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَوْءٌ تَقَدَّمَ أَمْنُهُ بِالْأَسَدِ
 وَكَالْمَلِكِ فِيهِمْ الْمَشَافِي وَبَعَثَ كُلَّ شَيْخٍ أَحْمَدَ بْنِ دِينَ دَوَالِيَةِ عَمْدًا

وَأَنَا لَوْ بَجِيتُ فَقَالَ لِحَاجَتِي فِي الْمَشْرِجِ مَعَهَا كَثِيرٌ يُقَالُ
 عَنْهُمْ فَتَأْتِي عَنْهُ قَبِيلُ هَذَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَدْرَةَ
 الْيَسُوقِ قَالَتْ لَهُ يَا سَيِّدِي كَيْفَ رَأَيْتَ فِي الْمَشْرِجِ أَجْمَعِي مِنْكَ وَلَا فِي
 أَتْبَاعِهِمْ أَحَدٌ مِنْ طَائِفَةِ عَائِلَتِكَ فَاسْتَبَدَّ
 إِذَا كُنَّا بَيْنَا سِتْرٌ فِي عَشِيرَةٍ هـ عَلَامَةُ الْوَلَدَانِ وَالْخِثَابُ جَمَاعًا هـ
 وَمَا الْخَيْرُ إِلَّا وَأَصْرُ شَيْخَانَا هـ وَلَا الْخَيْرُ إِلَّا وَكَانَ قَنَا هـ
 وَمَا ضَرَبَتْ بِالْأَبْرُوتِ خِيَانَا هـ فَاصْبِرْ يَا وَلِيَّ الطَّائِفَةِ يَا هَاهَا هـ
 قَالَ فَاسْتَقِطَتْ وَأَنَا لِحَافَتِهِمْ وَكَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدًا لَطِيفًا حَاضِرًا
 فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي دِينَارٍ يَا مُحَمَّدُ أَسَدُ مَا شِئْتَ فِي هَذَا الْمَقَامِ
 عَلَى لِسَانِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ فَاسْتَبَدَّ
 هُنَا الْعَجَبُ لَيْسَ قَائِدُ الرِّكْبِ هـ أَيْدِيَهُمْ قَصْدًا إِلَى الْمَنْزِلِ الْحَاجِبِ هـ
 وَكَثَرَتْهُمْ وَالْكَافُورُ فِي شَعْرِ الْمَرْءِ هـ وَأَنْزَلَهُمْ فِي حُصُونِ الْقَادِرِينَ مِنْ قَرْنِهِ هـ
 وَأَيْضًا عَمَلُ الطَّائِفَةِ عَلَيْهِ هـ وَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ لِمَنْ هَاهَا وَالْثَبْتُ هـ
 وَهَاهَا لِحَافَتِهِمْ عَمَلُ كَلِمَةٍ هـ لِهَيْئَةِ أَنْفُسِهِمْ فِي الصَّائِمِ السَّعْبِ هـ
 فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ أَحْسَنْتَ لِهَيْئَتِهِ وَأَمْسَكَتَ وَفَقْتُ وَالْمَقْدُورُ دَانَ
 شَرَفَ الْمُنْتَسَبِ بِحَسَبِ شَرَفِ الْمُنْتَسَبِ إِلَيْهِ وَفِيهِ الْخُرُوفُ عَلَى قَدْرِ
 تَمَيُّزِ صَاحِبِهَا فَلَمَّا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ مِنْ خَوَاصِّ الْأَوَّلِيَّ

المشابه

وَالْعَرَبِيِّينَ كَمَا ذَكَرْنَا وَشَرَفُكُمْ بِهَذَا الْمَقَامِ الذَّكَرُ بِالْيَا شَرَفًا
 لِحَافَتِهِمْ وَالشَّرَفُ بِالْأَنْفِ بِالْيَدِ وَالْمَنْزِلُ بِالْبَلَدِ خُرُوفُهُ كَثِيرٌ مِنْ
 أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالْأَوَّلِيَّ الْمُنْتَسَبِينَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ
 الْمَشْرِجُ الْعَبَادُ قَالِبُ رَحْمَةِ الشَّيْخِ الْأَمَامِ الْمُتَوَكِّلِ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ
 مِنْهُمْ وَأَبُو بَكْرٍ أَجْمَعًا بِهِ فِي عَرَفَاتٍ وَلَيْسَ مِنْهُ خُرُوفَةٌ
 بَرَكَةٌ وَسَمِعْنَا عَلَيْهِ خُرُوفًا مِنْ سُرُوقَاتِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ هـ
 وَقَالَ الشَّيْخُ مَوْفِقُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ شَيْخُ مَذْهَبِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ بْنِ
 حَنْبَلٍ لَيْسَ أَنَا وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْحَكِيمِ الْخُرُوفَةُ مِنْ يَدِ شَيْخِ الْأَسْلَامِ
 عَبْدِ الْقَادِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَاسْتَعْلَنَ عَلَيْهِ بِالْقَدْرِ
 وَبِمَعْنَى مِنْهُ فَاسْتَعْلَنَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يُدْرِكْ مِنْ حَيَاتِهِ غَيْرُ خَمْسِينَ
 لَيْلَةً وَقَالَ شَيْخُ الْأَسْلَامِ قُتَيْبُ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي جَوَابِهِ عَنْ
 الْمَسْأَلَةِ الْبَرِيدِيَّةِ لَيْسَ الْخُرُوفَةُ الْمَعْنَى لِقَوْلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ
 وَبَيْنَا ثَنَانٌ وَفِي طَائِفَةِ الْفَائِدَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَمَّةِ الْمَشْهُورِينَ
 كَمَا نَبِهَ وَقَالَ الشَّيْخُ قُطَيْبُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ أَنْتُمْ أَيْدِيَهُمْ الشَّيْخُ
 عَبْدُ الْقَادِرِ قُرْبَانِيَّةُ الْمَيْدِينِ نَا لِحَافَتِهِ وَتَمَيُّزُ الْأَمْثَلِ كَثِيرٌ لَا
 يُحْصَوْنَ كَثْرَةً ثُمَّ عَدَّ مِنْهُمْ أَنْتُمْ أَيْدِيَهُمْ الشَّيْخُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ
 الْعُلَمَاءُ الْكَثِيرِينَ مِمَّنْ يَدْرُسُونَ جَلَّالَهُمْ قَالَ وَأَنَا مِمَّنْ يَدْرُسُونَ أَعْيَانُ

من بلغنا من اخواننا في اوقاف الشيخ عبد القادر قدس الله
روحهما في السنة الثانية من اربع الف سنة احدى وتسعين و
خمس مائة وقد بلغ من الخيرات ما زاد على سبعين سنة جمعا
السنين في دار كرامته فصارت لهم ان الحرفة القادرية
اشتهرت وانتشرت في ارجاء الدنيا وانتشروا اليها واثابته
طريقهم وقرعهم واخذت في حركتها في ارجاء الدنيا وصدقته وقد تم
المشروع من اوقاف من المشغوفين والاشغوفين في حركته
فيما يحبب العباد الى المراتب والقدرة فانكرت المباشرة للثبات
على المشغوفين منهم وسميت والنسب الصواب والارجح من تلك
الطريق على من كان من تلك السلك في حركته في ارجاء الدنيا
القادرية من اوقافهم في اقطارهم في اقطارهم واثابته في حركته
اقام الشريعة وشيخ الشريعة في اقطارهم في اقطارهم واثابته في حركته
واوفاها بحسب الصواب في المناصب في اقطارهم في اقطارهم واثابته في حركته
التي هي واحدة في اقطارهم في اقطارهم واثابته في حركته
في اقطارهم في اقطارهم في اقطارهم واثابته في حركته
والشيخ في اقطارهم في اقطارهم في اقطارهم واثابته في حركته
ابو كاديه ومصادرها في حركته ومصادرها في حركته ومصادرها في حركته

يعني في الحرفة

يعني الطريق
المباشرة

بسم الله سنة ثمان مائة وثمانين في اوقاف الشيخ عبد القادر قدس الله
روحهما في السنة الثانية من اربع الف سنة احدى وتسعين و
خمس مائة وقد بلغ من الخيرات ما زاد على سبعين سنة جمعا
السنين في دار كرامته فصارت لهم ان الحرفة القادرية
اشتهرت وانتشرت في ارجاء الدنيا وانتشروا اليها واثابته
طريقهم وقرعهم واخذت في حركتها في ارجاء الدنيا وصدقته وقد تم
المشروع من اوقاف من المشغوفين والاشغوفين في حركته
فيما يحبب العباد الى المراتب والقدرة فانكرت المباشرة للثبات
على المشغوفين منهم وسميت والنسب الصواب والارجح من تلك
الطريق على من كان من تلك السلك في حركته في ارجاء الدنيا
القادرية من اوقافهم في اقطارهم في اقطارهم واثابته في حركته
اقام الشريعة وشيخ الشريعة في اقطارهم في اقطارهم واثابته في حركته
واوفاها بحسب الصواب في المناصب في اقطارهم في اقطارهم واثابته في حركته
التي هي واحدة في اقطارهم في اقطارهم واثابته في حركته
في اقطارهم في اقطارهم في اقطارهم واثابته في حركته
والشيخ في اقطارهم في اقطارهم في اقطارهم واثابته في حركته
ابو كاديه ومصادرها في حركته ومصادرها في حركته ومصادرها في حركته

والتعليق

[illegible]

عَمِينَ
وَقُلْ لِّقُلُوبِ أُولَئِكَ تُدْعَىٰ هُمْ ۖ وَمَا فِيهِمْ مِّنْ أَتَّظِلُّ
فَالْزِمِ الْحَبِيبَ إِلَى الْإِخْصَانِ تَكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْأَعْيُنِ

وكلما خصصتهم يا محبة لهم والقبول منهم والاصحاب منهم
يا ارحم الراحمين ولا اقبال عليك ولا اعتبارا بك في كل عام
في عيذك نلدا انتا عاكبهم في قنبا كقديك في كل احد اعلم
واغبا جندوا لك غنا يا فخر هذا انت الميراث الميراث
يتوكلوا بهم شدا واعنت بك فيهم الوحي في الخلق من كان
لهم فله هدي فمستك انما الوطن اسباب محبتهم كقوتهم
الكاء وضعت في الله في اقامة هذه النعمة عليك يا ارحم
من الممالك ونحوها من الاشياء وتوحيات من الخلق في
ويعين من المشايخ وقيل اني يا فخر في طريقتهم الله
يتوكل من خلاقه ويقر بيا من احوالهم ويقر بيا من انبيائهم
اهلوه وحاشي لك فيك في باهله في عيذك في كل احد اعلم
ما انت به عليه اللهم ففوت عطف قلوبهم على وجهي اليهم
وحبيهم الي ودينيهم تعلوا وتعبوا واغني فيهم عني و
اجبا واعني على فكري وشكرك وحسن عبادتك في كل احد اعلم
واعني من شديتي واجني عليك ولكي واقطع عني كل
شاغل يشغلني عنك واغني الحق حقا ووقتي في اتياءه واري
الباطل باطلا ووقتي لاجنابه ولا تخرج فلي احدا فخر في

يا ارحم الراحمين انتا عاكبهم في قنبا كقديك في كل احد اعلم
واغبا جندوا لك غنا يا فخر هذا انت الميراث الميراث
يتوكلوا بهم شدا واعنت بك فيهم الوحي في الخلق من كان
لهم فله هدي فمستك انما الوطن اسباب محبتهم كقوتهم
الكاء وضعت في الله في اقامة هذه النعمة عليك يا ارحم
من الممالك ونحوها من الاشياء وتوحيات من الخلق في
ويعين من المشايخ وقيل اني يا فخر في طريقتهم الله
يتوكل من خلاقه ويقر بيا من احوالهم ويقر بيا من انبيائهم
اهلوه وحاشي لك فيك في باهله في عيذك في كل احد اعلم
ما انت به عليه اللهم ففوت عطف قلوبهم على وجهي اليهم
وحبيهم الي ودينيهم تعلوا وتعبوا واغني فيهم عني و
اجبا واعني على فكري وشكرك وحسن عبادتك في كل احد اعلم
واعني من شديتي واجني عليك ولكي واقطع عني كل
شاغل يشغلني عنك واغني الحق حقا ووقتي في اتياءه واري
الباطل باطلا ووقتي لاجنابه ولا تخرج فلي احدا فخر في

وَأَمَّا جَمِيعًا فَتَحَابُّ بَيْنَ قِيَادَةِ شُعَابِهِمْ عَلَى شَأْنِهِمْ إِلَى كَرَامَةٍ
عَلَى عِلْمِهِمْ قَدِيرٍ ٥

أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُحْسِنِ فِي أَبِيهِ خُرُوقَهُ الْمُنْتَزِعِينَ وَوَأَقْرَبَ
فَصَحَّحَ وَوَأَقْرَبَ كَرَامَتِهِمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا شَيْءٌ يُلْجِئُهُمْ إِلَى خِيَابِهَا
بَعْدَ وَتَوْفِيقِهِ وَهِيَ ٥

وَتَحَابُّهُمْ إِلَى كَرَامَتِهِمْ وَتَحَابُّهُمْ إِلَى كَرَامَتِهِمْ
يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا وَيَتَأَمَّلُونَ عَلَيْهَا
فَأَسْتَوَاهُمْ مِنَ الْقِسْمِ وَهِيَ كَرَامَتُهُمْ
مُؤَلَّفُوا الشَّيْخَ الْأَمَامَ الْعَلَامَ
الْمُتَّقِلَ الْفَتَاهُ جَاهُ الْإِسْلَامِ عِلْمُهُ أَيْدِيهِمْ
أَزْدًا بِرَأْسِهِمْ بِرَأْسِ الْعِلْمِ الْفَلَكِيِّ فِي تَحْقِيقِهِ لِسَانُهُ
بِرَحْمَتِهِ وَفَرَسُهُ عَلَيْهِمْ مَرَاكِبُهُ وَقَائِلُهُا وَصَحْبُهُا
وَمُحَرَّرُهَا فَلَسَهُ أَكْبَادُ الْمَنَةِ وَصَالَتُهُ عَلَى تَيْدَانِهِ
وَأَلَمُ وَحْبِهِ وَتَمَلَّ عَسَلُهَا لَسَهُ وَتَمَلَّ لَأَمُ كِبَارِهِ

سُؤَالُ — وَجَوَابُ فِي الشَّرَفِ مِنْ قِبَلِ الْأَمَامِ
تَالِيفُ الشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَلَامِ ابْنِ مَرْزُوقٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِعَهُ عَنْهُ بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ
آمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا هَذَا سُؤَالٌ سُئِلَ عَنْهُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ
 الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْزُوقٍ الْعَجَّيْ
 الْتَمَسْنَاكَ الْمَالِكِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعْنَا بِطَوِيلِهِ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةَ آمِينَ فَخَصَّ السُّؤَالَ الْجَدُّ سَيِّدِي إِدَامَ اللَّهُ
 سَعَادَتَكُمْ وَيُلَاقِيكُمْ فِي الْإِدَارِينَ أَرَادَتْكُمْ جَوَابَكُمْ أَيْتَاكُمْ اللَّهُ
 وَسَدَّكُمْ فِي مَسْأَلَةٍ رَجُلٌ أَثْبَتَ أَنَّ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ شَرِيفَةُ
 النَّسَبِ فَهَلْ يَثْبُتُ لِهَذَا الرَّجُلِ شَرَفُ النَّسَبِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ
 وَيُجْتَرَمُ بِحُرْمَةِ الشَّرَفِ وَيَنْدَجُ فِي مَسْأَلَتِهِمْ أَوْ لَا يَبِينُ النَّادِي
 وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَإِنْ ثَبِتَ لَهُ ذَلِكَ
 يَثْبُتُ لِدُرِّيَّتِهِ كَمَا ثَبِتَ لِمَامٍ لِحُرَامَتِهِ شَافِيًا وَفَصْرًا لِحُرَامِ
 الْجَدِّ بِهِ وَحَدِّ يَثْبُتُ الْمَذْكُورُ شَرَفُ النَّسَبِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ
 وَيُجْتَرَمُ بِحُرْمَةِ الشَّرَفِ وَيَنْدَجُ فِي مَسْأَلَتِهِمْ وَيَثْبُتُ ذَلِكَ لَهُ
 وَلَنْدَقِيَّتُهُ هَذَا الَّذِي لِحُرْمَتِهِ وَيَبَاقِي عَلَى أَوَّلِ التَّلَاسِيَةِ بَيْنَ
 أَهْلِ بَابِ الْعَاصِرِينَ وَاشْيَاحِهِمْ وَاشْيَاحِ أَشْيَاحِهِمْ وَبِهِ إِتَى رَفِيعُ
 الْجَائِينَ خَاتَمَةُ الْحَيَّةِ بْنِ فِي رِجَالِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

المشاور

المشاور حكي إلى الإمام العلامة رئيس التولسيين في زمانه
 أبا إسحق بن عبد الرزاق أفتى بخلافهم بكون ما وقع إلى من قتلوا
 أصحابنا أنما رأيتهم يحجروا بالأعلام بالحكم من غير أن يكونوا مستندين
 لحديثهم الأعلى بتبديل الأفعال ولا يجري أنه لشان المتبين قلوبها
 فحدثنا فاتهم لم يزلوا يفتنون من غير أن يكونوا المستند لاسمها المقاد
 المحض فانه لا يفيد غير أن هذه المسألة طام نطلع فيها على نصوص
 المتقدمين أنما بالتحجج حسن أن لا تحلي من الاستدلال فلتلك لنا
 وقعت إلى أثره ذكر شيء من الاستدلال بالحكم اسمها وقد وقع
 اضطراب لأولئك فافقوا قول وبالله التوفيق وهو المستعان سبحانه
 وتعالى دليلنا ذكرنا من الحكم يتجسقا من من الضد بالاول من
 الشكل الاول وهو ابن خروب من ابن شكر وهو كل من كان له أمه
 شريفة النسب فهو من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاكرا
 من هو من قرابة علي بن أبي طالب فهو شريك في النسب شريفا
 وعرفا من كانت له شريفة النسب فهو شريك في النسب شريفا وعرفا
 أمّا الثبات الصوري على الاختصاص من عشرة أوجها لاوله أن
 أصلا يثبت منه الشرف الشرعي المعروف عند الناس في سائر الأقطار
 هو من كان ينسب إلى الحسن والحسين رضي الله عنهما ابني فاطمة

بان يقول ذلك لطف الله فلا بد من مكان مقتضاها انما لان الغلبة
 لا يكون الا بالمكان او لان المقالة لا بد من صدقها وايضا لو لم يكن
 ابنه لا اعتراض بذلك فنصار كيه تخران فكانوا يقولون ليس هو لا
 باننا بغيره فان قلنا انما الامتنان فخاصة بقدر الامكان وانما النصارى
 فلما لم يبالوا لم يحتاجوا اليه فلكل قلنا ان مقتضاها ذلك ما دل على انه
 ممكن ان اكثر او امر لذلك والابن حقيقة في الكثرة من الاما
 ولو كان المطلوب مطلق الولد كلف في بطلان رضى الله عنها وانما ترك
 النصارى كما لم يبالوا فلعجزهم عن المعارضة ولو وجدوا الى ان اعتراض
 لما افترقا بالاحد ولو سلم من هذا ان الحديث ثابت كونه من اهل
 خاصة كلف في مطاوعنا ويكون من من الدليل الذي بعد السواد
 ان ابن بنت الرجل من اهل بيته وكل من هو من اهل بيته الرجل
 فهو من اهل بيته من بنته من اهل بيته انما الله من اهل بيته فلما
 روي في صحيح مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله
 ابن عيسى واللفظ لابي بكر قال حدثنا محمد بن بشير عن زكريا عن
 معمر بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت عايشة رضى الله
 عنها خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مطر من شهر
 اشرفنا الحسن بن علي رضي الله عنهما فادخله ثم جالنا من فطر

بحسب ما يروى

بعد ثم جالت فاطمة فادخلها ثم جالت علي فادخلها ثم قال انما
 يريد الله بعباده احسن الخصال هذا البيت ويطهركم ويطهر آلهم من
 من محمد بن ابي سلمة وابي النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل علي
 النبي صلى الله عليه وسلم انما يريد الله احسن الخصال هذا البيت ويحتمل
 في بيت ابي سلمة فادعي النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا
 فجاءهم حسنا وعلي خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب
 عنهم الرجس وطهرهم تطهرا قالت ام سلمة وانا معهم برسول الله
 قال النبي صلى الله عليه وسلم واني ابي خير وفي هذا الحديث دليل على خروج
 النجاسة من اهل البيت هو انما الكبري ظاهرة وتمايز علي ان
 ابن البنت من اهل بيت جدك لانه ما فهمه التجار من ذلك فانه ذكر
 في باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما حديثا يروي عن
 وصوفة قال حدثنا محمد بن جعفر عن شيبة عن واقد بن عبد الله عن
 ابي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال ابو بكر رضي الله عنهما روي
 محمد بن اهل البيت فاولا انما من اهل بيته لم يكن لا دخال هذا الحديث
 في التجهت فائدة السال في ابن البنت وانما علي فاطمة من القرابة فان
 البنت من القرابة انما الكبري ظاهرة وانما الله ولد فاطمة وانما
 التذكية من حديث ابن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيط بنا اذ جاء الحسن والحسين رضي
الله عنهما عليهما قبطان اجمران عشيان ويجتران فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فجالها ووضعها بين يديه
ثم قال لعصفاء انما امواكم واوادكم فنتتفظون الى هذين
الصبيين عشيان ويجتران فلم صبر حتى قطعت حارتي
ورفعتهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب فان قلت
فقد نصت ما لك في المدة ونصت على ان ولد البنات لا يدخل قوله
حسن علي ولدك او علي ولدك قال لا يدخل نعم
لم يدخلوا في قوله ما لك في توصيك الله في اوادكم قال لا يدخل
وهو من ذهب جميع اصحاب المتقدمين لان الولد شرعا لا يتبع حبيته
الا على من يبيع نسب اليه من ولدا لابن دون ولد البنات
فلما ثبت ان ابنه وشبهه المنكر وقد ذهب جماعة من العلماء
الى ان ولد البنات من الاولاد والاعقاب وانهم يدخلون في
قوله حبست علي ولدك وعقبك قال لا يدخل من كان يذهب
ما لك من الشيوخ المتأخرين كان عبد الله وغيره انتهى قلت
فانما يطلب ما لك فما رضى بما اذهب اليه غيره وايضا فان قوله
ما لك فيهم لا يدخل ولا يستلزم انهم ليسوا من الاولاد وانما اعناه

فما انتا كالبياض وشبان الحروف فيشار هذه الفاظ
جملة على من يرث البنات وهو من ولد البنات المتقدمة من
باب الميراث وليس كل من لا يرث يثبت عند الفرائد والامام
كانت العدة من الفتاة وهو باطل كما اوردت في صحيح البخاري
وعنه واللفظ للبخاري كيان اباءه ربة رضي الله عنه قال تمام بن
الله صلى الله عليه وسلم حين نزل الله تعالى اوصوا نذر عشرين نكاحا
قال يا عصفاء انك اكلت خويها اشترى ما انتكم لا ينبغي عنكم من
النكاح يا بني عتب بن نافع لا اغني عنكم من الله شيئا يا عتب بن
ابن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله
لا اغني عنك من الله شيئا يا قاتلته بنت محمد صلى الله عليه وسلم
ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا فندوة صفية عمة رسول الله
انها من عشرين نكاحا لا يرث من عتبات لا يرث بل لو كان خروجه الميراث
يمنع القرابة لذهبها فاطمة لان لابن صلات الله عليهم حيث كانوا ثون
وصياتي شيئا من هذا وايضا فان ابنه وشبهه لا يدخل في قوله ولدك
ان لا يدخل ولد البنات وفي قوله ولدك قوله ولدك رضي الله
وانما يجب هذا التحسين انما هو في الماشية التي تملكها اسم الولد
عليه وهو زوج وفيه لا ولي ولا ما ذكره طائفة من العلماء

ذكرهم

ما كان فيهما اذ قال حبست علي ولدي ذكركم ولنا ثمنهم ولم
يُسبهم ثم قال وعلينا عتقا بجهلنا ولد البنات فدخلوا فانهم
ثم قال وعلينا ولادهم فدخلوا البنات علي فذهب ما كان في
احياء المتدبرين والمكفرين بابن ابي ذئب بن ابي جهم البجلي
ومن تلام من شيوخنا الذي ادركنا فملا ما روى عن ابن ذرارة
وهو خطأ صراح لا وجه له فلا يجزئ خلاف لانه لم يلقه ابيه بل
بالقبر سر علي ما ذهب اليه من عقليد غير قلنا واذا خلت هذه
المسألة لم نجد وجبا لورثهم الا صدق اسم الولد او العتق عليهم وذلك
يقع في استواء جميع المسائل في الدخول لطفه وان عدم دخوله عند
ما كان في ولدها اذ في كل تقدم وانما استدلال ابو ذرارة في المسألة
على ان الولد ليس له من ميراثه وانما في ذلك المقصود من طوقه انما في
حكاية عن ذكره يا علي لا تموت في من طردك ولا يترك في ضعيف
لان افظ الآية الاولى والمستدل عليه الولد فان احدهما من الاحد
فان قلنا الولد يميل الولد وغيره فان لم ير الميراث في الولد كان الولد
لان لازم الامر لان الاصل قلنا ان عندنا شمول الاختصاص قلنا
كانت اذا الولد في الآية مطلق عام هذا علي فاما من يرى ان
ان تخصيصه وفيها اشكال ليس هذا هو الموضوع انما علي فذا

الرف

الرف في يورثه قال تخصيص ظاهر اذ الجملة صفة لورثه والجملة النكرة
في الثبوت لا تعم وان اردت عموم الصلابة فسلم لكن الامر لا
دلالة له علي لخصه معين فليانم اما الترجيح من غير وجه ان علم
علي الولد او يورثه كل من يصدق عليه اسم الولد ان جعل علي جميع
يسلم لصفان قلنا المقربين في الجملة علي الولد الميراث اذ لا يرث الا هو
قلنا المصدق باطلا لا يخفى وايضا يلزم الدور لكن جعل الولد لغيره
علي من يورثه فلو جعل الميراث لغيره لكان في تفسير القول المذكور ولين
سلم مساواة الولد للولد في هذا المحل فهو لم يطلب ولدا باطلا لانه
لا يرث ميراثه وقد لا يرث من يسمي ولكن بافتقارهما من ابن مخرج
ابن ابن الصلابة لما في الرف او الكفر او القتل العمد او غير ذلك من
الموانع هذا كله ان جعل الميراث في آية مدائة المال والافاخين
انما دلالة النبوة ان لا يترك صلوات الله عليهم ائورثون وقوله
ايضا الولد علي ثلاثة اقسام من يسمي ولدا لطفه وميراثا وهو من
يثبت له حكم الشريعة من الموارثة والنسب ومن يسمي لطفه
وهو من يثبت له حق الوفاة لا حكم الشريعة ومن يسمي به
بجاءا كما لم يسمه وكان ثمن لطفه بالولي فليكن يجرى له في
قلنا نكح علي عموه بحسب لطفه او جودا لولده فميراثه البنت

الرف

اليده في مثلنا انما من كان من قال حسن علي فان لم يرد
اشبه في المجموعه يدخل فيه كل ذي رحم محرم من قبل الرجل
والنساء فحلي قولها من البنت وبنتها من لاقا وبه وليس قول من
خالف شيعه في هذه المسائل واخرجهم من هذا المفظ اعدم كونها من
الاقارب بل المعنى اخر كما تقدم انما مع ابن البنت من اقارب الله
وانه من اقاربها ايها فان ابن البنت من اقاربها ايها الله لان قريب القرب
قريب لان القرب نسبة اضافيه لا يقال لم يتكرر الوصف في هذا القرب
انما نقول طيسر هو من الاقربيه التي يشترط فيها ذلك وايضا الابن بضعة
من الام والام بضعة من ابها فالابن بضعة من الام لان البضعة من
البضعة من الشيء بضعة من ذلك الشيء وهذا القرب من نوع من الذي قبله
العاشر ان البنت حفيد وكل حفيد من الاقارب فان البنت من الاقارب
والحفيد من الاقارب وان نقول الحفيد الام والام بضعة من الله من الاقارب
والقرب نسبة اضافيه وان ابن البنت من الاقارب جاتا ان الجذر للام
فما قبلها هذا المذهب من المعنى وغيره قال المجري في كتاب القنف وان
قال انك ابن فلان يريد جده لا يريد ابيه والله لم يجد قال ابن المقدم
كان في شائمة ان الجدة الام ان نقول الحفيد لا يتكلم اياك اباؤكم
من النساء لا يجوز ان يكون لابنة كما حجت به الله وقد ثبت ان من كان

الله شريفة فهو من اقارب علي عليه السلام وانما ان محرم هو
من اقارب علي عليه السلام نسباً فهو شريف بالنسبة شريفاً وهذا
كما لا نزاع فيه لان الشرف وان كان كونهما ضابطاً لما عني ان كثرة
ينطلق عليها بالاشتراك والتشكيك والتواطى غير ان في مثلنا بحسب
العرف والمحدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولادة علي بابيه او
عليه السلام صلى الله عليه وسلم قرب بالنسبة ومثلهما ثبت ان حلت
لهذه القراية من محلوهم وتظيم قدرهم في الناس لاختصاصهم بالقرب
لبنينا صلى الله عليه وسلم وما اوجب الله على الناس من برونهم ومراعاة
حقوقهم وان اوصال اليهم احداً باية او اهانة وان في برونهم اكراماً
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اهانتهم انتقام لحقه وقد يكفر سائرهم
والعيا فبقائه وليس هذا الشرف خاصاً بمن يثبت له النسبة المستلزم
الميراث كما يشير اليه كلام بعضهم بان مولانا فاطمة وهي ابنة بنت
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هي اصل الشرف بعد ابيها صلى الله عليه وسلم
كما لا يشك فيه مسلم وانما لان في قولنا صلى الله عليه وسلم لم يخرج من
الابن لانوثة ما تركناه مصادقة فاذا كان نسب اصل الشرف استلزم
الميراث فعينه اولي بذلك فطوى النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفيد الشرف كان من النسبة الوارثة ام لا بعد ان يكون من النسبة الذي

يثبت المنسوب بآبيه ولادة له صلى الله عليه وسلم فان قلت للراي والميراث
استحقاقه الا انما وصي ففقطه صلى الله عليه وسلم عنك قلت استحقاقها
بالميراث كما ان يكون عقلا لكونها من اولد وهو باطل لان الميراث لا
يوجب حكمة شرعية وانما ان يكون شرعا فقد نفى الشرع عن اقله
ان اعتبر بالميراث ما عدا به في النسب لوجوب الشرف فان قلت لان كان
مطلوب هذا النسب يثبت الشرف فلا خصوصية لشريف الاربع على شريف الام
وليس كذلك قلت الاشتراك في هذا النوع من الشرف الاول ان يكون
ضربا من الاشتراك والاشتراك في الوصف الواحد لا يفي بزيادة
قوة في بعض الافراد وانما ان الشرف المذكور من الرعاية والحفظ ثابت
لأقارب صلى الله عليه وسلم فثبت بها الكتاب بعد السنة والامارة وانما
الكتاب بقوله صلى الله عليه وسلم لا استحكم عليه اجر الا المودة في القربى فانه
روى ان المشركين اجتمعوا فقال بعضهم نزلوا من محرم صلى الله عليه وسلم
سئل على ما يعطاه اجر والمعنى لا استحكم على الثمن والمثوبة التي
انبت بها اجر الا ان تؤدوا هذا القربى ولا تؤفوه هم على اعمال هذا
الاستثناء الاتصال او الاتصال ويصوب محل الاستثناء عن بيان
كثير من المعاني التي لا يلو على ما تالفه وكفى بتعظيمهم شرفا ان
جلت له اجر الاسلام والمهدي والقائد فما ارفعها ورجاء اعظمها

من لقائنا من الله على خير آل محمدا وحشدا في من نعمهم بمنه وفضله
وقد روي في تفسير الآية غير هذا ما يطول ذكره وانما السنة فكثير
من خلفك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن عبد الله
وصلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في حجة يوم عرفة
وهو على ناقته يحط به فسمعه يقول عيايتي ان من قد تركت فيكم ما
ان اخذتم به لن تضلوا وكتاب الله وعترتي في اهل بيتي قلت فاذ وصي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ان تراعي خدوده وبها يثبت
ان يكونوا من بعده فان اكرامهم دليل على المقتضا بالكتاب والرجوة
فيما اكرامهم لجرة الكتاب الذي هو اصل القوة والمحافظة على الاجر
وايضا لما لا فاما دليل على الرجوة في المنفعة المستحقة عليها وهذا من
باب التمشيد والتشبيها المركب لا سيما ان قيل ان الاستثناء في الآية
مستطوعه وروينا عنه ايضا بسند عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا وبعثت في
احدكم اعظم من الاخر كتابا فصح ان يكون من السما الى الارض وبعثت في
اهل بيته ولين يفتوا حتى يردوا على الخوض فانظروا كيف تخلصون فيها
قال هذا الحديث حسن غريبه ومن خلفك ما روي في صحيح البخاري
من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل في اهل بيته

يثبت النسب بولده له صلى الله عليه وسلم فان فقدت المراتب الميراث
استحقاقه الا انها وصي فخالصة صلى الله عليه وسلم كذلك قلت استحقاقها
بالميراث اما ان يكون عقلا لكونها من الولد وهو باطل لان العبد لا
يوجب حكمه شرعا واما ان يكون شرعا فقد نفاه الشرع عنها فذلك
ان اعتبر الميراث لغيره به في النسب لوجوب الشرف فثبت اذا كان
مطلق هذا النسب ثبت الشرف فلا خصوصية لشريف الارب على شريف الام
وليس كذلك قلت الاشتراك في هذا النوع من الشرف الاول ان يكون
صفا من الاشتراك والاشتراك في الوصف الواحد لا يفي زيادة
قوة في بعض الافراد واما ان الشرف المذكور من الرعاية والحفظ ثابت
لا فارب صلى الله عليه وسلم فثبت بها كتابي والسنة والاجماع اما
الكتاب فيقول لصحابي قل لا استكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانه
روى عن المشركين لجهنم فقال بعضهم نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم
سئل علي ما يفي طاه اجرا والمعنى لا استكم على القربى والفقير الذي
ايتى بها اجرا الا ان تؤدوا اهل قريتي ولا تؤفوهم على احتمال هذا
الاستثناء الاتصال او الاتصال ويضيق محل الاستثناء عن بيان
كثير من المحامات التي لا تليق لابلثا لفرده وكفى بتعظيم شرفه ان
جعل الله اجرا لاسلام والهدى والقربى فافرحها درجة وعظما

منزلة اما ثمة الله علي خيرا آل محمد وحشدا في من نعمهم من فضله
وقد روي في تفسير لايتغير هذا ما يطول ذكره واما السنة فكثير
من ذلك ما روي عن الترمذي بسنده من حديث جابر بن عبد الله
روى في السنة قال قال صلى الله عليه وسلم في حجة يوم عرفه
وهو علي فاقته بخطيب فسمعت يقول يا ايها الناس اني تركت فيكم ما
ان اخذتم به لن تضلوا وكتاب الله وعترتي في اهل بيتي قلت فاذ هي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ان تراعي خروجه وياها لثمة
ان يكونوا من بعده فان اكرامهم وليد علي المشرك بها الخاب والغبه
فيما اكرامهم لجرة الكتاب الذي هو اهل النبوة والحفاظ علي لجرة
وايضا لاهلها وليد علي لرجية في المنفعة المستحقة عليها وهذا من
باب التمشيد والتشبيها المركب لا سيما ان قيل ان الاستثناء في الآية
مستلزم وروى عننا ايضا بسنده عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تسلمتم به لن تضلوا وجرى
لحدكم اعظم من الاخر كتابا فخذوا من الدنيا الى الارض وعشركم
اهل بيتي ولن يفتروا حق يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيها
قال هذا حديث حسن غريب ومن ذلك ما روي في صحيح البخاري
من حديث عائشة رضي الله عنها ارسالت فاطمة رضي الله عنها اولي

يثبت النسب بآبائه ولادة له صلى الله عليه وسلم فان قلت الميراث
استحقاقه لا انما وصي فقاطعة رضي الله عنها كذلك قلت استحقاقها
بالميراث انما ان يكون عقلا لكونها من الولد وهو باطل لان العبد لا
يوجب حكم شرعيا وانما ان يكون شرعا فقد نفاه الشرع عنها ورك
ان اعتبر بالميراث لا عبرة به في النسب لوجوب الشرف ونسبت لانا كان
مطلق هذا النسب يثبت الشرف فلا خصوصية لشريف لا بل على شريف لا م
وليس كذلك قلت الاشتراك في هذا النوع من الشرف لا يوجب
ضربا من الاشتراك والاشتراك في الوصف الواحد لا يوجب زيادة
قوة في بعض الافراد وانما ان الشرف المذكور من الرعاية والحفظ ثابت
لاقاربه صلى الله عليه وسلم فثبت بها انما به والشرف والجرع انما
الحجاب بقوله تعالى قل لا استكلم عليه اجرا الا المودة في القربى فانه
روى عن المشركين لجمعوا فقال بعضهم نزلت على محمد صلى الله عليه وآله
سئل علي ما يغاطه اجرا والمعنى لا استكلم على القربى فالفوق التي
انتهى بها اجرا الا ان تؤدوا اهل قريتي ولا تؤفوه هم علي لجمال هذا
الاستثناء الاتصال او الاتصال ويضيق محل الاستثناء عن بيان
كثير من المحامد التي لا تليق بها الا بالثاني فله وكفى بتعظيمهم شرفا ان
جعل الله اجرا لاسلام والهدى والقربى فاعرفها درجة واعظها

منزلة انما ثقت الله على خبيات آل محم وحشدا في من نعمهم به وفضلهم
وقد روي في تفسيره لا يتغير هذا ما يطول ذكره ه وانما السنة فكثير
من علك ما روي عن الترمذي بسنده من حديث جابر بن عبد الله
روى الله عنها قال علي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم في حجة يوم عرفة
وهو علي فاقبته فخطب فسمعت يقول يا ايها الناس قد تركت فيكم ما
ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي في اهل بيتي قلت فاذ لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ان شر اعي خذوه وباهل بيته
ان يكونوا من بعد فان اكرامهم دليل على المشكك بالكتاب والارغبة
فيما ذكر اكرامهم لجرة الكتاب الذي هو هذا النبوة والحفاظ على الاجرة
وايضا لاهلها دليل على الرغبة في المنفعة المستحقة لعلها وهذا من
باب التمثيل والتشبيها المركب لا سيما ان قيل ان الاستثناء في الآية
منقطع هو وروى عنه ايضا بسنده عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي
احدكم اعظم من الآخر كتاب الله وحديثي مما روي عن النبي الى الارض وعشري
اهل بيتي ولان عتق قاصديا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيها
قال هذا حديث حسن غريبه ومن علك ما روي في صحيح البخاري
من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسل فاطمة رضي الله عنها اتي

ابو بكر رضي الله عنه تسالته سيرا ثنا من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيها فتشها علي رضي الله عنه ثم قال قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وذكرك
فرايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلم ابو بكر رضي الله عنه فقال الذي
نفسى بيده اذ رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهل بيته
وفيها ايضا من حديثه واقفا قال سمعت ابي جعفر عن ابن عمر عن ابي
بكر رضي الله عنه قال ارفعوا عنكم في اهل بيته والاثار في هذا المعنى
كثيرة وقد بينا في كتاب الشفا للمسلم الحادثة حاملا لواء السنة بالخير
ابي الفضل عيسى رحمه الله من ذلك جملة واجمع المسلمون على تعظيم
آل محمد صلى الله عليه وسلم اختلف في ذلك ولا يستكف من هو مؤمن خاص
الامانة ومن تفسير الزمخشري لما نزل قوله تعالى يا ابا المودعة في القبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة
وابن ابوها وبيد عليهما رضي عن علي رضي الله عنه شكوف ابي رسول
الله صلى الله عليه وسلم خسر الناس علي فقال انا ترفعي ان تكون رابع
اربعة اول من يدخل الجنة انا وانت والحسن والحسين واولادنا
عن ايماننا وشما يلنا وندنا خلفنا واولادنا وعنه صلى الله عليه وسلم
خرجت الجنة علي بن ظلم اهل بيته واذاني في عشدي عيون من ماء طلع
صبيحة الي ابي جعفر بن ولده عبد المطلب ولم يجاز به عليا فانا لجاز به عليا

عذرا اذا النبي يوم القيمة له وعنه صلى الله عليه وسلم من مات علي
حبا آل محمد مات شهيدا الا من مات علي حبا آل محمد مات مغنورا
الا من مات علي حبا آل محمد مات قايما الا من مات علي حبا
محمد مات مؤمنا مستظلا ايمان الا من مات علي حبا آل محمد تشبه
ملك الموت بالجنة ثم ملكا وتكبرا الا من مات علي حبا آل محمد يرفق
الي الجنة كما ترفق الحروس الي بيوت زوجها الا من مات علي حبا آل
محمد جعل الله قبره تاروا لايك الرحمة الا من مات علي حبا آل محمد
مات علي السنة والجماعة الا من مات علي بعض آل محمد جاز يوم القيمة
مكتوبا بين غيبه آيس من رحمة الله الا من مات علي بعض آل
محمد لم يشم رائحة الجنة انتهى وكله من التفسير المذكور وهذا اخر
ما قصدنا في تقرير هذه المسئلة على الاختصار مع تقسيم البال وعروض
اشتغال في الحالة والله المسؤول ان يجتهد لنا جاهدة اوليا بيجا هـ
سيدنا ومولانا ووسيلنا محمد صلى الله عليه وسلم واله واجبا بيا صفا به هـ
الحمد لله بقول غيبه الله تعالى محمد بن احمد بن محمد بن سريوف
غفر الله له ولطف به بمده نصر الجواب المكتتب عنا بسفله عن السؤال
المكتتب اعلاه هو الذي ارخصيته في هذه المسئلة واقول به وهو نسخة
جواب كنت اجبت به عن بعض الشواهد المذكورة والله ولي التوفيق

لا ريب في غير ذلك والحمد لله رب العالمين على عباده الذين اصطفى وهذا
 الذي اشار اليه من الجواب عن السؤال المذكور وجدة بخط بعض
 اصحابنا وقتئذ تسوال وقع من امير المؤمنين علي بن ابي طالب وعبد الله بن
 ابن امير المؤمنين ابي جعفر من احمد بن محمد التوسي صاحب اوراقه
 الله في العلم وجده من وفور بصره مستديرا الشيخ ابي عبد الله
 محمد بن مسلم في الحديث الذي في معنى المسلمين بمروءة قلبان وتصفه
 مستديرا في الله عنكم ونفع المسلمين بطول حيا نكم جوابكم اخذ
 استوثاقكم في رجل ثبت انه شريف من قبل الله فله ثبوت
 لهذا الرجل المذكور في شريف النسب والاولى ثبت له ذلك فقد
 ثبت له ذلك مثل ما ثبت له ان لا يثبت له ذلك والسلام
 عليكم ورحمة الله وبركاته راجع الله الحمد لله ورحمة
 انكم الله شافيا نعم ثبت المذكور في شريف النسب من جهة الام
 ونجس بغيره الشرف ويبرز في مكانهم ويثبت ذلك لذاته
 مثل ما ثبت له وهذا هو الذي اخبره وافق به عليا وانا اليك
 من اصحابنا المعاصرون واشياهم وبما في قلوبهم الجاهل
 وخاتم المجتهدين امام العالمين في زماننا ابو علي بن ابي طالب
 المشدح وحلي امام العالمين في قلوب المؤمنين في زمانه

الامام

ابو بصير بن عبد الرزاق في خلافهم لكن ما وقع الي من فتا وك
 احبابه انما يثبت محمدا بالاعلام بالحكم من غير ان يستند
 شيئا للمقلد المحض واخرج عنه شاة المؤمنين قدما وحديثا
 وبعد الحكاية تخلص الشعبي او يحيى بن ابي جعفر من الجاهل حين
 قال له بلغني عنك انك تقول في الحسن انه ابن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وانما هو في قولنا الحسن بن علي بن ابي طالب ولكن
 رسول الله وخاتم النبيين فان لم تأتني بحجج لا ضد عنك
 فتا علي بن ابي طالب في من دنيي جدا وقد سلمت الي قوه
 وعيشي وقال له من اين انتسب عيسى بن ابي طالب وكيف الحكم
 قال له صدقت وكف عنك في هذه الآية وما ياتك من الفضل
 منكم والسعيان يؤثروا ولي المؤمنين والمسلمين والمؤمنين في
 سيد الله ولي المؤمنين والاعيان فان يغفلوا عنكم والله غفور
 رحيم قال الجاهل صدق الله العظيم اخبرني عن السلام عليكم
 والسلام على الصواب همت بجهل الله وعونه واخذ الله وحده في
 علي بن ابي طالب في قوله تعالى في حبيب الله في حبيب الله في حبيب الله

كقول الله
 بلغ مقابلة باطل
 المنقول منه فتع
 ان شاء الله تعالى
 بعونه وحسنه
 صلى الله عليه
 وآله وصحبه وسلم

الحمد لله سؤال في قول صاحبكم ما عرفناك حتى يعرفناك
لشيخ الاستاذ الميرزا محمد بن أبي شريف الشيرازي
واخيه شيخ الاستاذ الميرزا محمد بن أبي شريف
استغفر الله تعالى الوجود بوجوده آمين ٥

طوبى لمن
كان له
قلوب
تؤمن
بالحق
وتستقيم
على
الحق

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 رَفَعَ إِلَهُ مَوْلَانَا وَسَيِّدَنَا وَشَيْئَانَا سُبْحَانَ اللَّهِ سَلَامٌ بَقِيَّةُ الْعَالَمِينَ
 عَمَّةُ الْمُحَقِّقِينَ أَبِي الْمَعَالِي مُحَمَّدَ كَالِ الدِّينِ ابْنَ أَبِي شَرِيفٍ الشَّافِعِيِّ
 الْأَشْعَرِيِّ أَمْسَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْعُجُوبَ وَوُجُودَهُ وَأَمَّا مَنْ عَلَيْهِ مِنْ حَاجِبٍ
 كَرَمَهُ وَجُودُهُ آمِينَ سَوَالُ صَوْرَتِهِ
 فِي رَجُلٍ تَوَاضَعَتْ بِالنُّوحِيَّةِ الْمُنْتَوِبَةِ إِلَى الْأَمَامِ الْعَارِفِ وَاللَّهِ
 تَعَالَى سَيِّدِي يُوَسِّفُ الْبُحَيْرَةَ بِشَرِّهِ رُوحَهُ وَأَعْلَى مَسَرِّحَاتِهِ
 وَمِنْ حَلَاةِ الْكُتُبِ لِلذَّكُورِ قَوْلُهُ بِحَاثِكُمْ عَيْدُنَا كَقَوْلِهِ عَيْدُنَا
 سَبْحَانِكُمْ يَا وَفَّكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ فَقَالَ شَخْصٌ مِنَ النَّاسِ
 هَذَا الْإِيثَالُ وَيُنْفَعُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَى بَعْدِ ذِكْرِهِ الْكَلَامَاتُ الْبَاعِثَةُ
 عَلَى اجْتِنَابِ هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ الْمُنْكَرُ
 عَلَى هَذَا الْكَلَامِ مُصِيبٌ أَوْ قَطَرٌ وَهَذَا يَلْبِقُ أَنْ يَنْكُرَ فِي مَثَلِ
هَذَا الْكَلَامِ عَلَى مَثَلِ هَذَا الرَّجُلِ الْبَحْلِيلِ وَهَذَا لِهَذَا الْكَلَامِ
 أَصْلُهُ فِي الشَّيْءِ أَتَوْا بِسُوءٍ مَا جَوْرِي رَضِيَ عَنْكَ
فَاجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَصْوَرَتِهِ وَرَضِيَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ بِجَوَابِهِ وَبِأَنَّهُ التَّوْبِيحُ هَذَا الْمُنْكَرُ فِي طَرَفِ انْكَارِهِ
 يُجَنَّبُ عَلَى الْكَلَامِ نِيْلًا لَعَلَّ لَهُ وَلَعَلَّ بِهِ الْتَبَسَ عَلَيْهِ
 مَطْلُوقُ الْعِبَادَةِ مَعْنَى حَقِّ الْعِبَادَةِ أَوْ نَهْمُ أَنْ الْمُرَادُ بِحَقِّ الْعِبَادَةِ

الْإِتْيَانُ بِأَنْوَاعِ الْمُتَعَارُفَةِ وَالْتَبَسَ عَلَيْهِ مَعْنَى مَطْلُوقِ
 الْمَعْرِفَةِ مَعْنَى حَقِّ الْمَعْرِفَةِ وَأَمَّا صَلَّى أَمَّا التَّبَسُّ عَلَيْهِ
 فِي الْعِبَادَةِ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ وَجَوَابُ أَوْتَدِيًا بِمَا هُوَ مُسْتَمْتَعٌ
 فِي الْمَعْرِفَةِ مَا هُوَ رَاجِبٌ بِمَا هُوَ مُسْتَمْتَعٌ فَالْكَلَامُ فِي هَذَا
 الْأَوَّلِ يُفِيدُ بَيَانَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَجَوَابِ
أَوْتَدِيًا وَمَعْنَى حَقِّ الْعِبَادَةِ أَنَا الْعِبَادَةُ الْمَطْلُوبَةُ وَجَوَابُ
 أَوْتَدِيًا فِي مَا طَلَبَ الشَّاعِرُ مِنَ الْعِبَادَةِ الْإِتْيَانُ بِهِ
 مِنَ الْأَفْعَالِ عَلَى أَحَدِ الْوَحِيدِينَ مِنْ طَلَارَةِ وَمَلَأَ وَصَدَقَهُ
 وَصِيَامٌ وَغَيْرُ بَشَرٍ وَطَلَا وَبَيَّ شَاوِثُ الْمَرَاتِبِ فِي
 كَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ مِنَ الْأَفْلاَحِ وَالتَّخْشُوعِ وَالْقُدْرَةِ فِي
 آيَاتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ جَمِيلُ الْيَمَالَاتِ وَأَمَّا
 حَقُّ الْعِبَادَةِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَدَانًا عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ
 بِعِظَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ الْبَالِغِ زَائِدَةً ذَكَرَ حَيْثُ لَا يَكُنِ الْأَدَاءُ
 عَلَى وَجْهِ أَعْلَى مِنْهُ وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَمْتَعُ لَأَنَّ الْكَلَامَ
 وَالْفِعْلَ لَا يُؤْتَقَنُ إِلَّا عَلَى زَائِدَةٍ الْمَقَامِ الثَّانِي
 فِي بَيَانِ مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ الَّتِي تَعْلُقُ بِهَا التَّكْلِيفُ وَمَعْنَى
 حَقِّ الْمَعْرِفَةِ الَّذِي هُوَ مُسْتَمْتَعٌ أَعْلَى لِمَنْ مَعْرِفَةُ
 اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي فِي أَوَّلِ الْوَجْهِ لَا يَكُنِ الْمُرَادُ بِهَا

لا الادراك بكنهه اكتيفه والاحاطه فان ذلك هو
 حق المعرفة المنته عقلاً وسمياً قال تعالى و لا
 يحيطون به علماً وكيف لا واخذ مستقيماً والاسم
 قاصره والقوى الذركه ضعيفه بل واهيه بالثبته
 الى جلاله الاعلى وعظمته الباهره وكين المراء
 بالمعرفة ايضا المعرفة العيانيه الوهبيه فانها لا تحجب
 اجمالاً عما انما انما مخصوصه بالدر الاخر عند
 ايجله الاكابر مانع الرويه من الدنيا واقفاً فحده
 باولي المراتب الغلبه وفيل فاهم عند مجوز الاثنيه
 في الدنيا ايضا وانما المراد المعرفة لا بانيه او
 الرانيه وهي التي لا تراعى في ما بين العقلاً وهذا قالت
 الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ابي الله شكر قاطر
 السموات والارض وقال تعالى وفي الارض
 آيات للوقتئين ومن انتك الآيه وآياتك وروى
 وذكر في السنه فتدور ان هذا تسبيح الملائكه الذب
 عبده والله تعالى من السنه الوفا لا يحصى الا هو
 سبحانه وتعالى فانه لحلم كتمه الفقير محمد بن سرف الهم
 صامه انصلياً شكراً

الدراك

وكتب علي بن محمد السوال المذكور سيقاً وولاً العالفة
 شيخ الاسلام محمد بن الدين بن ابي شريف ابنه موجوده
 وعده بكمه موجوده آمين يا صورته ومن خطه نقلت
 اكرامه الهادي للقواب احطاً المنكر من انفراد
 لا لا بد من اعتقاده واسه اكبر من ان عباداً يتوقون
 حق العباد من اين للمحدث الوفا بحق القدر
 لقد زلت من المنكر القدم قال سيد العابدسين
 وسند العالمين لا احصر بنا عليك انت كما اثبتت
 على نفسك لو ائت اربا العابد الى ان توارى في مسكن
 ما رغب في العباد كل نفس وكلمه لما وقيت من ذلك
 خطه غفل المنكر عن حديث العابد الذي عبد الله
 فشرع به عام ما يقال له حيث يوقف بين يدي الله
 ويقيم اذ دخل الكعبة برحمتي فيقول بل نعمالي فيومر محتاج
 علي ما عليه من نعم العلي فاذا انقضى البصر تفضل ما عنده
 وتفضل عليه من النعم ما لا يحصى عزه ما واسه لسو
 عاشر العبد الف الف سنه واذهب في العباد
 وسنه كان ثبته ذلك دون سنه كيف توسع
 اربا المخور بعباده من فضلك بهجات معرفته و
 انطقك بهيات حكيمه ونشر عليك نقايس نعمته
 مثلك بلطفاً برفقه وشيخ لك شراً شرح

ابن

به منك صراة استخلص القلب للابتقان ، وملاء كل
 عرق منك بالابان ، وروح الروح بيشاير العرفان
 وانك في عبد الرضوان ، وانك انكاره
 ايضا ما عرفناك حق معرفتك فاعجب ، لان قائل ذلك
 عن الذب نجح ، ولذيل الغفلة على بصيرة يتجيب
 انما التي فيها بقوله تعالى ولا يظنون به علما ، انما
 عنده استبصاره في قول تعالى لا تدركه الابصار ولا
 اطلع على حديث انما لا يحيط اسم هو كذا سميت به فتك
 او علمته احدا فخلقك او استأثرت به من علم الغيب عندك
 ولا علم ان اصدق كلمة في التوحيد كلمة الصديق شيبان
 من لم يجعل خلفه مبيلا الى معرفته الا بالعمى عن معرفته
 واقرب شي الى المعرفة ، ولا يدرك احشيه ، ولا
 يرى الاخر اعز ، بل ولا يعرف البتير من زعم
 ان له قدره ، على المعرفة استكادته ، الا لثمة
 عز درك اكنيته محنته ، والقلوب عن الطمع في
 ذلك تخنتت ، رجعت العقول خاشعة خائبة
 وانقلبت البصائر خائبة هاربة ، جل جناب
 القدس عن ادراك العقول ، وعثر شرادق الكبرياء
 عن ان ينال بالوصول وكبر عتقا الوصول عن ان يصار

بالحصول ، ما عرف الله الا الله ، كيف يدرك الباقي
 من هو فان ، نعم ينقذات الناس فيما بين من العرفان
 وذلك على قدر ما طابت لهم ربح العنايه ، وشا رت بهم
 على فلان الاستقامة الرعايه ، حتى وصلوا سعادته جواهر
 الهدايه ، لكنهم والله لا يصلون الى الزاويه ، طوبى لمن
 صبت عليه نجات الطاف الربوبية ، فاجابته
 حجب امتنار البشرية ، عن وجه العبودية ، فتا
 العقول في اوصاف الالهيه ، او ليك تقوم كوشفوا
 بانوار المعرفة ، وزفوا من العز غرقه ، عاشوا بعد
 ان طاشوا ، وطاشوا بعد ان عاشوا ، عاشوا بنجلي
 جلاله ، طاشوا بنجلي جلاله ، فهم بين روضه عيش
 وغدير طيش ، نيا فكلعوا مغاور العيش ، وعبروا
 عن حار الطيش ، فذهب العيش والطيش
 فتعال الله تعالى ان يمدنا بشي من مددهم ، فاشا
 والله مقصرون عن شأوهم واحد هم ، وبالكلمة
 فالتمام عزيز ، وبسط القول فيه وجيز ، طار
 جبريل وللايكلمه المفزون شنيب الادراك رسم
 من اسمايه تعالى فعادوا متحيرين ، عن شهود الكبرياء

راجعاً إلى حقيقة العالم شيخ الإسلام ابن تيمية أبو إسحاق إبراهيم بن محمد
 بانفسه في قوله لا بد من القول لقد بعد فهم المنكر عن الاصابة وما حاد من شدة
 لغال نصابه زحف شدة المنطق وتحتج ضبابه حيث انكر على من هم من جنس
 عساه قامت الدلائل على ما قاله واشتقاق البراهين نقلاً وعقلاً على ما
 ينكر للمقال انما علم ان الاثر من ذلك الكثرة وقفت انما اثبتت بحجتها بعد ان
 تثبتت الدلائل وقفت رجعت الى ابطالها حيث جرت في جميع اعترفت
 بعد ما من عار التدبر اعترفت وقالت من اين للمحدث ادراك القديم وعلى
 معرفة قدرها اعترفت ضلت في تفسيرها في طوارق حاشية الغاية واسرقت
 ما عرف الله الا الله من رعيته ما واة عساه في معرفة الموقنة اشنت
 جيل قدر البار من الالهية التفت لا تخفى هذا البحر وكن من اعترفت
 نكتة جيل التفت واكتفت اربعة للنظر العنان فغسي الاخطية بيد العصابة
 انكشفت واياك ان يكون من شمس هدايته انكشفت واعلم ان من ملك نهر
 الخبيث وعلم ما هو الا غفلاً حقيق حاشية التدقيق بالخط الدقيق والخط
 به دائرة التوفيق فلكا اجمع بين عبارة العاصم في معرفة والتوفيق لان
 تغاية المعرفة حاشية وحاشية واكتفت في بيان في اكتفت حقيقة اجالية
 وحاشية تفصيلية ومعرفة الله حقيقة بان تكون اول واجب على الحقيقة في
 حق عليهم لازم واعطوا حقهم جازم من عرفة فقال على الاجال بما له من اوصان
 الحال وطلب صفات التفت عنه فتدبر في حق المعرفة المطلوب منه والناظر
 متفادون في ذلك ولا يحصر ما انما انكر وهذا ما قصه العاصم في عناه
 من ان ذكر حق معرفة العبد مولاة وقد يسمى هذا الحق معرفة اكتفتة مجمل
 وانما الحق معنى اكتفتة مفصل فتدبر في حق معرفة العبد في حق معرفة
 وهو الذي اراده من قال ما عرفت حق معرفتك من دور الحال وانه ما للعنف
 ادراك الكثرة حال يا ابا المحدث بعد ان كان قد ما انكشفت قول نقال ولا يحيط
 به علما يا من تلام اذ قال اكتفتة في الاطاحة ما سلكت من الحق قراطه كلاً
 حال في اليوم اذ احاطت به يدك فيهم اذ احاطت به العقل وحدث فهو والله مثلك
 حدث قد قال على سبيل التفت من الاذان والصلاة من الله اكبر ما قل ما لا كثر
 من متعلق محله باب التفت في خلق كل شيء بصورة خيال معقول هو الذي
 من عن الامثال من زعم البصر لاكتفتة لم يالف من الدليل حقيقة وحاشية
 من ابدعك وصورة كشيء لا ادراك البصر اني لم تفتت وبتصور
 الخيال من اود به قال في تفتب التصورات كما انزلة لا تفرق متفرقة في
 هو اكتفتة في ما بعد الخلق التصورات من الخلق متبانية بل في

عن التصورات بانية فما اعتدل من محم قول الاطاحة وبانية عظمه حاشية
 الحق وحاشية عن ان يدرك احد من الكثرة ليس تصور كمن سواك
 بادل ان يكون هو كونه الموقنة من تصور سواك على طول الاحصاء لا تدرك
 الا بصر ومن قال من اهل الكلام حقيقة معلومة للبشر وان كان ظاهراً
 عند المحققين هو الذي اشهر لان الموقنة بوجه ما كانه في حكم عليه لم يدرك
 ان الاطاحة بذاته ما يحتاج اليه بل كما قال حقيقة الانسان حيوان ما طلق
 وفكره معلوم وليس في كونه ذلك بلوم مع القطع بان فواصل ذوات الانسان
 ما يحل عن بانية الانسان هذا وقد احاطت به من اكدت الدائرة فكيف يحاط
 بتدبير الاكوان بتدبيره دأب من اكدت من عرفت نفسه عرفت رتبة وانه
 متعلق بسواك على امر محال الا ان يراد عن ان نفسه بوصف يعرف مولاة
 بعد ذلك فان عرفت بالعرف الى كره عرفت نفسه بالذل وكذا انضمت الحاشية
 وبما كثر نقص الكتاب من عرفت في ان قد شذ عن طالب الكثرة الباب فلان لو كان
 اليه مراد الكليات رتب لنفاذ البحر قبل ان ينفذ الآيات ولو ان ما في الارض من عرفت
 اقل الآيات والسنة الشريفة بمثل ذلك نطقت والعقول على الحق الجفت
 ولم يقيد عرفت بل اطلقت وتقول اعلم ان كل من لم يفتكر حيث قال
 لا اعبر في عبادات كاشيت على نفسك فكل قطع قال عرفت بالبحر
 قطع وقالت الاما لا علم الا ما علمت وعليه اطلعنا تنبيه
 جبر على ما عرفت حق معرفتك من اين للتراب ادراك حقيقة امتد
 كلمة في قول المديق صاحب الرثول وخليفته شجى من لم يجعل خلقه شبيهاً
 لا معرفته الا بالبحر عن معرفته ونقل ذلك في عرفت ملائكة وحاشية انما شجى
 من جعل خلقه معرفته العجز عن معرفته وقال احبب ما عرفت الله الا الله
 وهو سيد الطائفة الذي احب الله من عرفت الطائفة ولم تزل التسويات
 بحسب قلبه طائفة ومن خير العلم عرفت ان قلناه بالصدق معلوم
 اشجى في حق من لم يدوم ان يدرك كونه على التفصيل ~~بالحسب~~ المعذور
 يا هذا ما ادراك ما الكثرة ما ادراك بل العجز عن الادراك هو الادراك
 سلم ذلك واعلم والله علم انما في كونه ما وطول علمه في العلم

رحمه الله
 رحمه الله

راجا ————— **مستقيمة العالم** شيخ الاسلام **ابو القاسم** ابو اسحق **ابن سينا** رحمه الله
 بانفسه **الادب** للقول **لقد** بعد فهم المنكر عن الاصابه وما صدف من شدا
 لخال نصابه **زق** شدة المنطق **وتحتج** صباه **حيث** انكر على من هم من خبر
 غصابه **قامت** الدلائل على رده ما قاله **واستقامت** البراهين نقلا وعقلا على من
 ينكر المقالة **انما** علم ان الاقلام **عن** درك الكثرة **وقفت** انما يتحقق بحجها بعد ان
 تتحقق الدلائل **وقفت** رجعت **الابصار** فاشبهت **حيث** يرى ما كثر اعترفت
 بعد ما من عمار القدر **اخترفت** وقالت من اين للميزان **اذ** رآك الله **وعلى**
 معرفة قدرها **اخترفت** ضلت **تفسير** عن طوارق **قصة** القايه **واسرقت**
 ما عند الله **الا** الله من ربح **مشا** واة **عبر** ما عرفت **فجعله** الموقفة **اشفت**
جبل قدر البار من ال **النائية** التفت **لا** تخفى هذا البصر **وكن** من **انصفت**
نفسه **جبل** التعظيم **واكتفت** اربع **للمنظر** العنان **تجسي** الا عظيمة **بعد** العناء
انكشفت **واياك** ان تكون من **شئ** هذا **انكشفت** **واعلم** ان **من** **نفسه** **نهر**
التيقن **وعلم** **هو** **بالاعتماد** **حقيق** **بما** **قوة** **التدقيق** **بالنظر** **الدقيق** **والا**
به **وان** **التوفيق** **ف** **لك** **اجمع** **بين** **عبارة** **العابرين** **وعرف** **والتوفيق** **لان**
تقوية **الموقفة** **حقا** **وصفة** **واكتفت** **ضربان** **في** **اكتفت** **صنعة** **احالية**
وصيفة **تفصيلية** **ومعرفة** **الله** **طليقة** **بان** **تكون** **اور** **واحت** **على** **اكتفت** **فان**
حق **علم** **لازم** **واعف** **مقته** **جازم** **من** **عنه** **مقال** **على** **الاجال** **بما** **من** **اوصاف**
الحال **وتلبي** **صفات** **التقصير** **عنه** **مقدار** **حق** **المعرفة** **الطلب** **منه** **والناس**
مقادير **وتون** **بن** **ذلك** **ولا** **يجري** **بالانداز** **الحال** **ذلك** **وهذا** **ما** **قصده** **العابرون** **وعنه**
من **ان** **ذلك** **حق** **معرفة** **العبد** **مولا** **وقد** **يسمى** **هذا** **الحق** **معرفة** **اكتفت** **مجالا**
وانما **الحق** **يعني** **اكتفت** **مفصلا** **فما** **ي** **ليس** **مما** **يترى** **ان** **الزعم** **ليس** **له** **محصلا**
وهو **الزعم** **اراده** **من** **قال** **ما** **عنتك** **حق** **معرفة** **من** **دور** **الحال** **وانه** **ما** **للعنف**
ادراك **الكثرة** **مجال** **يا** **انما** **الحديث** **بعد** **كان** **فقد** **ما** **انزلت** **قوله** **فقال** **ولا** **يظن**
به **علما** **يا** **من** **زام** **ادراك** **اكتفت** **في** **الاحاطة** **ما** **سلكت** **من** **الحق** **فراطة** **كاف**
حال **في** **الوهم** **اروا** **احاطة** **به** **يدخل** **فهم** **او** **خاطب** **به** **العقل** **وحديث** **هو** **ولقد** **مثل**
حدث **قد** **قال** **علي** **سبح** **وتكبر** **بن** **الادان** **والصلاة** **من** **الله** **اكبر** **ما** **قل** **ما** **لا** **كبر**
من **متعلق** **مجد** **باب** **التخصيص** **بم** **متعلق** **كل** **بش** **بصورة** **فقال** **ومقال** **ومقال**
منزه **عن** **الاشكال** **من** **زعم** **الوقور** **لا** **اكتفت** **لم** **بالف** **من** **الدليل** **حقيقة** **وحقيقة**
من **ابدع** **وصور** **كس** **تصير** **لا** **ادراك** **تصور** **ك** **تري** **كم** **شخص** **وتصور**
العقل **بن** **ادوية** **فقال** **تصير** **النصير** **لما** **لثرة** **لا** **تزال** **تتغير** **تغير** **فان**
هو **اكتفت** **نأ** **ما** **بعد** **الحال** **من** **التصورات** **من** **التخلف** **متباينة** **بلي**

عن التصورات باينه **فا** **عقل** **من** **مهم** **قول** **الاحاطة** **وبايه** **عظم** **حيا**
حق **وصفه** **عن** **ان** **يدرك** **احد** **منه** **الكثرة** **ليس** **تصور** **ك** **من** **سواء** **ك**
باني **ان** **يكون** **هو** **كثرة** **الموقفة** **من** **تصور** **سواء** **على** **طول** **الاحصار** **لان** **ذلك**
الاحصار **ومن** **قال** **من** **اصل** **الحلال** **صنيفته** **مطلوعة** **للشعر** **وان** **كان** **ظلام**
عند **المحققين** **هو** **الذي** **يشتر** **لان** **المعرفة** **بوجه** **شأ** **كافية** **في** **الحكم** **عليه** **لم** **يد**
ان **الاحاطة** **بذاته** **ما** **تخا** **اليه** **بل** **كما** **يقال** **حقيقة** **الاشنان** **حيوان** **ما** **طلق**
وتفكر **در** **معلوم** **وليس** **بذلك** **في** **ذلك** **معلوم** **مع** **القطع** **بان** **فواصل** **ذات** **الاشنان**
ما **يكل** **عن** **بانه** **اللسان** **قد** **ا** **وقد** **احاطت** **به** **من** **أخذ** **وث** **الدأ** **به** **فكيف** **يحاط**
بقدم **الا** **كأن** **بند** **بيرة** **دأ** **وب** **من** **اكثرت** **من** **عرف** **نفسه** **عرف** **رشته** **وانه**
تعلق **اسم** **الحال** **على** **امر** **مجال** **الا** **ان** **شرا** **دعي** **فان** **نفسه** **بوصف** **يعرف** **مولا**
بضد **ذلك** **فان** **عرفت** **بالفرا** **لك** **عرف** **نفسه** **بالذل** **وكذا** **ينبغي** **المسا** **لك**
وبما **كان** **نقص** **الكتاب** **من** **خرج** **من** **انه** **قد** **شد** **عن** **طالب** **الكثرة** **الباب** **فلو** **كان**
المراد **الكالات** **وقد** **لقد** **الي** **قبل** **ان** **شدد** **الآية** **ولو** **ان** **ما** **في** **الارض** **من** **تحت**
ان **الآية** **والسنة** **الشرية** **بمثل** **ذلك** **نظمت** **والحقول** **على** **الحق** **الطيف**
ولم **تقيد** **عجز** **بل** **اطلقت** **وقول** **اعلم** **الحق** **من** **بل** **من** **لست** **ك** **حيث** **قال**
لا **اصير** **ن** **عليك** **انت** **كما** **انيت** **على** **نفس** **كل** **نفس** **قال** **فان** **بالحق**
قطع **وقالت** **الملايك** **لا** **اعلم** **الا** **ما** **علمت** **وعليه** **اطلعنا** **تتبع**
جبر **لشما** **ك** **ما** **عنتك** **حق** **معرفة** **ك** **من** **اين** **للتراب** **ادراك** **حقيقة** **امدق**
كله **فقال** **قول** **الصديق** **صاحب** **الرشود** **خليفة** **شما** **من** **لم** **يجعل** **خلقته** **شيئا**
لا **يعرفه** **الا** **بالع** **عن** **معرفة** **ونقل** **ذلك** **اربع** **عن** **علا** **يكث** **وعنه** **ان** **شما**
ساجد **غاية** **معرفة** **العجز** **عن** **معرفة** **وقال** **اكتفت** **ما** **عرف** **الله** **الا** **الله**
وهو **سيد** **الطائفة** **الذي** **احب** **الله** **من** **شدة** **لطائفة** **ولم** **تزل** **النفوس** **حالت**
بحسب **فليه** **طائفة** **ومن** **خير** **العلم** **عرف** **ان** **قلنا** **بالفرض** **معلوم** **قد**
اشكال **في** **حق** **من** **المعلوم** **ان** **يدرك** **كثيرة** **على** **التفصيل** **المعذور**
يا **هذا** **ما** **ادراك** **ما** **الكثرة** **ما** **ادراك** **بل** **العجز** **عن** **الادراك** **هو** **للا** **دراك**
سليم **ذلك** **واعلم** **ولقد** **علم** **ان** **شما** **ما** **ادراك** **ما** **ادراك** **ما** **ادراك** **ما** **ادراك**

رحمه الله
 الحسين بن محمد
 الحسين بن محمد

للجنة سؤال في قول شيخنا ما عرفنا الحق معقول

لتبنيخ الاسلام والمسلمين الحجة ببقية العلماء الاعلام

محنة المحققين تقى الدين ابو الصديق ابو بكر بن قاضي

عجلون الشافعي انتهى في الوجود بوجوده آمين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد

سبح حمده هذه الرسالة بعلام ذور

الاول باب في بيان ما نرى عرفنا الحق معقول

هو الصواب على صاحبها منة الله

العالم المشهد في الدنيا والآخر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد

عجلون الشافعي انتهى في الوجود بوجوده آمين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد

عجلون الشافعي انتهى في الوجود بوجوده آمين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد

عجلون الشافعي انتهى في الوجود بوجوده آمين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد

عجلون الشافعي انتهى في الوجود بوجوده آمين

قال الله تعالى وما قدره الله حق قدره قال المفسرون
 اي ما عرفوا الله حق معرفته وحكام الامام ابو القاسم القاسم
 في رسالته عنهم فقال باب المعرفة قال الله تعالى وما قدره
 الله حق قدره جازية التفسير ما عرفوا الله حق معرفته انتهى
 وقال تعالى ولا يعطون به على وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا احصي ثباتا عليكم اثنان كما اثبتت على ثقتكم رواية لا
 استطيع ثباتا عليكم ولو صحت قال الامام حجة الاسلام
 ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه الاحياء قول
 لا احصي ثباتا عليكم ليس المعنى انه اني اعجز عن الثبوت عما ادركته
 بل هو اعتراف بالصور عن ادراك كنهه جلالة ولذا ذكر قال بعضهم
 يعني به اكتمل رضاء الله عنه والله ما عرف الله باكتنه
 سوره الله وقال العبد الحق رضاء الله عنه الحمد الذي لم
 يجعل الخلق سبيلا الى معرفته الا عجزا عن معرفته انتهى
 والاعتراف بالعجز والشفقة يبلغ من ثباته شيء يعرف سعادته
 ما عتاك حق معرفته وثباته كدبث انه صلى الله عليه وسلم
 قال اني ادرككم بالله واخشاكم لانه ما اذا كان صلى الله عليه وسلم
 ح هذا الوصف العظيم والتمام الاثني الممود خدا عز وجل

بالصور

بالصور حيث قال لا احصي ثباتا عليكم فخرج من الخلق
 اولي واحد من ذلك فضلا عن ادراك معرفته الله حق معرفته
 سبحانه هذا بهتان عظيم مودع في محذور شديد باك
 الامام ابن تقي رضاء الله عنه من انهم من لطلب مدبره
 فاشي الى موجود ينتهي اليه فكم فهو مشته وان اطمان
 الى العدم المرف فهو معطل وان اطمان الى موجود او
 بالحق عن ادراكه فهو موجود انتهى فاذا من يقول
 عتاك حق معرفته غير موجود اذ لم يثبت بالحق جيبه
 ومن لم يوجد كانه نفوذ بالله تعالى من ذكر وتوكل
 الامام ابن تقي رضاء الله عنه وان اطمان الى موجود او غير
 بالحق عن ادراكه فهو موجود فهو معنى قوله سيد الله
 الاكبر رضاء الله عنه وله ضاه العجز عن ادراك ادراك
 قال الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي رحمه الله وهو
 الذي عناه سيد البشر صلى الله عليه وسلم يقول لا احصي
 ثباتا عليكم اثنان كما اثبتت على ثقتكم وقال الامام
 في الدين الرازي في آخر كلامه يتعلق بما نحن فيه اما
 كنه ذاته تعالى وخصوصيته وجميع ما يتعلق بانفسه

من

يق

به

للبشر قطعاً وناصباً في موضع اخر من هذا المقام يستحيل
 ان يحيط ما ينبغي بالاشياء واقهر الامكان من معرفة
 الحق افعال العقل الى امور عقلية من المعرفة وما عرف
 الحق حق معرفته الا الحق سبحانه وتعالى ولا اثني عليه
 كما اثني على نفسه غيره انتهى رفاً لبعض المحققين
 والحق ان ذات الله تعالى معلومة لما خلق على سبيل الاشارة
 غير معلومة على سبيل التفصيل وان المعلوم فلهذا لانه
 الصنعة لا تشبه الا الى ما خلقه وبنية القسم المجهول
 تفاضل العالم والاولياء والانبيا عليهم الصلاة والسلام
 لم تكن معلومة منه آخرة كان اعلم بانه بشار وتعالى
 ولا يعلم احد من المخلوقات اي هذه المجهول وراه بل الافا طية
 مشعة على الجميع فاجل الخلق سيد المرسلين محمد صل الله
 وهو القادر لا احصر شيئاً عليك انت كما اثبتت على نفسك وكان
 شيخ الاسلام ابن عبادات لم يقول الا حيط بصفات كماله
 وتقدر قبل انت لمزدقاً قدس شاكراً المتحقق كما اثبتت انت
 على نفسك ومعناه لا يحيط بصفات خلايك ونفوت خلايك
 الا انت بعلمك الذي يخلق بالاشياء في ذكر العالم هو الذي يعلم

به الله بشارته وتعالى على التفصيل انما الخلق فيكون
 فاحر لا تزال معلومة انهم مشاهير فلا يعلم ذات الله تعالى
 وصفاً على التفصيل وقد وقع في حديث الشفاعة
 ان الله بشارك وتعالى اذا لم يكن في رسل الله صل الله
 فانه رسل الله صل الله عليه وسلم فانما يسجد تحت العرش
 واثني على الله تعالى لحياته لم يكن يعلم في ذلك فلهذا
 علوم قد تحددت له بصفات الله تعالى في ذلك الموضع كان
 لا يعلم قبل ذلك ويعني للعامل ان يعلم ان اقرب الاله
 اليه نفسه ومع ذلك انما يعلم على سبيل الاجمال لا
 التفصيل بل قد جمع بعض الفضلاء اقوال الناس في الشرح
 توصلت اقوالهم الى نحو الثلاثة قول وهذا ما يدل
 على انهم في غاية الجهل لانه لم يولد العلم بالانكاد وخلق فيه
 فضلاً عن كثر الخلق فيه بل لا يعلم الا ان من نفسه
 الا انما موجوده انما لا يقين او غير يقين او وجوده
 غرض او هي في رماحه او قلبه او مشعره في جميع الجسد
 او مفارقة للجسد بالكلية او هي بقية الروح او غيرها
 فليس شيء من ذلك معلوماً للبشر البتة مع ان الله لا يخفى

سالم

ط

ت

قد قال كل واحد منا طريق من العلم وكذا ذكره في كتابه
 باني شي استازكم لسا نكر عنكم شفتكم اذا وضعنا العلم
 علىكم انفسنا ادر ارا اذا وضعناه علىكم شفتكم لا يدرك
 متعاقبة ان يقول هو قوت نفسانية ثابتي من جهة الدماغ
 والعصب مع الروح المتشائي فيقال له هذا امر جال
 وما حقيقة تلك القوى وما ماهيتها وما البرهان على
 ذلك فلا يقدر احد على تحقيق ذلك ولا يحيط به علماء الامور
 الله تبارك وتعالى الذي خلقه واختره عما كان وعلم ان
 امام الحرمين لما حضرته الوفاة قال له اصحابه اذكر لنا شي من
 التوحيد ولا تطول علينا فيه لئلا ننساه فقال من اشئ
 في معرفة مدبره الى ان ثبتت حيا وبعدده وبعده نزع
 عايد وثق ومن اشئ في معرفة مدبره الى ان ثبتت
 ولا يجده وبعده فهو موحد اشئ وهذا معنى ما
 تقدم عن الامام ان في رضى الله عنه وقال له الامام المحقق
 القدوس صاحب الكرامات جلال الدين الخنكاري الكشي
 نسخ له به في شرح البردة ابو صيريه في الكلام على قولها
 ايات حق من الرحمن محدثة لا ليست بعد ذكر كلام طبري

يخلق بهذا البحث ما كلفه معرفته بما ذكرناه ان لا طريق
 لاحد الى معرفة كنه صفته من صفاته كالا شيبيل لا حد خبر
 تعالى وتقدس الى معرفة كنه ذاته فطلب العرفان لذاته
 واذا عا العرفان الكنه في هذا الشئ وقال في شجنا
 الامام ابي حنيفة بن محمد رحمه الله تعالى في كتابه فتح الباري
 في شرح قول جليله عليه السلام بعض الرجال الى الله الا انه
 انهم بعد كلام طويل في النماذج البحت من الكلام ما لم يقم
 لا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات
 وتوقف من هذا انما يعلم انه اذا حجب عن كيفية نفسه مع
 وجوده وعن كيفية ادراك ما يدرك به فهو عن ادراك غيره
 اعني وما يتعلم العالم ان يتعلم بوجوده فاعلم ان
 المشيوعات من عن الشبهة مقدس عن التفسير بصفات
 بصفات العالم ثم متى ثبت الثقل عنه بشي من ما به ولو
 قبلناه واعتقدناه وسكننا عما عداه كما هو طريق السلف
 وما عداه لا ياب من شأنا صبه من الزلازلة في وقال الامام
 العلامة الشيخ بدر الدين الزركشي ان في رضى الله عنه في شرح
 جمع الحوام في الكلام على ان حقيقة البارئ تعالى هو الشئ

الوصفية

العلم بالآن للبشر بعد ان نقل عن المحققين من الفخر
وغيرهم امتناع ذلك وكل ما قد مشاه عن سيد الامام
الاكبر وعن الامام ان النبي صلى الله عليه وآله قد قال تعالى ولا
يحيطون به علما والمعلوم من الله تعالى ليس الا الصفات
لا يوجب العلم بكنهه حقيقته ولذلك لما قال من دعوى لموسي
يا رب العالمين اجاب به بالصفه حيث قال رب السموات
والارض تعوذ راكوب بالماهية الى الزمان واكفى الامتناع
والادب مع الله تعالى على ما سبق بيانه واذا كان الانسان
لا يدرك حقيقته فكيف يدرك الكبروت وحياته بغير
الانسان ان يوفى اجناس الموصودات جواهرها واعدا
المحسوسات المحقولة ويوفى انما مصنوعة وتوحيده وان
قد نزل الذب يتبع ارتضاع كالأح بقاءه ولا يبع بقاءه وارثا عنه ثم قال
وهو سبحانه سبي له اسما موصوف له صفات ولا تعلم ما
الجلال ولا تبلغ كنهه ولا تشد قدره ولولا لطفه وراحمته
ورحمته وبره وحيله وفضاه واحسانه وشركه من عظم
عظمته وعنه الى قلوب عباده ما استطاع احد ان يعلم
شئ من شئ من النور للعلامه علامه

القول

القول في الثاني رحمه الله تعالى في باب قولهم في الصفات
ما تنظم قولهم واطار الصدقة اياهم عن المطالع
شي من صفات الصفات ولطائف الذات اشياء بالحد
الى حجاب العزم وان لم يظهر خلقه من جلال كبرياءه سوبر انه
مصور اليه مشهود بالحواس والعجز عن درك الادراك اذ
اي اذا اشبه على ان تعلم العجز عن معرفته فقلنا
الحق فوالله ما عرف الله بغير الله في الدنيا والآخرة
يقول صفات الصفات الى ان القدرة للعلوم من الله
تقتضيه الغايب لا حقيقة الصفه فاننا لا نعلم من علم
تعالى الا ما نعلمه من علمنا فتفسير علمه بعلمنا ونقول
ان الله تعالى صفه كاشفة للمخلوقات نسبة الى كنهه
علمنا اننا هذا غايه المفهوم منه وهذه معرفة ناقصة اذ
ليس ذلك معرفة لعلمه تعالى بالحقيقة بل علمنا ما عرفنا
الاصناف النفس الاصفاته تعالى شيئا كذا عرفنا كذا حق
معرفة لا احصينا عليها انت كما اثبتت على نفسك
اشياء كلامه وهذا ما خود من كلامه حجة الاسلام في المقصد
الاشياني في شرح اسما الله تعالى انحسني وذكره الله

يستعمل ان تصد تلك الحقيقة لغير الله تعالى وهذا هو سبيل
 المعرفة الحقيقية لا غير وهو مستند وقطع الما قبل الله تعالى
 نادون بتحييل ان يعرف الله بكيفية غير الله تعالى بل
 انقول بتحييل ان يعرف الله بالشيء الا الله تعالى وانما لا يثبت له
 فلا يعرف من النبوة الا الله تعالى وانما لا يثبت له النبوة
 بل يفارق من ليس نبيا الى الله تعالى فان قلت ما ذا ابراهم
 معرفة العارفين فتقول ~~بأنهم~~ بآية معرفة العارفين عن
 معرفة الله ومعرفة الله بكيفية انهم لا يعرفونه وانهم لا يمكنهم
 البتة معرفة الله بتحييل ان يعرف الله بالمعرفة الحقيقية
 المحيطة بكنهه صفا شرب الربوبية الا الله تعالى ولا يحيط
 مخلوق من ملائكة حقيقة ذاته الملائكية والالهية والآ
 اتساع المعرفة فاما يكون من معرفة الله بصفات فان قلت
 بماذا اثباتت درجات الملائكة والانبيا في معرفة الله ان
 كان لا يتصور معرفة الله فاقول ~~بأنهم~~ قد عرفت ان المعرفة
 سبيل واحد السبيل الحقيقي وذلك مستند الى الابد
 حق الله تعالى فلا يثبت احد من المخلوقين سبيل واحد
 الارادة من سبيل الاجلال ولا يثبت احد للملائكة

الاغصن الدهش طرفة وان السبيل الثاني وهو
 معرفة الاما والصنات قد ذكر مشنوح وفيه شقاوت من
 فليس من يعلم انه تعالى عالم قادر على الجبر كن شاهد عجا
 آياته من ملكوت السموات والارض وخلق الاجساد و
 الارواح واطلع على يد آية الملك وعرايب الصنوع بعنا
 من التخصيل وتنقيصا وقايق الحكمه وتنوينا
 لطايف التدبير وتنقيصا لجميع الصفات الملكة المعروفة
 من الله تعالى بما لا تشك الصفات بيل انصاف بل بينها من
 اليون البعيد ما لا يكاد يحصر من تفاصيل فكر وفاد
 يتفاوت الانبياء والاولياء ومن يعلم الى فمكر الانشال
 ومنه المثل للاملا ولكنك تعلم ان العالم الذي للاملا مثل
 رحمة الله تعالى يعرفه بواب داره ويعرفه المرنى بلبده
 والبواب يعلم انه عالم بالشرع وحصيف فيه ومشتد خلق
 الله تعالى اليه من الجلال والمزج يعرفه لا معرفة البواب بل
 محيط بتفاصيل صفاته ويعلم انه بل العالم الذي يحسن
 عشرة انواع من العلوم لا يعرفها بكيفية بل هذه الذي لم يحط
 له الانوع واطرف من العلم فضلا عن ضاكنه الذي لم يحط

من علومه بل الذي حصل علما وادراكا ما عرف على التحقيق غيره
ان شأواه في ذلك العلم ولم يقصر عنه فان قصر عنه فليس يعرف
بالحقيقة ما قصر عنه الا بالاسم والكم والكلام وهو انه يعرف
يعلم شيئا من ما علمه فكل ذكر فافهم تفاوت الخلق في معرفة الله
فقال فبقدر قدرته لا تكسب لهم في معرفتهم ما به تعالى فقدر
معرفة من معرفة الحقيقة فان قلت ما ذا لم يعرفوا
حقيقة الذات واستحال معرفتها فقل عرضوا للاسماء والصفات
معرفة ثابته حقيقيه ملكة هي في ذات ايضا وتلك لا يعرفون
بالكمال والحقيقة الا الله تعالى لا تاود اعلمنا ان فانا عالة
فقد علمنا شيئا منها لا ندرك حقيقته لكن ندرك ان له
صفة العلم فان كانت صفة العلم متعلقة لنا حقيقته كما
علمنا بانه عالم علما تاما حقيقته هذه الصفة والافلا والاعرف
وهو حقيقة علم الله تعالى الاسم لمثل علمه وليس ذلك الا
له ولا يعرف احد سواه وانا يعرفه غيره بالشمسية يعلم
نفسه ثم قال وعلم الله تعالى لا يقبض علم الخلق البتة فلا
تكون معرفة الخلق به معرفة ثابته حقيقيه بل ابراهيمية
تشبيهية اشياء وذلك في كتابه ايام العولم انه يجب

على كل مسلم ان يقرب بالهجرة عن معرفة حقيقة هذه المعاني
ببني معاني ما قدمه من احاديث الصفات والصفات
فانه ان ادعى ذلك كذب وهذا معنى قولك بالكلية
والكيفية مجهولة ببني تفصيل المراد به غير معلوم ونعلم ان
الراغبين في العلم والعارفين من الاوليا قد بقي لهم اكثر
ما علوه بل ولا تشبه لما طوبى عنهم ان كسب لهم تلك المنظر
عنهم وخلة المكشوف لهم وبالأضافة الى المنظر المستور
قال صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصي ثبنا عليك وبالأضافة
الى المكشوف قال صلى الله عليه وسلم احصواكم باسمه احوكم
وانا اعزكم باسمه ولا جل كون الحق والقصور ضروري
احد الامر بالاضافة الى مشايخي ان قال مستبد الصلوة
رضي الله عنه الحق عن درك الادراك ادراك ما وادراك
حنايق هذه المعاني بالاضافة الى عوالم الخلق كادارة
بالاضافة الى خواص الخلق فكيف لا يجب الاعتراف بالهجرة
اشياء وقاك الامام سهل بن عبد الله الشيرازي
من لم يدرك الصبار من معرفة الاعجاز عن معرفته فاك
القولوني في شرح هذا الكلام اي هذا غاية نوصيهم و

معنى ما روي عن الصادق عليه السلام من ان
 الادراك ادراك اشياء وتكون فتوح الرحمن الامام الرباني
 الشيخ ابن بكير الموصلي ان في رحمة الله ما تصفه الحق تعالى
 كما لا ذوق لنا في معرفته ذاته كذا لا ذوق لنا في حقيقة
 صفاته لان صفاته قد يمد وان في الحقائق الكمايز الوجود
 يكون له معرفة حقيقة القديم الواجب الوجود بوجد
 الخلق ثم ذكر كلاما يتعلق بذلك في آخرة فانه لا
 يقدر احد ان يفكره حق قدره ولا يعرفه حق معرفته
 الا هو تعالى وثقده من سميانه وله اكدر هذه الاشياء
 تتجسد من في فكره في كلام الصابوني وفيه قول
 الشيخ يوسف الجواليقي في بيان ما روي عن الصادق عليه السلام
 دون عرفناك حق معرفتك فيجب المنع منه وروى في آية
 وزجره وان امر على فكر بعد تفكيره بما كان قولنا
 يراه اكا كره من الغيب والخبير وغيره كما ذكره في حلاله
 ولا مثاله من الجسد غير المتدين المتكبر لا يقول الحق
 وهو سبحانه ما روي عن الصادق عليه السلام في قوله الحق
 المتكبر الخالف لقول الله تعالى ورسول الله عليه وسلم

والاية المتشديد بهم كما تقدم وهو عرفناك حق معرفتك وقد
 حقيقته المروء ليس المراد به ركاء فكيف كيفية الجوارح القد
 وفنا الله لصالح العمل وعصا من الخطايا والزلزلة وله
 ثبته قال حجة الاسلام القرابي قدس الله روحه
 ايتاك ان تفتخر وتحدث نفسك بانك من اهل المعرفة
 وتريب بطيخ فتشبهت لك فتهمة بصرى الهوى
 الا ان تجتمع بك خصال احصوها الاثني عشر في العلوم
 الظاهرة وبني رتبة الامانة فيك والاشياء انشراح
 القلب من الدنيا بالكلية بعد حصول الاخلاق الدائمة
 كما في حق لا يتي فيك تقطش الا الى الحق فلا اهتمام الا
 به ولا شغل الا به ولا تعرج الا عليه والاشياء
 يكون قد ارجع لك السعادة في اصل الفطر بفوحيه صافية
 وخطئة بليغة لا تشغل عن درك غوامض العلوم وشكلا
 على سبيل البديهة والمبادره فان البليد اذا التقى
 خاطره وكذا تقى وبما يدرك بعض الغوامض ايضا ولكن
 يدرك ما في يديه في مدة طويلة فليكن يصلح لا يشكرك
 الوفاء الحقيقية الا فليصف كانه راة مجلوة وانما

قبل
 م

ن

بغير اهلا لك بغير الفطره وصحبتك ثم بان ان الله قد تراءى
الذي تباين وحيثما تراءى التراب والطين الذي به ينجى الله
تعالى الخلق من غمرته وان الله يقول بين المرحه وقلبه
اشهد **بسم الله** تعالى ان بعضنا من الرعي
والاخر من ان يوتى من كسب ويزيد من القول والعدل وان
يحمل ما نحن عليه حاله الوجه الكبريم هو كقوله يا ارحم
الراحمين في جنات الشجرين بسمه وكله واكد الله به العايز واصل الى
على سبيل من جعل له حجه ومطالعته وحسن الله بها
منع من عاينته وعرفه الله تعالى على الاطراف القديسي ان كان

لله على احسانه والشكر له على امتنانه
ساقته من القادر حتى انتظر في سكرتك
الفقر الحقير الى رحمة لك الفدين الحسين
البوريني الشافعي لطف الله به بالحق والحق

كتاب تشريف لاسماع باحكام السماع

تأليف الشيخ الامام العلامة المحقق المحتسب في الدين
ابو سليمان داود بن الشيخ الصالح ابي الشان محمود بن الحسين
ثم المصري نعمه الله تعالى برحمته آمين

وقالت هذه النسخة من نسخة بخط مؤلفها المشاعر النبلاء
نعمه الله تعالى برحمته وعليها خط شيخ الامام القائل بالولاية
المنزلة اوضح شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن التميمي المصري
مؤلف مختصر الحناية والكتبة على التبيين والمنهاج وشرح التبيين
التبدي وغير ذلك نعمه الله تعالى برحمته ورضي عنه آمين
وهو احد طلبه المؤلف المشاعر النبلاء وتلاميذه وكتبه في سنة ١٢٨٥

في سنة ١٢٨٥
في سنة ١٢٨٥
في سنة ١٢٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله المتقرب بالاختراع والابداع الرقيب على القلوب والابصار
 والاسماع التي يحكمكم كديمين وفضلهم على سائر الجناس والافانواع
 ووفقنا اولي العلم منهم فيادروا الطاعة بما لزموا والاسماع اجروا على
 نعم التولية الملائكة الطير التي حلت عن الامسا بالحدود باصناف
 الينابيع واشهد ان لا اله الا الله وحده اشركه شهادته من بعد ان
 بلانواع ومصدره ينسب جميع الخواص من غير دفاع واشهد ان
 محمد عبده ورسوله المبعوث الى الجن والانس المذكور منهم واولا
 القناع على الله عليه وعلى آله واصحابه صلاة بلا انقطاع
 ما طوبى من سمع في سماعه وبعث فان العلم انهم اسعدوا في السماع
 كتابا قديمه وحديثه معروفه وادعى فيها من الله انكم والحداد
 النبوت اذ ان علي التحريم وهي عن التحقيق مصروفة ووفق الله سبحانه
 في زماننا من حقق ذلك المبلغ تحقيقا واجابة عن ادائه المحرمين
 ووفق احسن تدقيق وهو الشيخ الامام العالم العلامة كمال الدين جعفر
 الادفوي بلدا الشافعي مذهبنا ابقاه الله تعالى في جمع تخالفا نفيسا
 لم يصنف مثله في هذا الفن فيما اعلم لا يمازى في لطائفها منه
 الاحاسن لو من لم يفهم ولكنه اوقع فيه ما ليس بيزوفا كذا ذكر
 لاسنوي لطبقات الشافعية

هذا كتاب
 في احكام الشافعي
 في احكام الشافعي
 في احكام الشافعي
 في احكام الشافعي

قال بعض
 ان كنت تكثر في الامكان
 فانظر الى الامكان
 فانظر الى الامكان
 فانظر الى الامكان

ابو عمر بن عبد البر المالكي وابو العباس الاذني وغيرهما في
 كلام ابن حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى ما يقتضي خلافا فيه
 فانه بعد ان ساق الخلاف في اباحة العتق وكرهه ومحرمة
 قال وقيل الجحد ونسبوا لغيره ما احتج به هذا كله وقيل في
 سماعه ولم اراه لغيره فان ذهبت الى التحريم او الكراهة فنقطع
 بعدم الاعتدال به فقد ثبت سماعه على ما عليه من الجواز وكان
 له حجة المستثنى من الشك والشك والشك واستشاده في شأوه
 وهو جائز في الوفاق اذ لم يكن في المسجد وليس فيه مجز ولا شيب
 بامارة ولا كذب ولا وصف الجوز والقدر والاصدغ وعونه
 ذكر امره وقد ادعى ابن عبد البر وغيره الاجماع على جواز وقدره
 في اولين المحرم عند القيد الاول في الم يكن في المسجد
 بمنع انشاده في المسجد وقد اختلف لاجل انه فقير وكراهته
 وقيل بجوازه القيد الثاني في قولنا ما ليس فيه مجز ولا شيب
 المجز وهو على قسمين مجز المجز وهو المجز المجز المجز
 احدهما ان يكون بصيغة عاقلة فيجوز ايجاهه فيجوز
 احدهما ان يكون المجز المجز المجز المجز المجز المجز
 فاول مجز مجز فان دونه وما لم يصره من المجز المجز

نظر والمحنة المنع وفي خطي ابي راسه منقولا وهو كخيتته وزعم
 كالنثر بل النظم اولى بالمنع فانه يحفظ وقد ساء الذي في صاحب
 الشافعي في الغزالي وغيره اطلقوا الجواز وهو محمول على غير المعين من
 اهل الذمة فان الذمى محشون الدم والمال فكل الاغرض وانما جاز
 على العموم لانه ثبت في الصحيحين لعن اليهود والنصارى واللعنة
 اغلظ من الجوزا فاجوز المسلم فاما ان يكون فاسقا متجاهرا بالنفس
 او لا فان كان متجاهرا فينبغي ان يجوز كل مجوز غيبته وقد قالوا
 المميز للشعر الجاز من غيره ان ملجازه في النثر جاز في النظم
 وان كان غير متجاهرا فلا يجوز وقال القاضي ابو بكر بن العربي ان
 كثيرا من اشياء خفيها لا يجوز لعن الكافر المعين لان حاله عند
 الموت لا يعلم وقد شرط ائمتنا في اللعنة الموت على الكافر قال
 وما تروا من كفار ائمة قال والصحيح عندي جواز الظاهر حاله و
 جواز قتله وروى حديثا في ذلك قال القنطري واما لعنة الكافر
 من غير تعين فلا جامع على جوازها قال مالك بن داود بن الحسن
 عن الاعرج قال لما ادركت الناس اواخرهم يلحنون الكفار في رمضان
 قال القنطري قال علماؤنا وسواك فثلمهم فمته ام لا قال وكذلك
 المجاهر والمتعاصي كثار وويلهم واكل الربا ومن تشبه من الناس

مطابق

قد علم قور
 القاصي

بالرجال

بالرجال وعكسه وسواء كان مجنونا او متبعا او متفانيا او متفانيا
 ولا فائدة في آخر الحديث والمجنون لخدم التلذذ عبيد
 السلف قال والعاوي المجنون لا يجوز لعنه حديث النعمان قال
 القنطري وجوز بعض العلماء قال وحديث النعمان بعد اقل من
 واذا تاب العاصي او قيم عليه العتق سقطت المعنة فلا يؤزر وقد
 ابن العربي في الجامع على جواز لعنة العاصي على العموم وهو يلحق التعريض
 بالتصريح الذي يجري على قياس المالكين الخافه ولما شافته فتراع
 فيه قال المنقول عن القاضي ابي بكر ان التعريض ليس مجزوا قال الربيع
 يشبه ان يكون مجزوا الذي قاله ابن كح اقبيل فانهم لم يجزوا
 التعريض في باب القذف لمحقا باللعنة فكيف المجزى بالصريح
 حيث المعنى ان المجزوا الذي في الصريح ليس في التعريض فان
 الصريح يفهم كل احد ويقتله ويعرف المقصود به وليس كذلك
 التعريض القيد الثالث التشبيه بامر معينه فالمعينة اما ان
 تكون اجنبية او غير اجنبية كزوجته وامه فان كانت اجنبية
 تشبه بها وصف طعنها الباطنة ونحوها لم يحرم بالا خلاف فيما
 علم لانه قد وقع الجموع من بعد تشبيه الاجنبات كعبدة الرحمن
 ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لا يبر من بكار يشبه ان عبد الرحمن

و هو محمول
 على غير المعين
 من اهل الذمة
 فان كان
 متجاهرا
 بالنفس
 او لا فان
 كان متجاهرا
 فينبغي ان
 يجوز كل
 مجوز غيبته
 وقد قالوا

قدم الشام في تجارة فرائي امرأة يقال لها ابنة اليهودي علي طمسه
 حولها ولا يدفعا عجبته فقال فيها ٥
 تذكرك يا بني والسموة دونهما ٥ تذكرك يا بني اليهودي ليلي ومالها
 ولحيه فقال علي قلبك حارثته ٥ تذكرك يا بني اليهودي ليلي ومالها
 ٥ واتى فلا يقبعا بلي ولعلها ٥ اية الناس حجوا قلوبا لأن توليا
 فلما بعث عمر بن الخطاب جيشه الى الشام قال لابي الجبير ان ظفرت
 بيلي ابنة اليهودي عنوة فادفعها الى عبد الرحمن فظفر بها فذكرها
 اليه وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب كان قد راها
 فكان يشيب بها وله فيها اشعار وخبره معها مشهور عند اهل
 الاخبار وكانت بنت مملوك دمشق انتهى ٥ ورواه من طريق الزبير
 الحافظ جمال الدين المزي في كتابه تهذيب الكمال بسنده قال الزبير
 وكان عبد الرحمن رجلا صالحا وكلفت فيه رعاية وفي النهاية
 في شرح المسألة من كتب الخفيتين ان الشعر اذا كان فيه صفة
 امرأه عينة وهي حنة كره وان كان ميتا لم يكره وان كانت
 مرسلة لم يكره انتهى في ما عدا اجنبية كزوجته وامته فسد خلاف
 في مذهب الشافعي ويراى الرافي يقتضي التحريم وقال الروياني في
 البحر وان يشيب بزوجته وامته ولا يرد شهادته قاله عاتكة

الاحباب اما اذا شيب بامرأة غير عينة فسد خلاف قال ابن
 عبد الحلي في الفصول اذا شيب بامرأة ووجدت قال شيخنا
 في المجرد لا ترد شهادته قال وهذا عندك فيه تفصيلا فان
 شيب بها ولم يظهر الشعر لم ترد شهادته وان شرب حنفا بها
 دخل في مدخل المظهر بحاش من ذواته وكان مقاربا للذوق
 وجعله حائضا في المروءة وان اختلق اسمها لغيره من كسعا
 وسلم على عاتق الشعر لم يفسد ولم يرد شهادته لانهم يوقع
 الصف على فحاش وكلام الشافعي صريح في الجواز فان قالوا
 شيب بامرأة ولم يسم احدا لا ترد شهادته لانه يمكن ان يشيب
 بزوجته وجاز به وهذا النص يوضح ما ذكره الروياني في
 المسألة المتقدمة قال الرافي في كتاب الشهادت وينبغي ان
 يقال على قياس ما ذكره الفقهاء الصمداني في مسألة الكذب
 انه لا يحل بالعدالة اذا كان في الشعر والحكم كذلك اذا شيب
 بامرأة ولم يذكر عينية وهذا الذي ذكره الرافي في حاشيته به
 الجرجاني في الشافعي وقال المحرر في الاحياء ان المصحح قال
 وعلى المستمع ان لا ينزل على امرأة فعينها فان نزلت فهو عاين
 بالثبوت وقال الرافي في كتاب السير ومن المباح شعر المولدين

الذكر لا يتبين فيه الشخص المصنف في الجاهل الكذب فلا ذكر
 الشاعر في شعره فاما ان يمكن حمله على نوع من المبالغة
 اولاً فان كان جازيلاً لقول كات الناصب من اجل ان المبالغة على
 ثلاث مرات في طائفة المبالغة احسن واحسن
 بقصيدة الناصب من حسان بن ثابت ولعل من المبالغة عليه
 وانطلق حسان بن ثابت واما عات على ذكر المبالغة والفتنة
 مشهورة في كتب الادب والناجح وذهب طائفة الى ان الترك
 الى حسان وهو احتيا وجاعته من فخر الشعر والادب او
 حسان حسان بن ثابت رضي الله عنه قال حسان
 واما الشعر اريد الموشح على الجاهل من كسائر جمعا
 واما شعر قبيحاً طائفاً به فثبت في الادب ان الشعر
 فاختار طائفة التوسط وهو ان المبالغة ان افضت الى خروج
 الشيء من حد لا يخاف الى حد لا يمتد الى حد لا يمتد الى حد لا يمتد
 ولا في المبالغة الضال فغناه الذي من الى الاصح في كتابه تحريم
 التحريم قال وقد وقعت المبالغة في كتاب طائفة الى في امثلة
 كالحول من فاعل الى فاعل وفعل وفعل وفعل وفعل من امثلة
 ما هو في الكتاب والسنة وقول العبد والعلما ولسان العرب

على ما ذكر
 في كتاب
 انه قد

شاعر بذلك اما اذا لم يمكن حمله على نوع من المبالغة ففتل
 الرافي عن جهول المشافهة انه حرام وادعى انه الاصح وانه
 ظاهر ان كسائر انواع الكذب وقيل عن الفتا والشيخ اني في
 الصيد اني كانه لا يجوز بالكذب لان الحاذب يؤمر ان الكذب
 صدق والشاعر بخلافه فانه انما يقصد تحسين الصنعة والحلام
 لا تحسن المذكور قال الرافي بعد سياقه ذلك وهذا حسن بالغ
 وقد قيل اعذب اذبه قال فلافق بين قليله وكثيره
 القبيح من ذكر الخرد والاضارغ والقنود والقائمة
 ذلك فاذكر في شعره شيئاً من ذلك ففيه خلاف ادعى الخرد
 انه يجوز بشرط انه لا يكون في معين كلام الرافي
 في كتاب السير فيضي انه مذكور فانه قال ومن المكره اشعار
 المولدين في العزل والبطالة وفي البصرة المحمي من المالكية
 انه يكره من الشعر ما فيه ذكر الخرد والحنا وذكر ابو محمد بن
 ابي زيد المالك في نوادره ان ابن جبيب قال لا بأس بتعليم
 الشعر واكره من تعليمه قد واثبه ما فيه الخرد والحنا وفي
 الحنا وقاله كله اصنع وقال ابو عبد الله الميموني الميموني
 ذلك حرام وجعل منه البيت الاول من قول الميموني

فِيهِ الْمَوْتُ يَحْسَبُ مِنْهُ وَجَنَّتِ النَّارُ تَمْتَحُ
 حَوْثُوهُ مِنْ فَيْحِهِ ، لَقَدْ وَافَى وَأَفْضَحَ
 بِكَ يَكُنْ إِنْ تَدَلَّ مِنَ الْحَوَثِ فِي كِتَابِهِ فَيَلْبِسُ لَيْسَ يَفْضَحُ الْحَوَثُ
 وَصَرَّحَ بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَنَابِلَةِ وَقَالَ الْقَاهِرُ جَمِينُ
 الْحَنَابِلَةِ لَمْ يَصِحَّ الْوَصْفُ بِكَابَةِ الْحَزَلِ لَمْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ وَلَمْ يَكُنْ أَرَادَ الْقَدْرُ
 الْحَرَمُ وَالْحَلَامُ يَحْمِلُ فِي غَيْرِهِ نَصْرُ مَوْلَى الْحَلَامِ فِي الْوَصْفِ فِي
 بَيَانِ الْحَزَلِ الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِهِ فَانْصَرَفَ عَنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ وَأَمَّا
 بِذَكَرِ فِي بَابِ الْوَصْفِ أَنَّ الْوَصْفَ لَا يَصِحُّ مَحْصِيهِ وَالَّذِي يَنْتَعِ
 جَوَارُهُ فَوَيْ قَصِيدَةٍ كَقَبِ قَوْلِهِ ، أَرَأَيْتَ كَيْفَ غَضِبَ الطَّرِيقُ بِكَ
 وَأَمَّا لِحْظُكَ فَمَلَأَ فِي شَعْرِ الْحَلَامِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَفِي
 انْشَادِهِمْ فَكُنْ وَاسْتَمِعْ لَهُ فِي كُلِّ وَرْدٍ وَاصْبِرْ مَا يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ
 وَيُشْعِرُ الْقَاتِلَ بِالْجَوَارِ بِحَقِّهِ الْمَقَالُ وَالْإِسْتِدْلَالُ بِمَا فِي الشَّيْخِ أَبِي
 إِسْحَاقَ الشَّيْخِ إِيذِي أَشْعَارَ فِيهَا ذَكَرَ الْحَزْلُ وَدَمَعَ فَنَقَشَهُ وَوَرَعَهُ
 وَهَذِهِ وَعَلَيْهِ وَفِي الْحَافِظِ الْقَوْلُ بِالْخَطْبِ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي بَكْرٍ
 مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الظَّاهِرِيِّ فِي مَقَالَتِهِ خَرُوجُ بَيْتِهِ مِنْ بَنِي مُدِجٍ
 الشَّافِعِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَدَمَعَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
 الْكَلْبُ فِي قَرْصِ الْحَمَاسِ تَحْلِقُ وَأَنْشَحَ نَفْسِي لَوْ أَنَّ الْحَرَمَ

وَيَبْلُغُ سِرِّي عَنْ تَبَعِهِمْ خَاطِرِي فَلَوْ أَنَّ لِيَ قَطْمًا كَلَمًا
 لَبَيْتُ الْهَوَى يَدْعُوهُ مِنْ طَلَانِ كَلَمٍ ، فَإِنْ أَرَى كَيْفًا حَيًّا مَسْلَمًا
 قَالَهُ بَنِي مُدِجٍ أَوْ عَلَى تَفْخَرُ مِنْ دَوَانِ الَّذِي قَالَهُ
 وَتَسَاوَرُ بِالْعَبِيدِ مِنْ خَطَائِهِ ، قَدِيتُ أَشْعُهُ لَيْدِ سِنَانِهِ
 ظَنًّا بِحَسَنِ حَرِيثِهِ عَنَابِهِ ، وَكَرَّ وَالْخَطَابُ فِي وَجْهَانِهِ
 حَتَّى إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَقُودُهُ ، وَلِي بِجَانِبِهِ رَيْبُ وَبَرٍّ فِيهِ
 وَكَرَّ ذَلِكَ بِحَقِّهِ أَبِي عَمْرِو الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَالِمٌ فِي كِتَابِ الزَّمَنِ
 أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ ذَلِكَ وَاشْبَاهَهُ وَأَمَّا لِحْظُكَ كَثْرَةُ لَوْ ذَكَرْنَا
 لَطَالَ الْكُتُبُ بِالْقَبْلِ وَالسَّلَامُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْمُرْدَقَانِ كَانَ فِي
 مُعَيَّنٍ فَالَّذِي فَقَلْبُهُ الرَّافِعُ لَمْ يَنْدَحْرَامُ وَلَا تَدَانُ يَنْتَبِذُ هَذَا بِمَا
 إِذَا الْمُبَكِّينَ فِي ابْنِهِ وَخَوْفَهُ وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فَتَشَبَّهَ بِهِ وَذَكَرَ
 بِحَسْبِ طَلَبِهِ فَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ مِنْ أَحْبَابِنَا أَنَّ حَرَامًا يَفْسُقُ بِجَوَالِ
 الْبُغْيِ وَغَيْرِهِ لِحَرَمٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْتَعِ وَيَجْعَلُ عَلَى حَرْجٍ
 تَقْدِيرُكَ الْمَذْكُورَ وَفِيهِ الشَّخْصُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَاحِدٌ يُرَادُ الرَّوْيَانِيُّ
 إِذَا فُهِمَ بِالْقَدْرِ مِنَ الشَّيْءِ وَكَانَ مِنْ حَرَمِ حَبِيبَتِهِ وَالتَّشْبِيهِ بِهِ
 وَأَمَّا التَّشْبِيهُ بِالْحَمَلِ لَمْ يَكُنْ بِجَدِّ عَنْ الْقَوْلِ وَذَكَرَ ابْنُ عَمِيرٍ الْحَمَلُ
 فِي الْفُتُولِ أَنَّهُ إِذَا تَشَبَّهَ بِالْمُرْدَقِ وَصِفَ قَدْ وَدَّهِمْ وَشَعُورَهُمْ رُفَّتْ

دُرِّي

شهادته لا يجرى لهم أي حواجز قال ويحتمل أن لا ترد لأن وصف ما
 يحتاج للمتنع فهو كوصف النماذج وإن كانت في الناس من يشهد اليأس
 انتهى وهذا عند من يجرى وأما من يبيح فقولهم لا يفسد وقد كان
 الخطيب وابن الجوزي عن أبي بكر بن داود الإمام أنه عشق بعض
 الغلمان وشبهت به حبه وماتت من الحشوة وكذا ابن خزم وابن طاهر
 عشقا وشبهيا في شعرهما وقيل الناس شهداء أنفسهم وروايتهم لما
 مات ابن داود جلس ابن سيرج الشافعي ليقول العزاء عليه وكان
 يجلس ويحفظه ويقول اسف على أرضي قال لسان ابن داود وقال
 الراعي في ما ذكره القفال والصيد لاني في مسألة الكذب أن
 يكون التشبيب بالنساء والغلمان بغير تحيين لا يحل بالعدل إلا إذا
 غرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيقه وهذا الذي بحثه هو
 المحمود إذ استغنى الشاعر والعلماء الذين يفتدي بهم وسأهم ذلك
 وجدته كثيرا وقد ذكر في المنايا الثلاث مختصرة أو اختصرة غير
 وإنما هي مقدمات لما سيذكره فليندر فيه وتكلم على الخنا ثم لأن
 والحكم فيه في بابين الأول في الخنا وفيه فصول في الخنا
 الخنا ممد ويقصر وهو في اللغة صوت يرتفع فتوال قال المروزي
 وقال ابن سيده الخنا من الصوت بطريق به والثاني اصطلاح

العشق اضطراري
 بغير راحة

يقال في تعريفها أو الجاس لانصار كيه القراطي في كتابه كشف
 لقنوه أنه رفع الصوت بالشعر وما قاله من الرجز على نحو مخصوص
 والذي ينبغي أن يقال في تعريفه أنه رفع الصوت المتوالي بالشعر
 وغيره على الترتيب الخاص المسمى في الموسيقى ليندرج فيه البسيط
 المسمى بالاستبداد فأنه صوت حكر ملكنة على ترتيب خاص مضبوط
 عند أهل الصنعة وهو بلا شك غنا اختصا اصطلاحا الثاني في اللغة
 فاصل الغنا صوت يرتفع فتوال على ما قاله المروزي في تعريفه
 والثاني في الاصطلاح فهو من أحسن أنواع الغنا عندهم وقد قال ابن الجوزي
 في كتابه قليب ليس له شيء يسمى البسيط بين يوفى به بين
 القلوب على هذا انتهى ويشمل البسيط الاستبداد وهو صوت متوالي
 والضرب مزدوج ويشمل البيدر وس والضرب فيه صنفان ابن
 الجوزي والغنا اسم يقع على أشياء منها لغت الجميع في الطرقات فإن
 قوما يندمون من لأعاجم الحج فيشدون الأشعار يشوقون فيها
 الحج ويصفون الكعبة وزمزم والمقام وفي معناه الخنا فيشدون
 أشعارا في الحرب والمبارزة قال أبو بطلون على الجدا قال وهذا كله
 مباح وأدعي أنه ليس كطريق يخرج عن الاعتدال وقال القراطي
 المالكي في كتابه المسمى بكشف القناع الخنا على ضربين ضرب جري

المعانيه بطلان يستخرج منها وكذا الاعمال وحمل الاثقال وقطع
 الحشاوفين شرط بغيرها الاعراب وعنا لانت التكوين لاطفال
 وخوفك فعلا المذات لم المعنى بغير ذكر الفولحش والمحرمان
 فلابس يصولا شك في جوارزه بارر عما يندب بيباد لا شك انه
 مما يثبت على اعمال المر الضرب الثاني عن اختيار العيون
 الخارجون بصنع الغنا المختارون لما رقت من الشعر كجوده
 بالتحسين في لافيت التي يتبع النفس وتطربها فها هو المختلف فيه
 وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عند الكلام على قول
 عائشه فكان بلال اذا اقلعت عنه يرفع عقبيه وما بعناه ان
 اسم الغنا يشمل غنا الركبان وهو رافع الصوف بها لشعر كالتحق
 ترمها وغنا النصب والحمل وهذه الواجهه لخلاف في جوارها
 بين العلماء وكلام ابن عبد البر يقتضي ان النصب غير الركبان
 فانه قال هذه الواجهه بصيغته الجمع وكلام القرطبي يقتضي ان
 النصب هو الركبان في فانه قال غنا العرب النصب وهو صوف فيه
 تمطيطا لظاهره ويوقا لغيره وهو يجهلونه الركبان وما قاله
 القرطبي صرح به هشام بن محمد بن المشايخ الكلبي في كتابه ابتدا
 الغنا والعينان فقال غنا العرب النصب وهو غنا الركبان وقال

بلغ

ابو الفرج الاصبهاني لم يكن للعرب بالاحد والنشيد كما نواهم في
 الركبان وقال ابو هلال العسكري في كتابه اواب النصب ضرب من
 النشيد والنشيد على ثلاث ضرب اولها الاستهلال وهو ان يكون النشيد
 في بعض البيت الاول ثم يكون في باقي البيت بسوطة الضرب الثاني ان
 يكون في بيتين ثم كما كان في بيتين فيكون الاول نشيدا والبيت
 الثاني بسوطة الضرب الثالث النصب وهو ان يكون النشيد في عدة ابيات
 قالوا ولا يكون الا على الطوبى في رواية في بيتين بعض الشافعية
 ان غنا الركبان وهو صوف فيه تمطيط وهو نشيد الاعراب على
 لا يختلف في ذلك واعلم ان غنا الانسان يقع بحج وموت من غير الموت
 ويقع باليه فليست كل فيه يراله ثم يتكلم في اركان كل واحد على المقتر
 ثم يتكلم فيما يجمع ويتركب منها انا الغنا بعين آخر فقد اختلفت اقلها
 فيه ومن قال الخلاف فيه من غير تفصيل بين غنا النصب وغيره ابو
 علي بن ابي هريرة بننا صحابنا في شرح مختصر المزي والامام الحافظ
 ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في كتابه الخصائص في السبع الفقيه
 الامام الحافظ ابو الحسن عبيد الله بن الخليل بن ابي ابي في كتابه الذكي
 فكل فيد على طريقته داود الظاهري وقال الماوردي اختلف أهل العام
 في الغنا فاحده قوم وحظه آخرون وكرهه مالك والشافعي وابو

حنيفة في ايج ما نقل عنهم انتهى وقد قال بتحريم الخنا جماعة وهي
 اخرى الروايات عن مالك قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
 المصري في المختصر سئل مالك عن الخنا فقال لا يجوز فقيل له
 عن اهل المدينة الذين يسمونه فقال انما يسمونه عندنا الفسق
 وحكي هذا السؤال والجواب عنه الطرطوشي في كتابه الخوارق
 والبرقع والطوطي في كشف القناع وقد في ابن الجوزي في كتابه
 تكليس اليليس بسنده الى اسحق بن عيسى الطباع انه قال
 ما كنا نرى خسر فيه اهل المدينة من الخنا فقال انما يسمونه
 عندنا الفسق وقال القاضي عياض في الاكمال المعروف عن
 مالك منع الخنا لا جوارحه وقال القاضي ابو الطيب الطبري
 الشافعي في مؤلفه في المسامحة وانما مالك فيمنع عن الخنا اسماء
 واليه ذهب عبد الملك بن جبيب المالكي صرح به في مؤلفه
 فيه وحكي القاضي ابو الطيب ايضا التحريم عن ابي حنيفة وجاه
 عنه القزطبي والمائري في كتابه المعلم بغايد مسلم والقاضي
 عياض والشيخ الامام القارفي وشواب الدين الشهرودي في
 كتاب عقرايف القارفي فقال وانما ابو حنيفة فيجعل الخنا من
 الذنوب انتهى وهو في كثير من كتبهم مستنابا من قوله لا اله

نصر عليه حيث قال لا يحضر الائمة وفيها اللغو فقالوا
 ذلك المسألة عند علي التحريم والى التحريم ذهب جمع من
 الخنا بله على ما حكاه شارح المنيع وغيره وادعى غير الدين
 ابن خزيمة في كتابه المبلغ ان اكثر اهل العلم بهم على التحريم ونسبته
 ابن الجوزي الى ابي حنيفة مستنابا من قوله لا اله نصر عليه قال
 ابن الجوزي في الخنا اليوم الذي يلين بالقصايد الزهديات ونحوها
 عند احمد حرام بمقتضى قوله فان سئل عن رجل مات وحلف
 ولدا وجارية فحنته واجتاج العبي الى بيعها فقال في بيع
 على انها ساذجة لا على انها فحنته فقيل له انها شاي في ثلاث
 الف ولعلها اذا بيعت ساذجة شاي وعشرين دينارا
 فقال لا يباع الا على انها ساذجة فقال وانما قال لغير هذا
 لان المحنته لا يبي في القصايد الزهديات بل بالاشعار المطربة
 المشقة الطباع الى الحشو وهذا يدل على ان الخنا عند
 محظوظا لولم يكن محظورا لما جاز ان يقرت المال على التيمم
 قال وقد روي في الرواية عن احمد ان قال كسب المحنته حيث
 قال وكسب الخنا وانما قال في ذلك لان المحنته لا يبي في القصايد
 الزهديات فثبت ان الخنا عند حرام ونصوصه التي هي خلاف

ذلك فمحوها على ما كان يعني به في زمنه من القضاء
 الزهديات ونحوها وسبب فساد هذا الاستنباط بعد
 ان شأ الله تعالى وحكي القاضي ابو الطيب الحريمي عن عامر
 الشعبي وسنين التوركي وحامد الخفي واهل الكوفة واهل
 المدينة ابا ابراهيم بن سعد وسند كرميا يخالف هذا النقل
 وقد روي القاضي بسند عن سفيان انه سئل عن الخنا فقال
 انما هو بمنزلة الرجم يدخل من ههنا ويخرج من ههنا قال
 بعضهم شاركوا في هذا وحكي الحريمي بن قتيبة عن جماعة
 من اهل العراق وحكاة التوركي في شرح مسلم عن اهل
 العراق وبسبب بعض اصحاب الشافعي حكاة الرازي عن رواية
 ابي الفرج الزانوجي وقال ابن الجوزي كانا نأخذ الوهاب
 ابن المبارك لا يمايلي عن القاضي ابي بكر محمد بن المظفر الشافعي
 من الشافعية انه قال لا يجوز الخنا ولا سماعه وذكر بعض
 تلامذة البخاري في كتابه الذي سماه بالاعتدال ان الخنا حرام
 فحله ومما عرفت ان كان في بيت الفروجان وقد ثبت طائفة
 الى باحتسبوا طائفة المولى ولم تقصا بين الرجال والنساء ولا
 بين المرد وغيرهم بل فعل جماعة منهم بقيت في الشبهة لكن

بشرط

بشرط ان الفتنة على ما ثبت بعد قالوا وقد روي
 الخنا ومما عرفت عن جماعة من الصحابة وكذلك روي جماعة
 والقول بجواز من جملة منهم ومن التابعين وغيرهم فذلك
 بما لا ثم فضله في فضله اجماع فقوله روي ذلك عن محمد
 ابن الخطاب وعثمان بن عفان وابي عبيدة بن الجراح وسعد
 ابن ابى وقاص وابي يسر وعروة بن قيس واما انصاره واولاد
 وعبد الله بن لاريق واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف
 وحزق بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والبراء بن مالك و
 عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وعمر بن الخطاب
 وقرظ بن كعب ومعوذ بن ابي سفيان وخوات بن جبير
 ورياح بن الحنفية والنعمان بن عيسى وحسان بن ثابت
 والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمر وعائشة ام المؤمنين
 والربيع بن ربيعة وعوف بن ابي بكر محمد بن المظفر الشافعي
 ابن المسيب وسالم بن عمر وعبد الرحمن بن حسان وخارجة
 ابن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي و
 عبد الله بن ابي عتيق وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن شهاب
 الزهري ومحمد بن عبد العزيز وسعد بن ابراهيم الزهري قاضي

المدينين ومن غير التابعين عبد الملك بن جريج ومحمد بن علي
 وابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري وعبيد الله بن الحسن الخزازي
 قاضي البصرة ونقلوه عن ابي حنيفة ومالك والشافعي والحر
 وسفيان بن عيينة وعبد العزيز بن المطلب والقاضي ابي بكر
 الباقلاني وابي بكر احمد بن موسى بن عمار بن محمد بن القزويني
 واختاره من الشافعية الاستاذ ابو منصور النخعي البغدادي
 وصنف فيه كتابا مفردا والاستاذ ابو القاسم عبد الكريم بن
 هوزن القشيري والداري وابو عبد الله الحلبي وقال في بيان
 يباح الا ان يكون بشعر فيجس غير حلال ويشترط ان يكون
 به منكر وخوف واختاره الفوري واما الحرم من الحيواني صرح
 بابا حنبل الماوردي والثوري والشافعي ومجالي ذكره في السلم
 ونقل الغزالي في الاتفاق عليه وقال الخوارزمي صاحب الكافي فيه
 احاديث ذكر الكراهة في تحت الميتة فيه لم تذكره واختاره من
 المالكية القاضي ابو بكر بن العزيمي ذكره في المحكام والعارضة
 في مواضع وحكاية ابو الحسن بن رشيق في عمدة عن جماعة
 منهم اذا كان نجيرا لم يمسحوا به من المالكية وقال
 الفقيه العالم ناصر الدين بن المنبر المسند في فتاؤه انه

اذا

اذا كان بشططه في محله من اهلنا في الصحيح واختاره
 من الحنابلة ابو بكر الخلال صاحب الجامع وصاحب عبد العزيز
 وحكاية صاحب المستوعب عن جماعة منهم ونقلوا سماعه عن صالح
 وعبد الله بن ابي احمد وابي الحسن النخعي واختاره الحافظ ابي
 الفضل المقدسي وغيره من الظاهرية وذكره ابن حزم منهم في
 مصنفاته وله في رد مسأله وصنف ابن طاهر فيه ونقل اجماع
 الصحابة والتابعين عليه وساق عنهم باسانيد ونقل الشيخ
 تاج الدين عبد الرحمن القزويني شيخ دمشق ومفتيها الشافعي
 وابن قتيبة تاجم اهل الحرمين عليه ونقل ابن قتيبة عن
 اكثر اهل الجاهلية وكان الفقيه العالم الحافظ الحاكم ابو عبد الله
 ابن البيع النيسابوري الشافعي يبيع الغنا ونقل صاحب النهاية
 في شرح الهداية من الحديث بعد نقله التحريم عن بعضهم لابطاحه
 عن بعضهم اذا كان يتعني في استيفاءه نظم القوافي ويصير به
 فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يتعني في رفع الوحشة
 عن نفسه فلا بأس به قال وبه اخذ مشيئة الامية السدي
 واستدل عليه بان اشيا كان يتعني في بيته ولا يفعل ذلك
 فلهما ثم قال ومن يقولوا بالكرهية فطابقا بحديث الحسن

في الغنا وسماء

على تشييد الاشغال المباحة وجزم صاحب الباري من الخفية
بما ذكره شمس الامية وعلمه بان السماع يرفع القلب ذكره
في باب الشهادة وكلام صاحب الذخيرة منهم يقتضيه ونقل
عن بعض الخفية انه لا بأس به في العرس وقال بعضهم لا بأس
به في الامعاء واختاره من العلماء اللغتين المتأخرين شيخ الاسلام
ابو محمد بن عبد السلام وصاحبه شيخ الاسلام ابو الفتح محمد بن يوسف
الحيدري قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن محمد بن
ابن جماعة الكوفي وسند ذكر ذلك تفصيلا ان شاء الله تعالى
وهبت طائفة الى كراهية الخنا ونقل ذلك صاحب البيان وغيره
عن ابن عباس بن رضى الله عنهما وقالوا سئل عنه اخلال عروفا لا
تقبل الاخر لم هو فقل لا قال الما ورد في الحاي في آراء من
المكره وبكرامته جزم كثير من الشافعية ولم يفرقوا بين المرأة
والرجل سبطا من الفتنة قالوا ونصر عليه الشافعي في آداب
الفتن من الامم فقال الخنا لمكره ويشبه بالطلاق قال ابو نصر
ابن الصبري وصاحب البحر وصاحب الدخاير وغيرهم لم يفرق
اصحاب بين الرجل والمرأة قال ابن الصبري ومينعي ان يكون
في الاجنبية تشكرا له قال الرازي في المشرح الصغير الخنا

بغير

بغير التمسك به ومن الاجنبية تشكرا له وفيما يحرم سماعها
وبناءه في المشرح الكبير على ان صوتها عورة او ليس بعورة ونقل
الما الذي في كتابه المحل ان الخنا بغير الخكره فسادك بعد كونه
المنع عن ابي حنيفة ونقل الكراهية عن مالك ورواي حنيفة في
الشافعي صاحب الحاوي وصاحب البيان وصاحب الاستقصا
قال في الحاوي بعد حكايته الخلاف وكرهه الشافعي وما ذكره
وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم وهو موافق لما في كتب الخفية
من اطلاق لفظ الكراهية بتقديمهم وتأخيرهم قال شيخ الاسلام
ذلك مكره عند علمائنا وكذا نقل عنه صاحب الذخيرة وهو
بحكم الروايتين عن احمد وقد سئل عنه فقال لا يجنبني قد حله
ابن جرير في المحلى فقال في كتابه الرجاء وذكره سماع الخنا
بغير آية ويجزم معهما وقيل بدونهما من رجل وامرأة وقيل فيهما
وقال صاحب المستوعب من الخنا بلة الخنا من الرجال والنساء
مكره وذكره في باب الكراهية وابراة في كتاب الشهاكات يقتضي
انصددها الامام احمد وقال ابن عبد البر في التمهيد ما ذكر ابلحة
عن النبى والى كفى والخنا المكره هو الذي فيه عطفة و
افساد لوزنك الشعر طليا للمو والطريق وخرج عن هذا

العربيه ثم قال بعد وقد روي في الرخصة في الخنا الذي وصفناه
 وفي الخنا المعاجم المذكورة وذهبت طائفة الى التفرقة بين
 القليل من الكثرة فجازوا القليل ومنعوا من الكثرة كما لا ريب
 وجه في مذهبنا فخرج عن رواية ابي الفرج الزاين قال اما
 لفظ أبو بكر بن المندب في الاشتراك قال في المشافعي واذا كان
 الرجل فيمن الخنا ويشترك به فهو منزلة السفه وقال القسمة
 الامام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيرفي في شرح الكفاية
 واما الرجل يشعر في بيته او مع من يستأجر به في وقت دونه
 وقت قطرة فلا يمنع وقال القاضي حسين في تعليقه قال الشافعي
 في الكبير اذا كان الرجل يخفي على امرأته فهو سفه ائاما اذا كان
 يخفي لخبائنا وحده او مع صديق له استينا ما فلا تترق شهادته
 وقال أبو حامد محمد بن طبري بن ابي الفضل الجاجري في كتابه
 ولا يجزم الابداع والدفع مع الجلاج في وجه وكذا الخنا وسبله
 والرقص لا اذا دام عليه وامر اذا الخنا الى في الخنا يقتضيه
 فاند قال في العارض الخامس اذا اتخذ الخنا دينا وقضى عليه
 اكثر اوقاته فهذا السفه الذي يترد منه لانه في كل صباح يباح
 كثير فبعض المباحات بالمرء وتيسير صغيرة وقال الماوردي

في الخنا

في الخنا ويوم يزل اهل الجاز يتوحدون فينبوهم في عصر الخنا
 وجلة الفتاة فلا ينكرون عليهم ولا يمنع منهم من ثا في حاله
 احدها الامثله ومنه وانقطاع اليد والثاني ان يكون في وقت
 مكروه وذهبت طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجازوا
 بغير وجه من النساء المحانب والجري الخلاف في غيرهن قال
 القاضي في ابي الطيب الطبري الشافعي اذا كان المعنى امرأة ليست
 بحرم له فلا يجوز بحال يوسوا كانت حرة ام مملوكة قاله صاحب
 وسوا كانت مكشوفة تمام من وراء حجاب وقال القاضي حسين
 تعليقها اذا كان المعنى امرأة فلا خلاف ان يجزم سماع صوتها قال
 الماوردي في الخنا في تفصيل ذكره في رد الشهادة وان كان
 المعنى جاري ينفان كانت حرة نكحت شهادة المسخ وان كانت
 اتفق سماعا اخف من سماع الحرة لنتصها في العورة واغلظ من
 سماع الغلام لزيادته عليه في العورة فيحتمل ان يغلب بعضها
 عن الحرة واحرفها مجري الغلام ويحتمل ان يغلب زيادته عليه
 الغلام واحرفها مجري الحرة وقال الخنا في الخنا لما ذكر
 العوارض التي تخوض الخنا العارض الاول ان يكون المسخ
 امرأة لا يحل النظر اليها او يخشي الفتنة من سماعها وفي غيرها

الصبي الذي يخشى من الفتنة فيحرم ذلك لا أخلا الخنا بل لو
 كان في المرأة وفي المحلورة حرم ثم قال فان قلبه فله حرم
 سماع المرأة والصبي مجل حال حسا للباب ولا يحرم الا عند خوف
 الفتنة قلت هذه مسألة محتملة يتخذ بها اطلاق احدهما
 للحلوة بالاجنبية والنظر الى وجهه حرام سواء خاف الفتنة
 ام لا حسا للباب الاصل الثاني النظر الى الصبيان من باب عند
 ابن الفتنة وسماع المرأة نكرو في هذه الاصلين فان نشأه
 على النظر حرم لا محالة لكن الفرق بينهما ان النظر ينجس الشهوة في
 اول حال فالقباس على الصبيان والى كالحسن لم يؤمر بسد
 الاموات واما نالت النساء يتكلم مع الرجال في زين السجادة
 في السؤال والاستغناء والمشاورة لكن الخنا من ذنوب في الشهوة فينبغي
 ان يتبع مشا والفتنة ويقصد التحريم عليه هذا هو الاقبح فينظر
 الى المرأة والرجل وكون المرأة شابة والرجل شيخا وعكسه واما بعد
 في ذلك فانه يجوز للشيخ ان يقبل وجهه وهو صائم ولا يجوز للشابة
 وقال ابو عبد الله السامري الحنيلي في كتابه المستوعب الخنا اذا
 قلنا به فذلك اذا كان من غير سماع صوتها كزوجته وامته
 فانما من يحرم كالنساء المجانب فلا يجوز قولا واحدا وقال القزويني

الخنا في الاموال
 والايام

جمهور من اباح حركوا بتحريم من الاجنبية الرجال والمرافعي
 حكامه وجهه في ذهاب الشافعي وابراهيم بن حمدان الحنيلي فينبغي
 انه قول فبعد هذا لا ملاما حركا قدمناه وابوبكر بن العزبي فرق
 بين الحنة والمماوكة فمنع في الحنة واجاز في الامنة لسببها ولغيره
 ذكره في عارضة المحدثي وذكر صاحب الدخيرة من التحقيرة عن
 بعضهم انه لا بأس بالخنا في العراس والولاية وان كان نوعا للمو
 قال وممن من قال لا بأس به في العياد واعلم ان العزبي والرافعي
 احريا الامر بتحريم المرأة فيحرم عند خوف الفتنة دون الا من
 والمأوردك قال وان كان المخنى غلاما لم يرد شهادة المستمع قال
 القزويني يحرم سماع الامر والحسن وقال الفتنة فيها شد والبلية
 اعظم فان الملوكة كانت يمكن شدا فمن والمحرار يمكن خنا حن ولا
 كذلك المردانتي قال الشيخ كمال الدين المازفي في كتابه الفتاح
 باحكام السماع والذي ينبغي حواء سماع الجميع عند ابن الفتنة
 قال وفي الجوار مع الخوف نظرا في المفسدة غير حاصله وانما
 تنوع فيختار حصولها ويختار عديمه والامور المتوقعة لا تلحق
 بالواقعة الا بغير اجازي والشافعية واكثر العلماء لا يقولون
 بالمصالح المرسلة وحكي ابن الجوزي في ذم القوي خلافا لاصحاب

احد في انما اذا خاف ان ينظر حبله عند الشهوة فلا يجوز
وذكر صاحب الخبر من الحنفية ايضا خلافا في الحاشا اذا كانت
شهادتها على المرأة قد حصلت له الا فتان وفصل ابن خزيمة و
الخذلج وغيرهما فقال ابن خزيمة من توكل بها احثا ثم ورجع القلب
ليتوكل على الطاعة فهو طيب ومن توكل بها التقوى على المعصية
فهو عاص وان لم يوشك فهو اعوف وهو عنده كمن تركه الى نفسه
وقول علي بن ابي طالب في ذكر احث عليه قال ومن انكره فقد
اخطا وقال الخليل في المحيا نحو منه ونسبه الى تقاسيم وقال
الامام ابو منصور اذا سلم من تخصيص فرض ولم يترك حفظ
المشايخ به فهو محمود وان كان السامع له ما خور او قال الشيخ
ابوبكر محمد بن عبد الله الحارثي البغدادي في قوله في السامع
انه ينقسم الى اقسام وجعل منها قسمين باح وفتحا يستحب جود
من المستحب القربى وحرة هذا حكم اخيه وانما استماعه فحله
حكم الغنا قاله القزويني من الشافعية وعنده وقال الشيخ عبد
الدين بن عبد السلام لما سأل الشيخ ابو عبد الله بن النخاس
عن السامع الذي جعل في هذا الزمان سماع ما يخرج عن الحق
الاستماع المنكرة للآخرة مندوبا اليه وقال في القواعد من جملة

تقسيم ذكره من كان عند فوكي مباح كعشوق فوجته وانته
فسما على لابس بحد من يدعوه فوكي يحرم سماعه حرام ومن
قال لا يجد في نفسي شيئا من اقسام السنة التي ذكرتها قال سماع
مكره في حقه وليس يحرم وقال الخذلي في المحيا ما معناه
ان السامع يكون مندوبا اليه في بعض المواضع ومباحا في بعضها
وتحررا في بعضها من احب استغالي واحب لقاءه فيستخرج
بالسامع احوال من المكاشفات والملاطفات يعرفها من ذاتها
وتنكرها من كل وجه عن ذوقها ثم تترك الاحوال وحدها
ثم تكون لتلك الاحوال روادف وتوابع تجوز من القلب بغيرها
وتنقيدهن للكرهات ثم تتبع الصفا الحاصل بذلك فتشاهدات
ومكاشفات وهي غايته مطلوب المحبين ونهاية ثمرة الثربا
والمغنى اليها من جملة القربى ومن كان عند عشوق مباحا حرامه
ولنتها وكان من عوائم الخلق ولم يخلب عليه حب استغالي ليلكون
السامع محبوبا ولا غلب عليه الله ليلكون محظورا في حقه فيباح
السمع في حقه كسائر انواع اللذة للباحة ويجرم لحوار
الاول ان يكون المستمع امرأة او صبيا يخاف الافتتان منها الثاني
ان تقترب به آلات محرمة وهي المزمار والواثار وطبل الكوبة

التي لسان يكون الشحنة فحش او هجوا وكذب على الله تعالى
او على رسوله صلى الله عليه وسلم او احكامه فكذلك اذا كان في
صنيع امر او تعيننا لربنا ان يدوم عليه وتيقني عليه كما ذكرنا قوله
ونقل الامام اذا قوسنصور عن شيخنا الامام ابي بكر بن قورق
المفتي المتكلم الاصولي انما قال كل من سمع الخنا والنول على
ثاويل بطون في القران وورث به السنة او على طريق الرعية
الى الله تعالى والرهبة منه فحسب له ومن سمع على اعتقاد
معني في المسبوع في الامنية والاولى في الائمة من تقدم ومن
سمع على خط نفسه في العباد لا حظ له وحده وقلبه فليستغفر
الله تعالى ولما التوبة فيقولون ايضا شيئا من ذلك قال
القاضي حسين في تعليقه في الجند انما من في السيرة على ثلاثة
اصناف العوام والزهاد والعارفون فانما العوام فحوادثهم لبقا
نفسهم واما الزهاد فينبولهم لحصول نجاهة لهم واما اصحابنا
فيستحب لهم حياة قلوبهم وقال ابو طالب المكي في كتابه في قوت القلوب
السماع في حال الحرام وشبهه وذكر خواص الجسد وقال الشيخ
شهاب الدين السقري في كتابه في حوافر المعارف الصحيح ما قاله
الشيخ ابو طالب وقال الحافظ محمد بن طاهر في كتابه في السماع

بعد ان صاف باسانيد عن الصحابة والتابعين وهذا الجاه
منعقد من غير خلاف وقع بين هذه المذاهب وهم اهل الجاه والعتد
وليس ابن جندب احد في شيء وقد قلنا كلام ابن عبد البر
والقاضي وابن الجوزي ونقلهم الاتفاق على غنا النصيحة
وقال ابو طالب المكي في كتابه في قوت القلوب سمع الخنا حرام في
وثابعي ولم يزل اهل الحجاز يترخصون فيه في افضل ايام السنة
في الايام التي امر الله عباده فيها بالذكر ونقل ابن طاهر وابن
قتيبة والشيخ تاج الدين الفزاري لجماع اهل المدينة عليه
وقال ابو علي بن ابي هريرة الشافعي في شرح المختصر ومن لنا من
من اباح الخنا وهم جماعة اهل المدينة ونقله الشيخ توفيق الدين
ابن قدامة الحنبلي في الفتاوى التي سئل عنها عن اهل الحجاز وقال
الماوردي في الحاوي في اهل الحجاز يترخصون في الخنا في عهد
العلماء وجملة الفقهاء لا يذكرون ذلك عليهم الا في حالين كما تقدم
وانما بعض ما نقل عن الصحابة والتابعين وغيرهم من اهل
وحنوف كثير مما بلغنا ونقتصر على ذلك دون اعادة من الخنا
والسنة المجوزين وغيرهم والحوادث عن اعادة كل فرد في خشية
التطوير وهو كاف في ظهور الحق ان شاء الله تعالى فنقدم عليه

ان فعل المجتهد يضاف اليه مذهبا كقولنا فاما محمد بن الخطاب
 رضي الله عنه فروى بن طاهر بسنده ان محمد بن الخطاب
 رضي الله عنه بينا هو ليس بطريق مكة في خلافته ومعه
 المهاجرون والانساء قدم محمد بن قيس فقال له رجل من الخوارج
 وليس معك عراقي غير غيرك فليقلها يا ابا عبد المؤمن فاستجاب
 محمد وضرب راحله حتى انقطع من الركب قال ابن طاهر
 واسناد هذه الحكاية كما اخذها البيهقي في الصحة وقال الحافظ
 ابو بكر البيهقي في الثمن الكبير باب الرجال لا ينسب نفسه الي
 الغنا ولا يوتي تلك ولا ياتي اليه وانما يعرف انه يطرب في
 الحال فيترجم قال المشافعي لم تسقط شهادته وكذلك المرأة
 وساق السند الى الزهري انما قال قال السائب بن يزيد
 بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج وعنه يوم مكة
 اعتزل عبد الرحمن رضي الله عنه الطريق ثم قال ليرياح بن السائب
 غنيا يا ابنا حسان وكان يحسن النصب فبينما رياح يخبرهم
 محمد بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال ما هذا فقال
 عبد الرحمن ما باس بهذا بل هو ولي مصر عتقا فقال عمران كنت
 اخذنا عليك بشعر ضرار بن الخطاب قال البيهقي في كتاب الشهادات

موطأ
 الحديث

وروينا فيه قصة اخري في كتاب الحج عن خوات بن جابر
 عن محمد وعبد الرحمن وابي عبيدة قال فيها خوات فان كنت
 اغنيهم حتى اذا كان السحر وروى بن قتيبة بسنده عن رباح
 ابن المغيرة عن ابيه البيهقي وقال فيها ان رباحا كان يخبرهم
 فلما كان وقت السحر قال لعبد الرحمن اذكر استغفاري ولما عمت
 ابن عثمان رضي الله عنه فقال لما ورد في الحيا وكى وصاحب البيان
 وغيرهما كان له جاريتان تعفنيان لهما اذا كان وقت السحر قال
 لما انكفانا من هذا وقت الاستغفار واما عبد الرحمن بن عوف
 رضي الله عنه فقد ذكرها الاخبار ان محمد بن الخطاب اتي دار
 عبد الرحمن فسمعته يخبر بالركبان
 وكنت عوفيا وكنت بالمدينة فخذنا قضي منها وطرنا جبار بن محمد
 قال ابن عبد البر وقد ذكر المبرور مقابلا وهو ان عبد الرحمن اتي
 دار عمر فسمعته يخبر في الذي ذكره الزبير بن عمار الاول قال
 ابن عبد البر والمصنف في ما قاله الزبير وذكر البخاري في تاريخه
 وصاحب المعذب وغيرهما ان عبد الرحمن استاذن على عمر فسمعته
 يقول فقال لعمر سمعتني يا عبد الرحمن قال نعم فقال انا اذا
 خلوتكم في مثلنا فنزلتكم تقول للناس قال البخاري وكان محمد

موطأ
 الامام
 عثمان
 بن عفان
 الا

فصل
على ما ذكر
الرافعة

عبداللہ



كتاب
اقتصاص
المدائح
لأبي ديفق
العميد



فوز بن
الغفر

المكان

[illegible]

المكان

واقبلت عنه الميلا فوضع في حجره فامر به فصرى به فخرجت
 فاوله ما ابتدأت به شعر حسان
 فلان الـ فخر بن نصر بن جابر عليه من الـ شمي جرد وابل
 فطرب حسان وجعلت عيناها ففخر بن علي بن حديد وهو صغارا
 وانما معوية بن ابي سفيان وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
 فقد ذكرنا في ترجمته عبد الله بن جعفر بن معاوية بن وروي
 ابن عتيبة بن اسد بن ثعلبة بن عذابة بن زيد بن الحارث بن ابي
 وطرب له وذكره كما يمدحون له وروى ايضا اسد بن انه دعي
 طرب بن المغيرة بن عرس فاحذرقا وغنى به
 لنا الجنات المخرجة في الحنجر واسيا فتا يظن من جرد
 فجلس في حويش ساعة ثم تركهم وساق المبر في الحمار عند انه
 سمع ذات ليلة على ابنه بن زيد فسمع عنده عينا العجبة فلما اجمع
 قال له من كان مائسا كالباب حقيقا له عات خاترقا فاحذرقا
 له من العطا وانما عبيد الله بن عمر بن الخطاب فروى الزبير بن
 نجار في الموصيات فاستدرك ان عمر بن الخطاب ارسل الى الخطيب
 فاحذرقا بن الحسن وقد كلفه فيه عمر بن الخطاب في انشاء الخطيب
 ما اذا تقول لا فراق يدي ابيز وذهب الخواص لا ما ولا يجر

فـ

غادرت

غادرت حاسية في قعر ظلمة فاعين هذا الحلي للناس ما عجز
 انت لا تاتم الذي من طغاة صاعدا القتل اليك فقلنا القتل القتل
 لم يوقر ولا كما افقدت حكمة لها لكن بانفسهم كانت عيك لا انت
 وذكر ابينا فان ذكرنا لم ان عمر اطلق سبيلنا فاحذرقا بن عمرو
 وثابت بن عمرو بن النعمان بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن عمرو
 كان يركب عنده في بن قريش وقد ثلثي لك عرقا في كسر اخري
 ثم قال لك عينا يا حطيط فطقت فقتله فكل سلم ايت الحطيط
 بعد موت عمر بن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن عمرو
 اخري ثم قال عينا يا حطيط فطقت فقتله فكل سلم ايت الحطيط
 الاسمياني بطولاه وفيه فقلت يرحم الله عمر هذا اليوم عني
 وانما الخيرة بن شعبة فحكي على اخي عنده اوطا انما الحطيط
 كتابه قوت القلوب والشيخ تاج الدين الفنازي وغيرهما فاحذرقا
 تيسر ذكر من اقول الاحباب ومعاهم وانما التابعون فحسان
 منهم سعيد بن المسيب وبنه يضرب المثل في الورع وهو افضل
 التابعين جدا وليس عند من اثبت وجوده وليس جادا لفتنا
 السبعة وقد سمع اخنا وابنتا لهما عبد ربه كالحفاظ ابو محمد
 ابن عبد البر بن اسد ان سعيد بن المسيب من في بعض اوقته

فـ

مَكَة فَسَمِعَ الْحَضْرَةَ يُقَوِّعُ فَيَذَارُ الْحَاصِرَ مِنْ وَادِيهِ وَهُوَ يَقُولُ
 تَضَوُّعٌ بِسُكَا بَطْنِ حِمْيَرَ أَدْبَسْتُ بِبِرِّ يَتَبُّ وَتَسْوِقُ حِمْيَرَ
 فَضَرَبَ سَعِيدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَهُ هَذَا اللَّهُ مَا يَأْتِي سَمَاعَهُ ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ
 وَابْنُ سَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ لَوْ سَمِعْتُ حَيْثُ كُنْتُهَا وَأَبْدَتْ بَنَاتُ لَكِنَّ بِالْجَمَلِ
 وَعَلَتْ بَنَاتُ الْمَسْكِينِ وَخَفَاتُ جَلَا عَلَى شَرِّ قَدِيرٍ فِي ظِلِّهَا
 وَقَامَتْ عَنْ يَمِينِ يَوْمٍ خَجَرٍ فَاقْتَنَتْ بِرُفْقَةٍ مِنْ رِجَالِ حِمْيَرَ
 قَالَتْ لَهَا تَوَابِرُونَ هَذَا الشَّعْرُ لِسَعِيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَعْرِ النَّمِيرِ وَلَا يَبْنَاهُ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْبَابِ فِي
 لَسَعِيدٍ وَالنَّمِيرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَنِي تَقِيفٍ وَلَيْسَ مِنْ بَنِي
 نَمِيرٍ وَهَذَا شَعْرٌ فِي بَنِي بَخْتِ الْحَجَّاجِ وَقَدْ سَأَلْتُ أَيْضًا هَذِهِ الْحَاكِمَةَ
 أَبُو الْفَتْحِ بْنِ الْحَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ وَأَمَّا مَا لَمْ يَنْسَبْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى أَمْرِهِمْ فَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو الْأَنْصَرِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ
 بِسَنَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 أَسْأَلُهُ عَنْ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْجِدِ الْخَزَائِمِ بِمَا كَانَ
 يَدْفَعُهَا فَوْجُ بَنِي سُلَيْمٍ وَهُوَ يَقْتَحِي

فَأَرْفَعُهَا بِحُزْنٍ طَيِّبَةٍ الثَّرَى
 بِطَيْبٍ مِنْ أَوْدَانٍ عِزَّةً تَوْهِيهَا
 وَتَرَاوَعَتْ بِالْمَدْرِ الطَّيِّبِ

مِنَ الْخَزَائِمِ لِلْبَيْضِ لَمْ يَأْتِ شَقْوَةً . وَبِالْحَسْبِ لَكُنْ خَائِفٌ خَائِفًا
 فَإِنْ بَرَزَتْ حَاكِمَتُ حَيْثُ كُنْتُ قُوَّةً . وَإِنْ غِيَتْ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ عَارِهَا
 قُلْتُ لَهَا لَكِنَّ اللَّهَ اتَّقِي أَنْتَ فِي جَلَالِكَ وَشَرَفِكَ أَمَا وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ
 بِمَا رَوَيْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التَّيْبِيِّ وَعَادِيَةَ خَتَنِي
 بِطَائِفَةٍ إِذَا تَخَفَتْ قَدْ خَشِيَ تَحْوِي بِطَائِفَةٍ بِطَوْنِ الْخَمَامِلِ
 بِأَخْسَرِ مِمَّا إِذَا تَقُولُ قَدْ لَكَا . وَأَدْعَى أَهْلَ بَنِي حِمْيَرَ وَالْمَكَاظِلِ
 تَمْتَحِنُ بِذَا الْيَوْمِ الْمُصِيرِ فَإِنَّهُ رَهْبٌ بِأَيَّامِ الشُّهُورِ الْإِطْلَاقِ
 قَالَتْ فَدَعَا عَلَى قَوْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا لَكِنَّ اللَّهَ اتَّقِي فِي هَذَا الشَّيْءِ
 فَقَالَ لَهَا خَدِثِيَنِي قَالَتْ فَدَعَا عَلَى مَا لَمْ يَنْسَبْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 نُعَيْرٍ فِي كَالْبَنِي سَيْدٍ وَجَعَلَهَا مُطَهَّرَةً لِأَتَوْا بِعَالِي حُزْنٍ وَلَوْ
 لَهَا صَبْرٌ ذَلِكَ قَدْ عَضَّ حُزْنُهُ . وَعَنْ كَلْبِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ ابْنِ الْأَمْرِ الْأَعْمَرِ
 مِنَ الْخَزَائِمِ لِلْبَيْضِ لَمْ تَأْتِ رِيَّةً . وَلَمْ يَسْمَعْهَا عَنْ نُسَيْبِ بْنِ شَاعِرٍ

فَقَالَ لَهُ مَا لَمْ يَنْسَبْ قَالَتْ
 أَلَمْ تَسْمَعْ مَا وَاللَّهِ لَكَ رَاجٍ كَانَهُ . خَنَافٌ غَرَابٌ عَنْهُ قَدْ نَفَسَ الْفَطَارُ
 قُلْتُ لَهَا عَطَانُ تَوْحِيدٍ فِي كَالِنَا . وَمَا لَكِنَّ لَكِنَّ لِي سَوْيِي بِحَقِّ عَطَانِ
 فَقَالَ لَهَا مَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ عَطَانُ لَوَاةٍ لَجَزَلَتْ حَاكِمَتُكَ فِي ذَلِكَ
 لَمَّا عَمِيَ الْأَمْرُ كَانَ لَهَا تِي وَتَسَاقَتْ فَلَكَ ابْنُ السَّهْبَانِي فِي أَوْدَانِ الدُّبَابِ

باسانيد وعبد العزيز بن المطلب هذا هو قاضي المدينة وقاضي
 مكة وأما القاضي شريح فقتله عند الاستاذ ابو منصور البخاري في
 مؤلفه في السباع وقال كان يصوغ الخنازير ويسحقها من القيان مع
 جلاله وكبر شانده وأما سعيد بن جبير رحمه الله فروي الحافظ
 محمد بن طاهر بسند عن محمد بن أبي يزيد حديثي امرأة عمر بن الخطاب
 قالت سررتا وخرجت جوارح من سعيد بن جبير ونحن جارية تغني ومولا
 ويقول ان تغني في لي لاسر افقتت سعيدا فافقت في ذكرك فسلم
 قال في غايته ليلته واشتركي وقال الاخوان بالكتاب المسمى
 فقال سعيد كان من تلاميذ زيد بن حارثة وكان في غايته
 بسند وابن السجاني في اوائل الذيل وهو في الاصحاب فقد روي
 الخنا بالذوق ولما ذكره سالم بن كثر عن علي بن العلاء ولم يذكر الفعل
 مع زهراء وتفسده وفيما قدته الى انكار ما ينكر وأما طاهر الشجوي
 رحمه الله تعالى فهو من اصحاب التابعين علمه وادبه لا كونه حكيما عنه
 الاستاذ ابو منصور انه كان يقسم الاموال الى التسيل الاول والى
 التسيل الثاني وما بعده من المراتب وقال الحافظ محمد بن طاهر
 المقدسي في كتابه صورة النوف فقال الاصحاب حديثنا عن ابن ابي
 زائدة قال من الشجوي مجاهد بن يحيى فتن الشجوي لما فلان

كتاب
 منقول
 النصف

الشجوي

الشجوي سكتت فقال الشجوي في الطرف اليها وهو في الاصحاب
 وساق ابن السجاني في اوائل الذيل ما فيه وامام عبد الله بن
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهو المعروف
 بابن ابي عتيق فقال الاستاذ ابو منصور كان ابن ابي عتيق فقيها فاسكا
 ليخني ويعلم القينات الخنا وقال الزبير بن بكار في كتابه الموقنيات
 حديثنا طيب تولة فاطمة بنت عمر بن مصعب بن الزبير عن ام
 سليمان بنت خافض ان ابن ابي عتيق دخل على جارية بالمدينة فسمعها
 تغني لابن سبيح . ذكر القلب ذكر تام زبير والمطايا بالشجوي شجوي الزكيات
 في غايته طاف من غايته . يا قوم في طيفها الميناء
 في اللذة وقربته بوعد . ذاك منها الى شيب الغراب
 بيت في غايته ويات وسادك . ثي في حديثي بخضاب
 فسألها ابن ابي عتيق ان تعيد فانت فخرج من عندها وركب غيها
 فقدم مكة فاحذر ابن شريح وادخله حماما وهيأة ثم جابه اليها
 وقال هذا اخي احب ان تشجني منه وتشجيه قالت اخم فامر بالغنا
 فغني ابيها فذكرها ابن الزبير فسال لثان يعيد فقال له ابن ابي عتيق
 حدثك ان تعرف ابن شريح هذا ابن سبيح وساق ابو الفرج
 الاصمعي في كتابه الاغاني عنه جملة وبالجملة فسأل ابن ابي عتيق

يُذكر الجند وقال صاحب التذكرة لجزونيه قال داود المكي كتاب في
 خلقه ابن جريج وهو محدثنا وعنده جماعته منهم قبيد الله بن المبارك
 وجماعة من العراقيين اذ مر به فغزى فقال له احب ان اسمعني فقال
 اني مستعجل فالح عليه فغناه فقال له احسن ثلث مرات ثم انشأ
 المينا فقال احللكم انكرتم فقالوا اننا نكركم بالاحراف فقال ما تقولون
 في الرجز يعني الجذرا قالوا لا يا سبيد عندنا قال اي فرق بينه وبين
 الغنا واما ما مر بن علي فقال ابن عتيبة انه سئى عن اخنا فقال
 ما احب ان امضي اليه ولو دخل على ما خرجت عنه ولو كان في موضع
 لي فيه حاجة فما امتنع من الرجول واما ابراهيم بن سعد بن
 ابراهيم بن عبد الجون بن عوف احدا صاحب الزهرية فهو احد مشور
 الشافعي وكان اماما في الفقه والرواية وكان قاطب الغنا وسماه
 مشورا لعنه لم يختلف النقلة فيه وحكاة عنه الفقه في كتبهم
 فنبوا الخلاف معه واجمع اهل الاخبار على نسيته فلما قال الامام
 ابو منصور كان ابراهيم بن سعد امام عصره في الفقه والرواية
 وكان لا يسمع الطلبة الحديث حتى يسمعهم الغنا انشدوا بسطاه
 ودك الحافظ ابو بكر احمد بن ثابت البغدادي في تاريخ بغداد
 بسنده عن عبيد الله بن سعيد بن كثر بن عوف عن ابي بصير قال

عن ما ذكر
 فقه
 الخطيب

قدم ابراهيم بن سعد الزهرية الحراف سنن اربع وثلاثين ومائة
 فاكروا الرشيد واظهروا وسماع عن الحنا فافني بخليل فافناه
 بعض اصحاب الحديث ليسع منه احاديث الزهرية فسمعه فسمعي
 فقال لقد كنت حريصا على ان اسمع منك واما ان فلان فسمعت منك
 حديثا ابدافق الاذنة لا افقد الا شخصك وعلى احديث ببغداد
 ما انت حتى اعني قبله فسمعت عنه ببغداد فباعت الرشيد فدعي
 بنفسه عن احاديث الجزومية التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم
 في سيرة الخلفاء فدعي بعوف فقال الرشيد لعود المجر قال لا ولكن
 عود الطرب فسمعت الرشيد فغير ابراهيم فقال احلنا فاكنا امير
 المؤمنين حديث السفياء الذي اذاني بالاسر والحاجي الي ان
 حلت قال نعم فدعي لرشيد بعوف فسمعي
 قَامَ طَلْحَةُ بْنُ الْبَيْتِ قَدَافًا . قَدَّ الْبُؤْسُ كَانَ الْخَلْعُ عَدَا
 فقال له من كان من فقهائكم كبر السماع فقال من يدب طه الله طالب
 فقال الرشيد هذا بعك عن مالك بن ناسر ففلك شي فقال لا والله
 الا ان ابي اخبرني بانهم اجتمعوا في مداعة كانت في بني بؤس وهم
 يرمي جلدوما لك اقلهم من فقر وقلة وتعمهم دقوف وعيدان
 يخون بها ويلعبون ومع ما لك دق وترج وهو اغنيهم

ابن

56

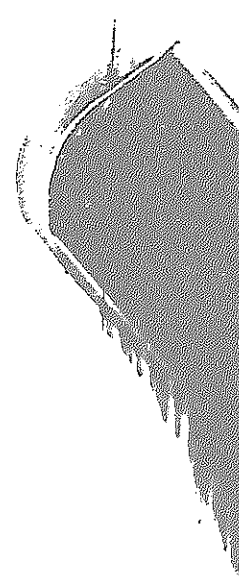
فیصلہ
علی گاندوکر
من مکارم اخلاق
ابی حنیفہ
امیر المومنین

خَرَجَ قَالِ اِلٰهًا اَوْ حَنِيفًا لَّا يَفِيْ فِتْنًا لَّا حِفْظَ وَفَدَحْنٰ
فَلَكَ فِيْ قَصِيْدٍ فَكَانُوْا عَمْرُؤُ يُوْسُفُ بْنُ هَرُونَ الْكَنْدِي الْمَعْرُوفُ
بِالرَّمَادِي عَلِيٍّ اَوْ رَدَّةُ الْحَافِظِ اَبُو جَعْفَرٍ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّبِيِّ
صَلَحَتْ كِتَابُ الْعَجَبِ فِيْ اَخْبَارِ اَهْلِ الْغَرْبِ وَالْقَصِيْدَةُ اَوَّلُهَا
لِحُطْبِ الْمَشَارِبِ بْنِ عِصْوٍ صَدْرِيٍّ وَيُحْمَرُ فِيْ لِقَائِهِمْ بِصَدْرٍ
كَانَ اَبَا حَنِيفَةَ وَهُوَ عَذْلٌ وَقَدْ رَوَى الْقَضَائِيَّ مَسِيْرَ شَهْرِ
فَقِيْدَةٍ لَا تَدْرِي اَيُّهُ فَفِيْهِ اِذَا ذَكَرَ الْقِيَامُ لَيْلِيٍّ يَدْرِي
وَكَانَ مِنَ الصَّلَاةِ وَطَوِيْلَ الْاَمَلِ يَقْطَعُ صَبَاحًا تَغْمِضُ شَفِيرَ
وَكَانَ لَصَبْرٍ الشَّرَافِ خَارٍ يُوَاصِلُ غَرْبًا مِمَّا يَحْجِرُ
وَكَانَ اِذَا انْتَشَى عَنْهُ يَتَبَيَّنُ الْخَلْقُ بِجَنَّةٍ مِنَ الْخَلْقِ
اَصَاغُوْنِيْ وَابْنِيْ فِيْ اَصْلَعُوا لِيَوْمِ كَرِيْحَةٍ وَتَدَاوَعَدِ
فَعَبِيْ صَوْتٌ ذَا لَلْجَارِ حُجْرٌ وَلَمْ يَكُنْ الْقَفِيْدَةُ بِذَلِكَ يَدْرِي
فَقَالَ وَقَدْ رَوَى اَوَّلُ وَثَانٍ وَلَمْ يَسْمَعْ عَنْهُ لَيْتَ شَعْرِيَّ
اَجَارَكَ الْمُوْنِسِيُّ اَوَّلًا عَنَّا لِحَبْرٍ قَطَعَ ذَلِكَ اَمَ لِيَشِدَّ
نَا اَوَّلَهُ فِيْ شَجَرٍ عِيسَى اَنُوَّةٌ بِبَيْلِيْلٍ وَهُوَ اَمِيْرِيَّ
اَجَارَكَ بِالطَّوِيْلَةِ وَفِيْهَا تَاوَلْتُ رَأْسِيَّ جَلِيْلٍ اَمْرِيَّ
وَيَهْمُ جَارُ عِيسَى بْنِ ثَوْمِيٍّ فَلَا فَاةَ بِاَكْرَامٍ وَبِشَرِيَّ



فَقَالَ بَحْتٌ لِي جَارٌ يُسَمَّى بِعَمْرٍو قَالَ يُطَانُ كَأَمْرٍو
 فَقَدْ قَضَيْتُ هَذِهِ الْحَاجَةَ وَالْقَضَاءُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ مِنَ اللَّهِ
 مِنْ الْوَحْيِ فَكَانَ عَلَى أَبِيهِ عِنْدَهُ قَائِمًا سَمَاعًا كُلِّ لَيْلَةٍ
 وَهَذَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا مِنْهُ لَا مِنْ بَنِيهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ
 يُحْكَمُ عَلَى الْوَحْيِ الْمُتَوَلَّى مِنْ الْوَحْيِ عَنِ الْقَوْلِ وَالْقَوْلِ
 أَنَّهُ لَمْ يَحْزَنْ أَحَدٌ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ لَمْ يَنْصَرِفْ فِيهِ عَنِ رَأْيِهِ
 كَثِيرٌ وَلَا دَلَالَةً فِيهِ لِحُكْمِهِ وَلَا خِلَافَ لِحُكْمِهِ وَأَمَّا الْأَمَامُ
 رَحِمَهُ فَقَدْ ذَكَرَ فِي قِصَّةِ أَبِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ مَعْنَى وَقَدْ
 حَكَى أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَعْيَانِ وَالْبَيْنَ حَيْثُ كَانَ
 الْمُنْكَرُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا عَلَى خَيْرِ الصَّوَابِ فَخَرَجَ رَأْسَهُ
 كَوْفٍ وَعُثِرَ عَلَى الصَّوَابِ فَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَحْيِ أَنْ يُعْبِدَ فَقَالَ
 حَتَّى يَقُولَ لِحُكْمِهِ عَنْ مَا لَكَ مِنْ شَيْءٍ وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ
 عِنْدَ أَنْ عَنَى وَدَوَّى مِنْ طَاهِرٍ بِسَمْعِهِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ
 فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا هَذَا أَلَمْ يَلِدْ بَلَا مَنَافَرَةٍ وَكَذَلِكَ لَا يَقْدِرُونَ
 عَنْهُ وَلَا يَنْكُرُونَ الْأَعْيَانُ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ عَرَفِي غَايَةُ الطَّبَعِ وَكَذَلِكَ
 عَنْهُ الْعَزَالِي وَحَكَى لِي أَبِي بَحْتٍ عَنْ الْقُشَيْرِيِّ وَالْأَسَدِ الْأَوْشِيِّ
 وَالْقَتَالِ وَغَيْرِهِمْ وَسَأَلْتُ جَمَاعَةً مِنْ قَضَاةِ الْمَالِكِيَّةِ هَذَا

ق
 على ما ذكر



شَيْءٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَحْيِ فَقَالَ لَوْ لَا وَاتَّخَذَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ
 مِنَ الْجَارِ وَيَسْمَعُ مِنَ الْوَحْيِ وَنُصِّصَ فِي الْجَارِ يَسْمَعُ لَيْلَةً إِذَا
 جَدَّهَا مَعْنِيَةً كَانَ لَهُ الرَّدُّ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ فَإِنْ يَحْزَنُ
 لَمْ يَكُنْ عَنْهُ حَلَالًا وَيَتَّبِعُ السَّبْعَ لَمْ يَحْزَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ
 وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ بِالْأَعْيَانِ شَيْئًا كَمَا أَنَّ عَسْبَ الْفَخَّارِ يُدْرِكُ وَيَسْمَعُ
 لَعَنَهُ عَلَيْهِ سَبْعُ الْجَارِ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَائِمُ عِيَاظُ فِي التَّحْرِيمِ أَنَّ
 سَبْعَ الْجَارِ الدَّفْعُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَحْسَنِهِ وَقَالَ مَا كَانَ مَبَاحٍ بِحُجُورِ الْعَقْدِ
 عَلَيْهِ وَأَمَّا الرَّدُّ فَأَحْبَبُ فَقَدْ حَكَى ابْنُ عُثْمَانَ فِي الْمَقْدَمَاتِ فِي رِوَايَةٍ
 زِيَادَةً أَنَّهُ قَدْ رُبَّ بَيْنَ آتَةِ التَّحْرِيمِ وَأَمَّا الْخُرُوفَةُ فَانْ أَمَّا
 التَّحْرِيمُ بِحَاثِ بِهَا الْوَلَدُ وَاحْتَارَهُ ابْنُ رَشْدٍ وَقَطَعَ ابْنُ الْمَوَازِ
 بِعَدَمِ الرَّدِّ وَحَكَى مَا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي صَنْفِهِ فِي السَّمَاعِ وَقَالَ
 سَلَحِبَةُ الْخَزَائِمِ مَا لَكَ بِرَدِّ الْجَارِ بِتَبَاخُفٍ وَلَا بِرَدِّ الْعَبْدِ قَالَهُ
 لِأَنَّ الْوَحْيَ يَخْلُقُهَا وَيَدُلُّ عَلَى قَلْبِهَا نَتْمًا وَلَوْ كَانَ الْوَحْيُ حَرَامًا
 لَبَرَدَ الْعَبْدُ أَيْضًا ثُمَّ يَقْبَلُ مِنْ قَسَمِهِ ذَلِكَ كُلَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا
 النَّسَاءُ خَاصَّةً لَا لِأَجْلِ أَنَّ الْوَحْيَ حَرَامٌ وَأَمَّا قَوْلُ أَحَدِ أَنَّ الْوَحْيَ
 مِنَ النَّسَاءِ يُشَوِّقُ الْبَهْرَةَ وَيَدْعُو إِلَى الْفَسَادِ وَلِأَنَّكَ صَدَّقَ ابْنُ
 الْعَدْنِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ يَحْزَنُ لِلْوَحْيِ سَمَاعَ جَارِيَةٍ وَالْقُرْطُبِيُّ

فَقَالَ بَحْتٌ لِي خَالَائِي سَمِعْتُ بِعَزْوٍ قَالَ يُطَارُ كَأَعَزْوٍ
 فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ وَالْقَصْدُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ الْبُيُوتَ
 مِنَ الْغَنَاءِ فَكَانَ عَلَى الْبَاحَةِ عِنْدَهُ نَارٌ سَمَاءُ كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً
 وَتُحْدِثُ بِأَيْدِيهِمْ نَجْمًا لِيُطَارَ الْبَاحَةُ وَنَارُ عِنْدَهُ خِلَافَهُ
 يُحْمَلُ عَلَى الْغَنَاءِ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْفَتْرِ يَحْمِلُ فِي الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ
 أَنَّ الْمُتَحَرِّمَ لِحَدِّثٍ فِي شَيْءٍ قَوْلَهُ لَا مِنْ نَفْسِهِ فَإِذَا عَلِمْتُ وَرَأَيْتُ
 كَثِيرًا مِنْ رُؤَاةٍ فِيهَا لِحَدِّثٍ فِي شَيْءٍ قَوْلَهُ لَا مِنْ نَفْسِهِ فَإِذَا عَلِمْتُ وَرَأَيْتُ
 رَحِمَهُمْ فَقَدْ فَكَّرْتُ فِي قَصْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ
 حَكَى أَبُو الثَّوَالِجِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي تَحْلِيلِهِ الْأَخْبَارَ وَابْنُ حَبْرَةَ عَنْ
 الْمُسْنَدِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى خَيْرِ الصَّوَابِ فَاصْرَحَ بِرَأْيِهِ
 كَوْنِهِ وَعَيْنُهُ عَلَى الصَّوَابِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَتْرِ لِي يُعَيِّدَ فَقَالَ
 حَتَّى يَقُولَ لِحَدِّثٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ذِكْرِ الْحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنِّي وَذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَتْرِ
 فَقَالَ مَا لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ بِبَلَدٍ لَا مَثَلُ وَتَبَّ ذَلِكَ وَلَا يَقْدِرُونَ
 عَنْهُ وَلَا يَنْكُرُهُ الْأَعْمَاءُ أَوْ جَاهِلُ أَوْ عَرَفِي عَلَيْهِ الطَّبَعُ وَكَذَلِكَ
 عَنْهُ الْغَنَاءُ وَحَكَى الْبَاحَةُ عَنْ الْقُتَيْبِيِّ وَالْأَسَدِيِّ وَابْنِ
 وَالْقَتَالِ وَغَيْرِهِمْ وَسَأَلْتُ جَاعَةً مِنْ فَضْلٍ أَلَا مَالِكِي هَذَا

فَمَا ذَكَرَ

نَحْنُ فِي تَحْرِيمِ الْغَنَاءِ فَقَالَ لَوْ لَا وَابْنُ لِحَدِّثٍ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ
 بَيْعَ الْجَارِ وَيُقَعِّلُ فِي مَنَافِعِهِ وَمِنْ نَفْسِهِ فِي الْجَارِ يُقَعِّلُ لِنَدَاهُ إِذَا
 وَجَدَهَا مَنُوعَةً كَانَ لَهُ الرَّدُّ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ فَإِنْ يَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حَالًا لَا وَيُتَمَنَّى الْبَيْعُ لِمَنْ أَخْرَافًا لِكُونِهِ مُنْضَبً
 أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ بِالْأَعْرُضِ شَرْطًا كَمَا أَنَّ عَسْبَ الْفَخَّارِ لَا يَبِيعُ
 الْعَقْدَ عَلَيْهِ بِيَعٍ وَلَا جَارَةٍ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي التَّشْبِيهِاتِ
 مَنَعَ لِحَاثَةِ الدَّفْعِ مِنَ الْقَوْلِ بِأَحْسَنِهِ وَقَالَ مَا تَطْلُبُ بَاحٌ بِجُوزِ الْعَقْدِ
 عَلَيْهِ وَأَمَّا الرَّدُّ لِحَدِّثٍ فَقَدْ حَكَى ابْنُ دُرَّةٍ فِي الْمَقْدِمَاتِ فِي رَوَايَةٍ
 زِيَادَةُ عَنْهُ فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ التَّشْبِيهِ وَأَمَّا الْحَرَمُ فَإِنَّ أَمَّةَ
 التَّشْبِيهِ بِمَا يَسِيْرُهَا الْوَلَدُ وَابْنُ أَبِي رَيْثَانَ وَابْنُ رِشْدٍ وَفَطْحُ بْنُ الْمَوَارِثِ
 بَعْدَ الرَّدِّ وَحَكَى مَا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي صَفْحَةٍ فِي السَّامِعِ وَقَالَ
 صَلَاحُ الْجَزَائِرِ مَا لَمْ يَرُدَّ الْجَارُ بِتَبَا لِحَدِّثٍ وَلَا يَرُدُّ الْعَبْدُ قَالَهُ
 لِأَنَّ الْغَنَاءَ يَحْلَتُهَا وَيُرَدُّ عَلَى قَلْبِهَا نَتَقًا وَلَوْ كَانَ الْغَنَاءُ حَرَامًا
 لَرُدَّ الْعَبْدُ أَيْضًا ثُمَّ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِ ذَلِكَ كُلِّهِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ غَنَاءِ
 النَّاسِ خَاصَّةً لَا لِأَجْلِ أَنَّ الْغَنَاءَ حَرَامٌ وَأَمَّا قَوْلُ لِحَدِّثٍ أَنَّ الْغَنَاءَ
 مِنَ النَّاسِ يُشَوِّقُ الْبَهْرَةَ وَيَدْعُو إِلَى الْفُسَادِ وَلِذَلِكَ صَدَّقَ ابْنُ
 الْعَدِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ سَمَاعُ جَارِيَتِهِ وَالْقَدْرِي

وابن الجوزي رحمه الله تعالى عن ابن جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
وفي الجملة اذا لم يكن له نقل في المسئلة فما استنبط
فحجه لانه محتمل وما نقل عنه بالاسناد وانما سئل عنه فقال
انما يسمع الفساق او انه لا يجوز تحجوا على غنا يقترون
ونحو جمعا بين القول التي قد رتبنا لها التي هي صريحة وان
فقولها انما يسمع الفساق محتمل لان الذين يسمعونهم او غيرهم
يسمعونهم عندها وصفهم كذا فلا يدل على انه اولاد الخوارج
ما قولك في المتوجين في البحر فيقول انما يفعل عندها اهل البحر
او اهل الشك فلا يدل على تحريم فوجده البحر وقد قال القائل
ابن العدي ان عملا في الجملة ثم قالوا اذا وقع البيع نسخ قالوا
كان حراما لم يبقوا نسخ وانما الامام الشافعي رحمه الله تعالى
الخارج ليس يخرج من اخنا من مذهبه وثبتت انا عدة كثير
من المصنفات فلم ازل انصفا بتحريم وطاعة جملة من الامم
الرسا انصافا في مقتضى الاحكام وتوسطهم وثبتت لهم
بجملتهم عند التحريم بل حكى عنه الامام ابو منصور البخاري
ان مذهبه اباحة السباع بالقول والالوان اذا صحت من رجل
او من جارية وما وانما قيل ان النظر اليها في سمعته في داره

صدقه ولم يسمع علي في اربعة طرق ولم يثبت سماعه
في من المنكر ولم يسمع الصلوة عن وقتها ولم يسمع شهادة لزمه
وقال ابو وكيل الاستاذ عن ابي بصير عن عبد الله بن الشافعي
تعبه الى مجلس فيه غنا قال فلما فرغت قال هذا استطبت
لثلاث لاني ان صدقت فما لك بغير حجج وقال الامام ابو
صوفيان الشافعي في بعض كتبه على ان الذي يحرم من
غنا ما يغني بما لقوا الا والفتنة على جعل شرط لا يغني
عائنا قول الشافعي في اذ بقتضا اخنا هو مكره يشبه الباطل
يجوز ان يبريد بغيره مكره ان تركه الاول والمكره يطلق بالاشارة
الى المحذور والمنهي عنه في غير موضع على تركه الاول في اخنا في
ادليل في بعض احوال انه باطل لم يدرك ان الباطل لا يدين فيه
والمباح لا يدين فيه قال ويجوز ما ورد عن الشافعي من هذه
الافاظ مما فيه تعليل على اخنا المقترب به فحس او منكر فيكون
التحريم لاحاد من المخرج في اخنا وبالجملات فتدفع من قوله وفعله
ما هو صريح في ابا حنيفة وليس له نص في التحريم وانما الامام
احمد رحمه الله تعالى قال هو الوفا ابن عتيق في كتابه المسمى بالنصول
محمية الرواية عن احمد انه سئل عن اخنا عند ابن صالح وقال شارح

وابن الجوزي حملا لسماع ابن جعفر على انه كان يسمع من جواد
وفي الجملة اذا لم يكن له نقل في المسألة فما استنبطوه غير
نحوه لانه محتمل وما نقلوه بالاسناد وانه سئل عنه فقال
انما يسمع من الفتاوى وانه لا يجوز تحجول على غنا يقتضيه ذلك
ونحو جمعا بين القول الذي قد ذكرناه الذي في صراحة وايضا
فقولنا انما يسمع من الفتاوى محتمل ان الذين تعبدتهم او عرفهم
يسمعون عندهم واصفهم كذا فلا يبدل على انه اولاد التحريم كقولك
ما قولك في المستخرجين في البحر فيقول انما يفعل عندنا هذا اللعب
او اهل الفساد فلا يبدل على تحريم فرجة البحر وقد قال القاضي ابو
ابن العنبر كان عالما بما يجملتهم قالوا اذا وقع البيع فسخ قال بطل
كان حراما لم يقولوا فسخ وانما الامام الشافعي رحمه الله تعالى
الحناني ليس يخرج من الجن من مذهبه وتبعته انا عدة كثيرة
من المصنفين فلم ازل انصفا بخبره وطاعة حجة من الامم و
الرسالة انصافا في مقتضى الاحكام وتوسطهم وتنازعهم فلم
يحل احد عنه التحريم بل حكى عنه الامام ابو منصور البخاري
ان مذهبه ابلح السماع بالقول والكتاب اذا سمع من رجل
او من جاريتا وانما قيل انما النظر اليهما في سمعه في دارة او

دار صدقته ولم يسمع علي قار عيطر في ولم يقرن ساعده
بشي من المنكر ولم يسمع الضلوع عن وقتها ولم يسمع شهادة لزمه
ادواتها وروى الاستاذ عن ابوشع بن عبد الله على ان الشافعي
استحبته الى مجلس فيه غنا قال فقلت قال هذا استطبت
فقلت لا فقال ان صدقت فما لك جرحي وقلت قال لا استاذ ابو
منصور ان الشافعي حضر في بعض كسبه على ابن الذي يحرم من
الجن ما يعني به بالقول والفتنة على جعل شروط لا يعني
ببطلان قول الشافعي في ادب القضاء الجن له ومكره يشبه الباطل
فيجوز ان يرد بقوله مكره ان تركه اولى والمكره يطلق بلا شك
على المحذور والمنهي عنه فحيث يصح على تركه الاولي قال البخاري
لا دليل في هذا لوقال انصبا ظلم يبدل لان الباطل خلاف ايد فيه
والمباح لا فائدة فيه قال ويحك ما ورد عن الشافعي من هذه
الالفاظ مما فيه تعليل على الجن المقترب به فحش او منكر فيكون
التحريم حارضا للمعنى في الجن وبالجملة فقد صح من قوله وفعله
ما هو صريح في اباحته وليس له نص في التحريم وانما الامام
احمد رحمه الله تعالى قالوا لوقا ابن عبيد في كتابه المسمى بالفتاوى
صحيح الرواية عن احمد انه سمع الجن عند ابنه صالح وقال شارح

البيان

المتفرع روى عن احمد انه سرق عند ابنه صالح فوالا فله بكرة
 فقال له ابنه يا ابي المستكنت فكرهته فقال قبل في انهم
 يستعملون المسكونة وقول ابن الجوزي يانه مجمل فوله وقوله
 على ما كان يعني به في ربه من القضايد الزهديات علام عجيب
 فان الكلام في المحرم والباحة الخنا نفسه لا ما يقتضيه يكون
 الفعل الذي يعني به مما لا يجوز ليس بوضع النزاع فان قوله
 لعارض ولا نعلم احد قال بحجوا الخنا بالقضايد الزهديات
 عندها وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والتواضع والفتنة القوم
 له مرتبة اخرى وانما سفين بن عيينة قد حمله في كفى عنه
 تلميح الفتنة العالم الحافظ الربيع بن عمار في الموقفات والماوردي
 في الحاوي يانه لما قدم ابن جابر مكة بمال جم قال سفين لهما
 على ما يعطى ابن جابر هذه الاموال قالوا على الخنا قال ما يقول
 فيه قالوا يقول الطوف بالبيت من يطوفه وارفع من يترى المشاة
 قال هي السنة ثم ماذا قالوا يقول
 وانجد بالليل حتى الصباح وانلوا من الخمر المنزل
 قال الحسن واخرج ثم ماذا قالوا يقول
 عسي فارح الهم عن يوسف يعجز لي وثبة الجحيد

قال

فقال افسد الخبيث ما اخرج لا يخرج الا بغيره والسياسة وهذا من سفين
 صريح في الجواز الا ان يانه استحسن او لا وانما انكر اخرا لما
 اقترب به من ذكره وبه المجل في طوافه الذي هو حقيقة ان
 يدعي فيه بالامور الاخر وتقتصر في ان يشر له رتبة المجل
 وهذا مجمل على انها ليست من محل له وان الدعاء بغيرها في امر
 مكروه وهو الظاهر من حال ابن جابر والافتقار يدعو بان يبعد
 له في الاخطا ونحوه وهذا لفظ الماوردي في الحكاية وقال المبرد
 في المجل حدثت بن غير وجوان سفين بن عيينة قال جلسا به
 على ما يعطى ابن جابر وصاف الحكاية بغيره قال في البيت الاول
 الطوف خارجا في الطائفتين وفي البيت الثاني واشهر بالليل في
 الكافين وانه لما سمع البيت الثالث اشار بالسكوت وقال اخلا
 حالا واتحاه عبد العزيز بن المطلب القاضي فقد قلنا انه كان اخي
 وبلغني به في ترجمة سالم وعبد العزيز هذا من اهل الفتنة والحديث
 والفتنة اخرج له مسلم في صحيحه والترمذي وغيرهما واستشهد به
 البخاري في الصحيح وقد قلنا خلافا في انه كان قاضي مكة والمدينة
 واما القاضي ابو بكر الباقلاني الامام المتكلم وشيخنا ابو عبد الله
 ابن عجلون وغيرهما فقال الحافظ ابو الفضا محمد بن طاهر المقتدي

احبنا ابو محمد العتيبي قال ما انت الشرف با على محمد بن احمد بن
ابي موسى الماشوري عن السماع فقال ما اذني ما اقول غلط الا
خبرني في دار شيخنا ابي الحسن عبد العزيز بن الحارث العتيبي
الحنا بلقصة سبعة وثلاث مائة في وثوقها لا احبها
ابو بكر الجوري شيخ المالكية واولادهم الداركي شيخ الشافعية
وابو الحسن طاهر بن الحسين شيخ اصحاب الحديث واولاد الحسين بن
معمون شيخ الزهاد والرهبا ابو عبد الله بن عمار شيخ
المطهرين وصاحب التوكل والاف قال ابو علي اوسط السلف
عليهم لم يبق في الاعراف من بقيت في حادثة وكان معهم
عبد الله وكان يقرأ بصوت خشن فقالوا له انك تشاء فقال لهم
يسمعون كخطبة انا انا في بطن من طامير وما اصبحت ابا انما
ان نؤمدينك في غيرك تشبه فان حكاك في قد شاع في الناس
فكان قولك ان ادكي وما لهما فوجع اشي على الجيتير والدين
قال ابو علي بعد ما ريت اني امكنني ان افي بحظي ولا باحبه وقال
ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب كان ابن مجاهد لا يجيد في
الان يكون فيها سماع واما الحاكم ابو عبد الله بن السمع الحافظ
النبسي ثوري فوري بن الجوزي بسند عنده قال الكشي التقي

انا وفارس بن عيسى الشوفي في دار ابي بكر الابن سمي للسماع
من هذره رجلا الله كانت من مستورات القوادس وقد
اعتزل بن الجوزي عليه فقال كيف يترك الحاكم هذا في تاسع
نيسا ثوري وهو كتاب علم وكيف خفي عليا ان سماع الاجنبية لا
يجوز كما في ذلك فقد خالف عدالة وهذا كلام ساقط فان الحكم
احد ائمة المسلمين وحفاظ الحديث والفقهاء المحققين ومجتهدين
من الثقة والعدالة مشهور ولم يخف عليه وكان الراجح من مذهب
الشافعي رحمه الله ان سماع الاجنبية جائز اذا امكن لاقتناع
وانما خفي في ذلك على ابن الجوزي واعتمد ما قاله القاضي ابو الطيب
المطري وانه لا يجوز وكذلك المطرطوشي والقاضي كلهم اعتمدوا
على كلام القاضي ابو الطيب وقالوا عنه كثيرا في تصانيفهم وهذه
للسان في الحكم يعتد الجواز اذا اعتد كيت يكون قد خا وقد
قدما عن جماعة سماع الاجنبية ومحل الخلاف لا ينكر على من
يفعله وسنذكر في فرع قبول الشهادة وقد روي ابن طاهر
بسند عن المزي عن ابيه قال عرفت ما مع الشافعي على دار قوتهم
وخارجه فغنيهم خيل في ابا المطايا كما قاله شافعي في الاعتقاد باليوم
فقال الشافعي في سوابق شمع فلما فرغنا قال الشافعي المذني

ايطربك هذا فقال لا قال فما لك حرج حرج وقد اعترض ابن
 الجوزي علي بن طاهر وناجته القوطي من حيث كان محرم بن
 الحافظ شيخ ابن الجوزي كان يطعن عليه وينسب اليه شيئا
 في كتاب التبيين في الفاظ قوله كان مباحيا واعتذر علي
 ما ساقه عن علي بن الحسين في اجتماع الجماعة من قوله
 اذا كان كذلك فكيف يقول كما يجمعني ان اقي عجزوا بالله
 وابن طاهر ثقة حافظ قوي عنه الامامة الحافظ كثير وفيه
 سحر ما لا يدلي به محرم بن ابي علي الحافظ المهراني وابي بصير
 احمد بن محمد الاصبهاني وابي البركات عبد الوهاب بن المبارك
 الانطاقي وروى عنه محمد بن ناصر المذكور وقال كثير وفيه
 عنه محمد بن طاهر ثقة صدوق حافظ عالم بالصحاح والسنن
 حسن المعرفة بالرجال والمؤلفات لا زمام لاثريه عن القول
 والمصنف خفيف الروح كثير الحج والمحنة وقال عنه اسعد بن
 محرم القضا الحافظ الحفظ من رايته ابن طاهر وقال يحيى بن
 عبد الوهاب بن عتبة محمد بن طاهر احدا الحافظ حسن الاعتقاد
 جميل الطريقة صدوق عالم بالصحاح والسنن لا زمام لاثريه عن
 كثير علي بن قيس ذكره في النجاشي في الذيل واما ما قاله

قن
 على ما ذكر

القوطي

توفي وغيره انه كان يقول بالاباحية فهي مسئلة خلاف ايضا
 في مسئلة النظر الى المرد والذمي مذهب عليه ابن طاهر مذهب عليه
 يثرون وما ساقه ابن طاهر عن الشافعي ساقه ابن قتيبة
 الامستاد ابو منصور وكلام ابن ناصر الصلاحي لا يخلو ابن عثام
 علي بن طاهر فانه عابته بشيئا لا يعاب بمثلها ونسب اليه
 تحفظه ورد عليه فلم يرجع اليه ولا يخلو احد من المحدثين
 من تصحيحه لا القليل واما كونه لم يرجع اليه فاجله ظن ان
 القواب بعد ومثله لا يعاب وقال في الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
 ما جاز من تكلم في ابن طاهر الحسد وثقة وحسن حاله على حال
 من تكلم فيه واما اعتراضه على الحكاية بالتوقف فلا يستقيم فان
 فعله هو الامامة اقتصي عند التوقف وهذا كثير في تضاريف القضا
 يذكرون النقل والتقليد ويقولون عمل القضا مثالا على خلافه
 وذكر اصحابنا كثيرا من ذلك وحاصله ان فعل ابن عثام بن
 القضا علوصا عند من دليلا او نقل عن من نقل عنه او
 يخرج علي مقتضى مذهب والمسا قبل الخلافية بحسن التوقف فيها
 حيث لم يرد نص في الشرع فيها واسم اعلم واما ابن قتيبة
 وابن حزم والشيخ تاج الدين الفزاري والشيخ عز الدين بن

قن
 على ما ذكر
 الا اخر

قن
 على هذا الكلام

عبد السلام فتصانيفهم كافية في ذلك وسند ذكر عند الكلام
 الشبانة والدف شفا من ذلك ايضا وسوف عن الشيخ
 الدين بن عوف الجيد ما صح عنه من قول يوفى الله وقدره
 كتابه اثنان من الخواص فبذره من ذلك وسلف باسمه
 السحاب ما قد ذكره ثم قال عقبة ذكرنا هذه الجمل من
 الخواص بلغني من انكار جاهل بحقيقة الآثار وما دبر عليه
 المصلحون والانصار وقال شبل من كتب القدر ما حد
 لحدان فقا ان يستقي الرجل ما كان مستحقا ويستحق ما كان
 قبيحا وكل من قال انصيرب اليه فوفا يلا با با حة فلذلك
 تركناه وكنتك من يقصد ومجدا لغيره والكرامة لعاوض
 الجود يبيح هذا ما تبين ولو استقصيتا فتبعنا القائلين بالار
 لاوي الى الملك وسند ذكر من كلام الشافعية الموثوق بهم بل صرا
 وكنتك من اقوال الحكماء وغيرهم اعلم ان في الشافعية جماعة من
 اهل الفقه والحديث والمعرفة با انواع العلوم الشرعية كما استاذ
 ابي القاسم القشيري في الشافعية وقد ذكر في رسالتهم من ذلك
 ولم تصنف فيه وكنتك انوطا اليه في ذلك وقد ذكر في كتابه قوت
 القلوب جثمانه وكنتك الشافعية والدين المشهور في الفقه

قفس
 على ما ذكر

الشافعية

شافعية فكر في كتابه عوارف المعارف جملات من ذلك جمل
 كلام في ابواب ودوي الخطيب في تاريخه عن داود الطائري
 انه كان يحضد السماع وينصب ظهره بعد ان يخشى من الكبر
 يعود قوته وكان عالما فقيها خفيا وقال القشيري والغازلي
 والسهرورديان بعض الصالحين رأى بابا العباس الخضر فقال له
 ما تقول في السماع الذي يثبت فيه اصحابنا فقال هو الصفا الزكوال
 الذي لا تثبت عليه الاقدام الخلاء ودوي الخطيب بسنده الى في
 الكمال المصري قال دخل غلام اذكي النون اخذاد فسمع قولا فقام
 صيحة وخر ميتا فسمع بذلك ذوالنون فدخل بعدد وقال علي
 بالقول فاستعدا لابي ان يفسح ذوالنون فوات القول ثم خرج
 وهو يقول النفس بالنفس والجروح قصاص وقال الشيخ تاج الدين
 عبد الرحمن الفزاركي في مؤلفاته كان في بعضهم شيخ فقعد فاذا
 غشي الحال في السماع انصب زمانا طويلا حتى الرجاء وذكر
 الغازلي في الامحيا والسهروردي في عوارف المعارف ان بين المتألفات
 والروح مناسبا وتجانسا فلذلك تستلذ الروح المتعارفة وذلك ان
 في عوارف المعارف وجوه في التماسك من اذ ذلك فليست في
 فيه قالا ولا يبين استلذاد الروح الامان من حيث الخوف المهي

قفس
 على هذا
 الاخر

لا ترى ان الاطفال اذا سمعوا سكونا وابها يقطع المذاوي
 الاثقال بها سمعه وقد يحكم الطير طوشي في كتابه الجواز
 على السمع وذكر في الامكان ان يسمع في السماع للحال والاطفال
 قالوا نعم يحسنون سمعهم وهذا كلام ساقط فانهم لم يحلوا ذلك فجاء
 على الجواز وانما اريد وصفا لهذا المذكرة من ان الامساك اذا لم
 من حيث المعنى المعلوم بدليل ان من لا يسمع بطرب ونظر هذا
 الامكان وما ذكره الخاف في الماكي المقرري في تصفه في السماع فقال
 انما هم مثل البولغيت عاكرون وفي قصور وهذه عبارات مرفوعة
 ومفالات غير محقة وقال كشاف في كتابه اذ ان المذم ان الغا
 شيء يحسن النفس دون الجسم كما ان الماكول يحسن الجسم دون
 وقال ابن عتيبة الغنا يقلل المعركة ويضع النفس في جلي الداء
 ولا يمل صاحب طلال الخليفة ويضعه النفع التام ويزيد في قضا
 النفس قال وكان حكما الهند يصون لبعض الامراض التي ذكر
 ابن سينا في كتابها ان القانوف ما عناه انه يجب في تربية الاطفال
 ان يؤخذوا بالالحان وفكرنا مبعين لانغام والقرآن والنش
 وحلاوة الانغام ولذتها يعرفها ان قباب المصالح والاطفال
 فكما كانت القلوب عابرة حركتها الانغام وكل ما كان حجاب الله

قس
 على ما ذكر
 الى اح

نيقا كانت شدا مستلذا ذاك والثرقا ثرا فتذكر فاجلته من
 وقال الخليفة واقوالهم والتابعين ولا يمتد والساكنين في الحكم
 ينافي من يقع الاحساس ولا يفتح والاصل في المنافع اباية
 من اعلمه تمت مسائل الغنا ونشر في الكلام على الآلات له
 ليات ثقاف في الكلام على الآلات وفيه فصول الفصل الاول
 في المدق وهو يقيم لذلك وفيه اثنا عشر شيئا ونوعه
 الذي لم يفتوح اما المخلوق فيسمى من هذا على المخلوق في كتب الغنا
 ومذكورة بعد تقدم قبل الكلام على حكمه ما ذكره فيه على الموسيقى
 قال بعضهم انما آلة كالملة يحكم على سائر الملاهي فيقتل اليه جميع
 آلة الطرب اذ يدعى يعرف الصروب تحتها وسبقها ويسبقها فكانت في قوة
 الكوا الفلكية على الوضع الصحيح ان يبيكار في الصروب وادعوا انه
 مركب على الحنا صدى لا يحد والافضل لا يحد في الذي هو قريب
 الشد وهو العنصر الثاني الذي فيه النفس في خلاف في شيء ليس
 وهو موضع الخط الثاني عنصر الهوى والخط الثالث العنصر الثالث
 ووسط الزاوية الرابع عنصر الشدا في الاول والثاني والانتقالات
 الخفاف والمثقال الاله وهو الذي يوصل ويقطع فانه الناظر على
 سائر الملاهي وكل ما لها لا يحضرها الدف في ضعيفته القوة

خفي

فعلمنا ذكره فيه علما الصنع واما الحكم الضرب ببشره فلهذا
 لخرافه العلم اعني فقال الحافظ حبر بن طاهر انه سنة واطلق
 قوله وقال طاهر ايضا سنة في العرس ولم يرد على ذلك قال ابن
 بطلان في شرح البخاري قال المصنف من السنة اعلان النكاح بالآلة
 وقال الشيخ شمس الدين المقدسي الحنبلي في شرح الممتع في كتاب
 النكاح يسمي ضرب الدف في النكاح وقال احمد بن حنبل ان يظهر
 النكاح ويضرب عليه الدف وقال في نفسه الحافظ ابو بكر بن
 عبد الله الطبري في الخلاصة في سنة في سنة في السنة في السنة
 ضرب الدف نفسا في سنة في سنة وهو في العرس والوليمة
 وقالت طائفة باخره في العرس والختان وتحميد في غيرها
 ما اوردته البخاري في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
 اسحق بن عمار في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
 وزياد بن عمار في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
 تحريم في سنة الرازي في تحريمه في سنة في سنة في سنة في سنة
 فوك في سنة حبر في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 ذكره في الرعاية الكندي في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 مكرهها وبقاها وقالت طائفة باخره في سنة في سنة في سنة في سنة

في غيرها وقيل اوردته القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب في يد
 المذهب وقالت طائفة باخره في العرس واقتصر عليه قال
 ابو عبد الله الحلي الشافعي في منهاجه لما ذكر اوله في سنة في سنة
 ويحتمل ان يكون المني في تحريم الدف في غير العرس انه آله لا يرد
 بها الا اشتراك اللغو في القلب وايراد الجوزي في شرح الوسيط في سنة
 فانه قسم الامرات الى تحريم ومكره ومباح قال والمباح كالوقوف
 وطبل الحرب والدف في النكاح وكذلك ايراد ابن حنبل في سنة في سنة
 قسم فقال ويباح الدف في العرس وقيل والختان وقال القاضي
 ابو بكر بن العتيبي في المحكم في كلامه قسمه ان آيات الله المشهورة
 للنكاح يجوز استعمالها فيه وذلك الدف منها وقال ابو الوليد بن رشد
 المالك في السنة في سنة ولا يجوز في غير سنة في سنة في سنة في سنة
 الملاهي في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 الحنفية في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 العرس في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 ضرب الدف في غير العرس مختلف فلهذا قال بعضهم مكره وقال بعضهم
 مكروه وقالت طائفة باخره في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
 والحنالي وقال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عن بعض

اصحاب الشافعي انه قال ان صح حديث المرأة التي فندت سلم فكل
حايه وقال القاضي ابو الطيب في الوصية نعم الوصية بالثمن وجرم به
مع منع في العود والظنل ونحوها قال به ذهب الحافظ ابو بكر البيهقي
وهو يقتضي ايراد ابي عبد الله السمرقاني الحنبلي فانه في كتابه المستوفى
نعم الامور الى محرم وذكره وفتح قال والمباح الذوق قال الشيخ
شمس الدين الحنبلي في شرح المنع في كتاب الشهادات لما تكلم في الامور
وضرب فيباح وهو الذوق وحكي عن اصحابهم ما قالوه في غير النكاح
ثم قال لنا وذكرنا ايضا الامور واليه ذهب الظاهرية حكاه ابن
المعسر وغيره وقالت طائفة باحتمال في الحسن وكراهته في غيره
وهذا ما حكاه شارح المنع عن اصحابهم وهو ما اوردته ابن الصبان
من اصحابنا في شاميه ولم يحكي غيره وقالت طائفة باباحه في
الحسن والعبد وقدوم الغاييب وكل سر وحادثة وهذا ما اوردته
الغزالي في الاخيار والقرطبي لما امكن في كشف المغناح لما ذكرنا حديث
تقتضي المنع قال وقد جاءت لطايف تقتضي الاباح في النكاح واوقات
السد وتقتضي هذه المواضع من المنع المطلق وحكاه ابن حبان
الحنبلي في كتابه فقال وقيل يباح في كل سر وحادثة وقالت طائفة
من الشافعية باباحه في الحسن والنجاس وفي غيرها وجهان وهذا

ما حكاه القاضي في حايه في خايره وعينه وعليه مدح الرافعي ومحمد بن
الوجيين الجوزي وقال بعض الشافعية باباحه في النكاح وهذا يعم
البلدان والامراتان او يختص بالمواديك والقري التي لا يثبت اكرامها
فيباح فيها وتكره في الامصار وفي زماننا فيه وجهان وهذا ما اقتضد
علي ابي ابراهيم الماوردي في الحاوي فواتحه الروايات حكاه عنه لم يحكي
غيره وكلام ابي القضا الجاحي يقتضي التفرقة بين المتأقنات وغيرها
كالخنا وفي كلام غيره ما يقتضيه وهذا كله اذا كان الذوق غير جلاجل
ولم يكن الضارب به رجلا فاما ان كان بجلاجل فقال القاضي حبان
في تعليقه محرم وقال الشافعي في الحلبة محرم في كل حال ويؤكد من
وايراد ابن عدياس في شرح المذهب يقتضيه وفي المذهب من
كتب الحنفية ان التقيد باللبث من الحنفية قال الذوق الذي يقتضيه
بعض زماننا مع العجائز والجلال ينبغي ان يكون مكرها وانما الخلاف
في ذلك الذي كان يضرب به في الزمان المتقدم وقال القرطبي لما
استثنى الذوق فيما ذكرناه من المواضع ولا يلحق بذلك الطائفة ذات
السلامة والجلال لما فيها من زيادة الاطراب وغيره ولا يمتنع ذكرنا
لم يتصاروا اطلاق القول وقالت طائفة من الشافعية باباحه
اذا لم يكن بجلاجل وان كان بجلاجل وجهان وهذا ما اوردته الغزالي

في البسيط فقال امام الحرمين في نهايته ولجزم الدف اذا لم
يكن بجلاجل فان كان بجلاجل فوجان وجري الدافعي على طرفه
الغزالي وصحاح الجواز اما اذا كان الضارب بالدف رجلا فقال
الحلي في منهاجه جزم على غير النسا وقال يحيى بن نزين المالك
في شرح الموطا قال اصنع ولا يكون الدف الا للنسا ولا يكون عند
الرجال وقال شارح المقنع من الحنا بله واين جدران انه مكره
للرجال وكل من تعذر التعلق عنه غيره ولا اطلقوا القول ولم
يقضوا بين الجلاجل وغيرها وبين الرجال والنسا وقال عبد الملك
ابن حبيب المالك يجوز الدف والكبر والمزهر في العرس خاصة
الا لجوارى والعواتق فيبيوكن وما اشبههن فان جاز مطلقا
وجزى لمن تجزى الجوارى عالم بكنهه صغيرة ذكره في قوله
في السماع وخاصة مذهب الشافعي ان التحجيج على ما نقل الماتة
الجواز مطلقا فهذا ملخصها الفصل الثاني في الكلام على
الشباب وهي البراعة المثبتة ومحتجها انواع منها قصبة واحدة
وتسمى الزبر والفلد وقصبتان اخراهما تحت اخرى وتسمى المبر
ونوع تسمى المبخارة وهي التي تصوب بها الرعاة قال بعض
الموسيقى انها آلة كالمصداقية يحجج النخاف وقال آخرون

انها تنضف قنبراطا واقل من وضعها الاكرا د على ما ذكره
بعضهم فعندما ذكره علماء السنعة واتا حكمها في الشرع فاختلاف
فيها الخلفا فذهب طائفة الى التحريم وهو الموجه في كتب بعض
المالكية والمثقة والحنا بله واختاره من الشافعية البغوي
وجزم بها ابن ابي عمرون ونقل الحوي في شرح الوسيط عن
الشيخ ابي علي انه قال صوت البراعة مختلف فيده والقي من
تحريمه كسائر الملاهي ومحتج النووي ونقل عن الدواعي من المتأخرين
ترجيحه وذهب طائفة الى الاباحية وهو مذهب الظاهرية واختاره
ابن طاهر المقدسي وابو بكر محمد بن عبد الله الحاسري البغدادي
الشافعي في كتابه في السماع والغزالي وقال الرازي في الشرح
الكبير انه الاقرب وفي الصغير انه لا يظهر كلام الرواية في تحريم
بلا بحة فان لم يحكم تحريم ولا الكراهة وجاز ما ورد على غير
الشبابه وقال الجاهلي ولا يحرم البراع واختار الجواز من المتأخرين
الشيخ تاج الدين النجاشي الشافعي في مشق وشيخها وشيخ
الاسلام احمد قلاطون الحنابلة عن الدين ابو محمد عبد العزيز بن عبد
السلام وتلميذه في علماء العالمين والفضلاء المحققين والعباد
الورعين قاضي القضاة تقي الدين ابو الفتح محمد بن حقيق الجبلي

على ما نقله عنه الثقات وسامعهم له وكذلك اختاره في
تسريح الاسالم قاضي القضاة بدر الدين ابو عبد الله محمد بن
جلعند والقاخي حزين وامام الحرمين حكيما في المذهب وجه
نوحا شيا وقال الشيخ الشاذلي المالك في فتاواه انه مقتضى
المذهب القهه والقسط المذهب وذهب الماوردي في الحاوي الى
انها في الامصار مكروهة وفي الاستقار والمزني في مباحة ولم يحل
غيره وحكاة الرويان في عنده في البحر ولم يحل خلافه وقال في الوصية
المشابهة التي جعلت في الحرب وفي الاستقار وتجوز الوصية بما
مع بعد الوصية فالمراد من هذا ان كان في الحاوي وقال في الجاه
انما مكروهة واطلق قال المرافعي في حكي عن المجاورة النوصية
البراع قالوا والمشيابه تحت على التبريد وتجوز البقايم اذا سجد
وتجوز الدمع وترقوا للقلب ولم يزل لطف الاستلح والمعارف
بمخبرون السماع بالمشابهة وتجرى على يد المالكين الظاهر
وتحسد الاحوال الاسنية ومركب الحرم اذا اصغر عليه فسوق
صريح انما الحرمين والمتولي وغيره بامتياز جريان الكرامة على
يد الفاسق والقد علم في هذا المصنف الفصل
الكلام على منابر المراسم ويشمل الصنف وهو مقصد حقه

فروا شمس نير من جها في المراكب على النفا راقه وفي الحرب وهي
عروفة ويشمل الكرجة وهي مثل الصنف اي انما يجعل اشمل
تعبه قطعة من حرجة نير من جها في النفا راقه البادية
في الازياف ووصوة تقارب من صوت الصنف ويشمل الثاني
وهو معروف وهو اكثر طريقا من الاولين ويشمل المعروف وهي
تصنيفات من تصنيفات واقل من اخذها بنو اسد ايل على ما قال له
عشام بن محمد بن التائب الكلبي وقد اختلف العلماء في المراسم المعروف
في هذا المصنف لا سيما لاربعة العشر وفيه تبيين الظاهرية وابن طاهر في
بابه وفيه قال اخذ المراسم من الجاهل او لا وود الاخبار وكونه مختار
شعار هذا الشرب والمبجور يمنع حجة الاخبار وانما يكون
ما ذكره من انما شارب هذا الشرب والخالب على هذا الشرب ان
لا يخفف الزم عند الشرب فان فيه تشييعا عليهم واظهارا
للهم خصوصا الصنف والكرجة قلبي من شعار الشرب اخلا
واثبات طهرين لفصل الرابع في العود وتسمى البرط
والمزهر والكران والموش وقد قيل ان من اسمائه المخرطية والخمار
والقنين والمعروفة في اللغة ان الطنبور العود ويقال فيه الطنبور
لغة في الطنبور والمشهور بين الناس وهذا الصنف ان الطنبور

عن الخو وقد حكى بعض أهل التاريخ ان بعض الخلفاء
 بالاقطار وانه وجد شيخا معصوما فاحضر اليه فقال له انا
 علمت ما رسمت به ثم قال اكسر واطنوره على رأسه وأضرب
 فبلى الشيخ فقال له بعض الحاضرين كلاما فبلى فقال له
 نكاحي على ما رسم به واما ابكي لاحقا رايا لمؤمنين الخو
 وتسميتهم طنبو وكان اسم الخو يشبه جميع الاوتار وادعى
 الناس ان العرب كانت تعرف الخو وهو غلط قال المفضل
 سلمة اللعوي في كتابه سلامي لاخر العرب الخو موجود في اشعارهم
 واشهد ما يشهد له وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتابه
 ابتداء الحيدان ان اول من عمل الخو وضرب به رجل من بني
 قاييل بن آدم فقال طصلك عمر زما فاطو بلا ولم تولد له شدة
 حسين امرأة ولست كياي في جارية فولد له غلام قبل ان يموت
 بعشر سنين ففزع به فلما انت على الغلام خمس سنين مات جده
 عليه جزع شديدا فاحذره وعلقه على شجرة وقال لا تذهب صوته
 عن عيني فجماعه بغير وعظامة فسطح حتى تقبى الخبز بالان
 والقدم والاصابع فاخذ عودا فسقته ورقته وجعل يوافي ابيه
 الى بعض وجعل صدره على صورة الفخذ والخنوع على صورة الثاني

بلغ

والان

والابن على صورة القدم والملاوي على صورة الاصابع وعلق
 عليها وثار كما العروق ثم جعل يضرب به ويثني وقال غير صفة
 اهل الهند على غيت طبايع الانسان فاذا اعتدلت اوتارها شد
 الطباع فاطرب والكلام على الخو وفي مقام من احدها ما قال فيه
 على الموسيقى قالوا انه الالة الكافية الوافية بجميع النعمان
 فانه مركب على حركات نفسانية فالوتار الاربع التي هي
 الذير والمشي والمثلث والمم يقابل الخلط الاربعه السوداء
 والصفراء والبلغم والدم المقام الثاني في تحريك شرا وقد اختلفت
 القائلين في معرفة في مقام الاربعه الاربعه ان الصواب به
 وسامع حرام وذهب طائفة الى جوازها وحكا سماعه عن عبد الله
 ابن جعفر وعبد الله بن محمد وحكي صاحب العقيدان عبد الله بن
 عمر دخل على عبد الله بن جعفر فوجد عنده جارية في حجرها
 عوف فغضب ثم قال لا ابن عمر فقلت كياي سا فقا لا وعبر
 فقال لا فقال لا باس بحدائقنا وسماعه عن عبد الله بن الزبير
 ومعه بن ابي شفين وعمر بن الحارث وحسان بن ثابت
 ومن غير الصحابة عبد الرحمن بن حسان وخارجة بن زيد
 فقال لا لاسا ذا يوفضون عن الزهري وسعيد بن المسيب

وعطاء بن ابي رباح والشعبي وعبد الله بن ابي عتيق واكثر فقها
المدينة وروى الامام العالم الثقة محمد بن اسحق الفاي في كتابه
تاريخ مكة بسند عن موسى بن المعيرة الجني قال حدثني ابي في
عطاء بن ابي رباح فدخل التولية يوم قوم يصدرون بالعود فقول
فلما راوه اسسوا فقال عطاء اجلس حتى تغدوا على ما كنتم عليه
فغادوا فجلس في غداري وحكي صاحب العدة عن عياش بن الفضل
قاضي المدينة قال حدثني الزبير بن بكار قاضي مكة عن فضيل
عبد الله قال دخل الشعبي على بشير بن مزلت وهو بالجران
وعنده جارية في حجرها عود فلما دخل الشعبي امرها بشد فوضعت
العود فقال له الشعبي لا ينبغي للامير ان يشجي بن عبده فقال
فانتهى ما عندك فاخذت العود وغنت
وما شجاني بها يوم ودعت . تولت وما العز فيك من خايد
فلما اشارت من بعيد بظفر . الى التفاتك اسلمت في الحاجر
سيفي لما في ضمير القلب والحشا . تدوم حتى يوم تبلى السدايد
اذا وقت عنها ساو فقال شافع . من الحيت بيحاذي السائل القاييد
فقال له الشعبي يا هذه ارجي من بمك واشد ري من زبدك وحكا
الاستاذ ابو منصور عن مالك بن اسير وكنك حكا الفولاني في

كناه

كتاب العدة وحكي ابو ياني عن القفال انه حكى عن مالك انه
كان يبيع الخنا على العازف وقد قدنا في قصة ابراهيم بن سعد
ملك شماعه وقال القاضي ابو بكر بن الخزي في العارضة لما تكلم
عليه بالحق العنا وان انضاف الى جفاك عود فهو لخال في قول ابي بكر
من قول الشيطان في بيت رسول الله وان انضاف الى الطيور فلا يؤيد
ايضا في التحريم فانها كلها آلات تقوي بها قلوب السعفاء وتشد
النفس بها وحكا الماوردي في الحاوي عن بعض الشافعية ومار
اليه الاستاذ ابو منصور البغدادي الشافعي في الحفاظ ابو الفضل
محمد بن طاهر المقتدي عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي في الشافعي
انه كان من ذهبه وانه كان مشهورا عند وانه لم ينكره عليه احد
من علماء عصره وابن طاهر عاصد الشيخ واجتمع به وهو ثقة وحكا
عن اهل المدينة وادعي انه لا خلاف بينهم فيه والبيضاوي في الظاهرية
حكا ابن خزم وغيره هذا ملخص ما فيه ولم اذكر في الكراهية
والاخرى من التفصيل المذكور في الخنا اما اطلاق الشافعي في
الامم حيث قال واكله اللعيب بالنزول الخبر كثر اكله اللعيب لشيء
من الملاهي فاطلا في شمل الملاهي حكما فينبذ في العود وقد
تمسك بهذا النسخ من اصحابه من جعل النزول مكرها غير محرم

وملكاه المازني في شرح التلخيص عن ابن عبد الحكم فقال
انه مكروه وقال في الاثنان عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه
سئل عنه فقال انه مباح ثم اختلف القائلون بالتحريم هل هو مكروه
او صغير والاصح عند المتأخرين من الشافعية انه صغير وقد روي
في فضل الخنا ما فيه كفاية وعلى ملكاه الامتداد ابو منصور والرافعة
المقدسية عن اهل المدينة فهو حجة على المالكية فانهم يقولون عمل
اهل المدينة على خبر واحد فاذ لم يصح خبر كان اقوى وقد روي
عن ابراهيم بن سعد الضرب بين العود والافتان بتخليله وكان مطلقا
على المتن حتى قال البخاري عنده انه يحفظ سبعة عشر الف حديث
في الاحكام خاصة عن محمد بن اسحق كما قد مرنا وقد تتبع جماعة
الحفاظ كابن حزم وابن عطاء وغيرهم هذه المسئلة وقالوا لم يصح
في المتن حديث وخلف ابن حزم انه لو وجد حديثا لم يتردد في
الاحذيه ولم يزل المحققون من الفقهاء يتفقون وزعموا ليدل على
التحريم وليست كاون القول به ويطالبون بالدليل ولم يتفكر من
الشافعية في التحريم فيما رأيت والاخذ بالدليل اولى من الاخذ
بالمناجبة والتعليل فقد انما الكلام على العود له وانما ياب
لاونا ركا روبا بملك الجناح والجفانة والسقطير والقانون والكنة

وغير

وغير ذلك فابن عطاء وغيره من الظاهرية صدحوا بجواز الجميع
والقائلون بتحريم العود قائلون بتحريم بنية الاوثار ولم ازل من
خالف في ذلك الا ما حكاه الماوردي عن بعض الشافعية انه
حقق العود من بين الاوثار بالباحة لان عبد رب على حر كان بنية
كما قد مرنا ولا يخفى ان له فان اجملا التي عللوا بها تحريم العود بحري
في الجميع بل هو اكثر الالات طرقا وقال جماعة من الخنابلة ان احمد
رحمته الله منعه على غير جفانة وجناح وان اصابه الخنثى بما نص
عليه وتبعه بالباحة العود وتحريم غيره وهو الالة الكاملة فلا تجزئه
التفريق وقد خطا الماوردي المقترب بين العود وغيره والله اعلم
بما لا يدرك من غيبه
فطيل الكوبة حتى في الوسط فتنسج الطرفين فحلوها جليد وقد اختلف
العلماء في الضرب به فالموحون في كتب من رأيت من الشافعية انه
حرام وثوقه امام الحرمين فيصوق الى ان حديث عملنا به قال
والقاضي لم يقتضه الكوبة ولو ردناه الى مسلك المعنى فهو
معنى الترفع واستنار في غير ما يقتضي التحريم الا ان الحسن بن عباد
الضرب به ويقولون بغيره قال والذي يقتضيه الرأي ان ما اشار
سنة الحان فستلذه شجيرة الاثان وتحت على الشرب وجباله

وملاحكة للمأذون في شرج التلقين عن ابن عبد الحكم فقال
 انه مكره ونقل الى طائفة من الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه
 سئل عنه فقال لا يصباح ثم اخبرني القائلون بالتحريم هل هو كبر
 او صغير والاصح عند المتأخرين من الشافعية انه صغير وقد رتبنا
 في فصل الخنا ما فيه كفاية وعلى ملاحكة الاستاذ ابو منصور والحافظ
 المقدسي عن اهل المدينة فهو محقق على المالكية فانهم يقدرون عمل
 اهل المدينة على خبر واحد فاذا لم يسمع خبر كان افوكي وقد رتبنا
 عن ابراهيم بن سعد الضرر ببالعود والافتناء ببلده وكان مطلقا
 على المتن حتى قال البخاري عنه انه يحفظ مائة وعشرين حديث
 في الاحكام خاصة عن خبر من يسمي كاذبا وقدمناه وقد تتبع جماعة من
 الحنابلة كما من حريم وابن عطاء وغيرهم هذه المسئلة وقالوا لم يسمع
 في الخبر حديث وحلف ابن حريم انه لو وجد حديثا لم يتردد في
 اخذ به ولم يزل المحققون من الفقهاء يتفقون وزود دليل على
 التحريم وانما يكون القول به ويظنون بالدليل ولم ينقل عن
 الشافعي شيء في التحريم فيما رآته ولا اخذنا الدليل اولا من اخذ
 بالمناسبة والتعليل فثبت ان تمام الكلام على العود له وانما سار
 الاوقاف كالقربان والجنابة والجفانة والسبطير والقانون والكنة

وغير ذلك فابن عطاء بن رباح من اظهريته صدحوا بجواز الجميع
 والقائلون بتحريم العود قائلون بتحريم بيتة الاوقاف ولم اذن
 خالف في ذلك الا ما احكاه الماوردي عن بعض الشافعية انه
 خص العود من بين الاوقاف بالباحة لان مكره على حرمان بيتة
 كما قدمنا ولا يخفى ما في ذلك فان اهل البيت علموا بها تحريم العود تحريما
 في الجميع بل هو اكثر الامور طرا وقال جماعة من الحنابلة ان اهل
 رحمة الله خصوا على غير جفانة وجنابة وان اوجب التحريم بما نص
 عليه وتبعنا باحثة العود وتحريم غيره وهو الاية الكريمة فلا يخفى
 التقوية وقد خطا الماوردي المقترب بين العود وغيره واسم علم
 من الخناس في الخبر وانما يظن الكوبة ثم ساروا
 فظنوا الكوبة صبيح الوسط فجميع الطرفين في خلوها مجازا وقد اختلفت
 العلماء في الضرر به فالمرجوحون في كتب من رأيت من الشافعية انه
 حرام ونوقض تمام المومنين فيه وقال ابن حجر حديث عملنا به قال
 والقوي لم يعترض الكوبة ولو ردتناه الى مسلك المعنى فهو في
 معنى الذوق وانما سار في فيه ما يقتضي التحريم الا ان المختصين في جنابة
 الضرر به ويقولون عتقال والذي يقتضيه الرأي ان ما سار
 منه الحان فستارة تحريم الانسان وتحت على الشرع وحجاسه

اهل فصول المحرم وما ليس مستلزما منها مني لا يتعارف قد يطرب
 فان كانت لا تلتزم جميعها في معنى الدف والكوبة فهذا المسلك
 كالدف فان حجب فيها تحريم حرمانا والا موقوفنا وقال شارب المفتح
 من الحنابلة ان احراز الكربة الطار وهو الكوبة واطلاق ابن حبان
 ايضا يشمل الكوبة في الكراهة واطلقت الظاهر فيما القول بالباحة جميع
 التكرات فتندرج الكوبة فيها وما قاله الاحكام هو الظاهر واما ما يبر
 الطول غلغا في خلافه قال اخذ الي في الحياء والبسيط والوسط
 يباح سائر الطول غير الكوبة وثابت بعض الراعي وهو مذنب الظاهرة
 وابن ظاهر وذهب طائفة الى تحريم الطول ككل ما غير طيل الحزب قال
 القاضي حسين الشافعي في تعليقه اما ضربا الطول فان كان طيل
 لمؤلا يجوز وان كان طيل حزب فيجوز صديقه ولا تكبره والمأوردية
 قسم الكراهة الى محرم ومكروه وفيها وجعل من المحرم الطيل واطلاق
 ومن المباح طيل الحزب واستثنى الحليمي في منهاج طيل الحزب والجيد
 واطلاق تحريم سائر الطول ولكنه قد خصه في استثناءه في الجيد للرجال والقوي
 المالكي وابن الجوزي الحنبلي استثنيا ايضا طيل الحزب وقال الحارثي
 الشافعي في الكافي حرم طيل اللغو واطلقت طائفة القول بتحريم
 الطول ولم تستثن منهم الخرافة من الشافعية والبخاري والشهرستاني

صاحب الذخيرة وحكاية صاحب الاستقصا عن الشيخ ابي حامد ومنهم
 ابن ابي عسرون في كتابه التثنية وقال ابو عبد الله السامري الحنبلي
 قال احمد الكربة الطيل قال وهذه اللفظة يستعملها في التحريم كقولنا قال
 القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه المعونة لا يجوز تعذر حضور المهر
 واللعبة واشي بن الملقب المظري في كتابه الطيل والمزهر واستثنى ما
 سنده وما في حديثه وقال ابو الوليد بن عيسى في المقتضيات لا يجوز
 تعذر حضور شي من اللغو ولين آلات الملاهي واستثنى ما سنده
 تعذر وفهنا بعضه الى ان الطيل مكروه اذ لم يكن طيل حزب واستثنى
 جماعة من المالكية الكبير في العرس منهم القاضي عبد الوهاب وحكاية
 يحيى بن عمار في شرح الطول عن ابي القاسم وابن عثمة قال في
 المقتضيات وفي الكبير والمزهر وثلاثة اقوال بالاحكام وكراهتها وابطاح
 الكبير وكراهة المزهر وحكي اختلاف في اختصار ذلك بالنسبة الى
 الرجال والنساء وحكي خلافا آخر في ان من المباح المستوي او الذي
 تركه اوتي والتركيف لا يفي قال وهذا الثالث عند هبة في المذونة
 وليس في ذلك نص من كتاب ولا شبهة فنبذ المعذور في اللغة
 ان المزهر العود ولم اربح حكي خلافا من هذا اللغة وكتب القسبي
 مخالفتك فانهم ما يجوزون به الدف المربع المخلوق وصريح

به يحيى بن مزين المالكى في شرح الموطا والمكبر الطند الكبير
 واحدا بطريقه فانه والله اعلم انفس المتأخرين في الكلام
 على الصنفين اختلفوا في العلل في الضرب بها فذهب طائفة
 الى التحريم وهو احتياض الشيخ ابي محمد الجويني وجزم بها العراقي
 وجرى عليه الرافعي والطلاق المالكية تحريم الأكلات كلها غير
 ما استثنوه فيمنه وحكى ابن ابي المظفر الهروي في شرح الوصية
 خلافا فيه ووقف امام الحرمين ومال الى القوازوقيا من
 من اباح الضرب بالقضيب باحثة بل اولى اذ ليس هو مما
 يطرب لا سفردا ولا مضافا والظاهر في جميع الأكلات
 كقوتها فينبذ في قوتها ومقتضى ما قال لبعض الشافعية
 والخاتبة كراهية فانهم قالوا ان كل ما لا يطرب بافراذه فالضرب
 بصكره والمحرثون لا يعمدوا فيه على ان المختارين اجتادوا
 الضرب به والظاهر لا باحة والله اعلم الفصل
 في الصلح اختلف العلماء فيها فذهب طائفة الى التحريم وبه
 قال من الشافعية القاضي حسين وصاحب المعجم وحكاه
 ابي المظفر عن الشيخ ابي علي وفيه قطع العراقي والرافعي والطلاق
 المالكية غيرهم من يركي تحريم جميع الأكلات فتشاهوا وقال الماوردي

انما مكره في شرح العنا وكنك سفردة والظاهر في جميع
 جميع الأكلات حكم بحدوثه وقيا من يركي القضييب من الشافعية
 والخاتبة اما طائفة الصنوج ولم يثبت نص في المنع والله اعلم
 فيمنه من في ضرب بالقضيب واسمي التحريم قال
 الشافعي خالفنا بالبرق شيئا يسمى التحريم لحدوثه الزنادقة
 ليستحلوا به عن القرآن والذكر الا ان كلام الشافعي يقتضي
 انما كره من جملة اخرى فقد ذكر الحافظ المذركي في القوايد
 السفرت في الشافعي قال ان الكراهية من حيث هو لهم قالت
 الفلانية وهو كره في القوايد خلاف في ضرب بالقضيب فذهب
 طائفة الى تحريمه من المعجم ولينكر من المظفر الشافعية
 وحكاه ابن عبد الله السامري وابن جردان عن بعض الخاتبة
 والطلاق المالكية فتشاهوا فذهب طائفة الى كراهية هذا
 ما اوردته العراقون من الشافعية وجماعة من الخراسانيين
 واختار من الخاتبة السامري وقال ابن جردان حكمة حكم
 العنا ان كره كره ولا يكره حرم فذهب طائفة الى باحة
 وبطاحات الخاتبة وافقناه ايراد الحامي والقوايد والبيهقي
 ابن طاهر والطلاق الظاهرية فتشاهوا وفي المعجم من كره

الحنفية فان الضرب بالقضيب والدفع لاما من يجلو الخو
 وذهبت طائفة الى تفصيل فيه فقالوا ان كان مع الجناف
 مكرورة وان كان منفردا فهو مباح وهذا ما اورد صاحب
 المأوى وابن عذرياس من المشافعة وحكا الشيخ شمس الدين
 الحلبي في شرح المغتفر ولم يحك غيره ولم يثبت نفي هذه
 الفسقة لانتهاج في التصديق ونحو المرحل وهو ان ضرب
 بالحدك كغيره على الاخرى على ترتيب خاص يختلف باختلاف
 الضروب فبين كل ضربة وضربة من بعد تارة ويقرب
 لآخر كما عتبار الضرب والضربة اربعة الاسلحة الخمس والبري
 والفاخنة وتنتزع من الاربعه فروج وممنوع من هذا الامر
 ثمانية وهي مذكرة في كتب الموسيقى ولم اذكر في كتابي
 من الفقه الا الشئ شي في الحلية وابن عذرياس لا استقصا
 والحليمي فيمنعها فانما الشافعي وابن عذرياس جعلوا حكم
 القضيب مع الجناف منفردا وقال الحلبي فكر طالع فانه كما
 يجزئ للنساء والاول افضله لانه لا يطرد بها فزاده ولكنه يرد
 الجناف طريقا وفيه قول الظاهر وهو وغيره لا يباحه وهي الحق
 والله اعلم الفقهاء اجمعين في الجناف بالاول طلاق جماعة

القول

القول بالحق حكا المأوى في كتابه بالمعلم عن عذرياس
 وحكا ابن عذرياس عن تذهب طائفة وهو مشهور عن تذهب
 حنفية وهو ما اورد في كتابي فيمنعها وذهبت الظاهرية الى
 الجواز وحكا القفال عن مالك في وقد فكرنا في ترجمة ابن
 ابن سعد ما يؤيد قول القفال وما لا يثبت لا يثبت ذلك وانما
 منه ما لا شافعي في الذي يقتضيه ما يرا دجاء من المصنفين في الاماكن
 المباحة يجوز للجناف بها قال المأوى في كتابي السلم اذا اسلم
 في جارية فقتلها فان كان غنيا مباحا كما لقولنا المطلق جاز وان
 كان مخروبا بالملامح المحرمة كالعود والطيب والطيار فبيد حكا
 وقال الحلبي في الذخاير في السلم اذا اسلم في جارية فقتلها فان
 كان غنيا مباحا بالانتماء جاز وان كان مخروبا كما لقولنا
 بالانتماء المحرمة كالعود والمزمار وخوها لم يجز وقال الليث في باب
 الخيا را اذا اشترى جارية فوجدها فقتلها فماتت له الخيا را
 الجناف مخروبا على الاطلاق فانه لا يباحه من جملته من فروج او
 مخرم بل من مخروبا بشروط قدم اليك المحرمة وقال في البيوع
 المتفرقة عن الاخر في بيع المغنينة والنفق يجوز على المغنينة ما لا يبي
 يجزئ الجناف بالانتماء المحرمة وقال في الشئ في الحلية في كتاب

التام اذا ايسلم في جازية مغنيتنا مباحا وهو الحنا بالآية
وذكر مثل كلام مجلي وقال المعزالي في الحنا ان الشافعي لم
يكن من منزهة تحريم الحنا وانما حرم لحاوض وحصر الخواص
وذكر منها ان يكون المعنى بالافقار وذكر طبر الكوفة وذكر منها
ان يقتصر به منكر وذكر منها ان يكون المعنى امرأة اجنبية او
امرء يخلف عند الفتنة وذكر الخواص التي قد منها في فضل الحنا
ثم بحث في الحنا وفرداته وقال لو اثبت جواز المفردات كيف حرم
المجموع منها وقال لا يستلزم ابو منصور التعداد في قولك وفي التبع
ان منزهة الشافعي الجواز بالقول والامكان اذا سمعة الرجل من
رجل او محرم ولم يسمع على قارعة الطريق ولم يقتصر به منكر
وساق ما قد منها في فضل الحنا وقال ان الشافعي قصر في بعض
كسره على ان الذي يحرم من الحنا ما يعني بها المعنى على جوارده
في مدخل المشاكلة لحد الغنى الى اخره صاحب الحنا لما تكلم على السماع
بالشباب والدفع من يقول ان السماع المماثل في السلف لم يكن
على هذا التاليف والجمع والترصيف فتروا له اذا ثبت سماع المخاد
ثبت جواز الجميع واذا سماع سماع المفردات سماع مباح المركبات
من تلك المفردات وكان لحد هذا من الصفا التي عليه

التام في ذكر فقهاء وفضيلته وعبادته وقال صاحب مدته
وقال الرازي في الشرح الصغير الحنا بغير التكرار وساق الكلام
وبالآيات ان كانت اوقار الحرام وفي الدف وخبان اظهرها
الجواز وذكر الشاب بنو صريح الجواز وقال في الشرح الكبير عن الانسان
اما ان يقع مجرودا وبآية ثم تكلم في الحنا مجرودا ثم قال القسم
الثاني ان يقع ببعض آيات الحنا فله فاهون شعاعا وشان في الحنا
كما لو تار فهو حرام ثم قال وفي الميراث وخبان الاقرب الجواز
وحكي ما قد منها في الدف وابتداه يقتضي ان الحنا بالآية ينبغي
الآلة ان كانت تحريمية فهو حرام وان كانت مباحة فهو مباح
والا لكان كلاما مغلطا وقال العامري في الشافعي في قولك لما قسم
الآيات في السماع الى محرم ومكروه ومباح وسكت وكذلك لحد
المحققون حكم السماع والشكبة والدف يعني يقسم الى ثلثا قسم قال
الشيخ الامام شهاب الدين السهروردي في كتابه عوارف المعارف
لما تكلم في السماع وثق مباحا والسماع بالشكبة والدف وان كان
فيه فصح في منزهة الشافعي فالاولى التكرار والمثالي في السماع
والدف والشكبة فانما يكون على هذا السماع المؤلف في هذه النصوص
بعضها صريح وبعضها ظاهر قوي في بيان الآلة ان كانت مباحة فالحنا

مباح وقد قدّمنا الغنا بالعود والدّف والقصيب في مواضع قد
ذكرنا الخلاف فيه والخلاف هنا في اجتماع المشابيه والدّف مع
الغنا وقد لا يحلّ الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ملجأ ما قلناه فقال
في الفتوى التي شئنا منها من جملة كلام طويل في اجتماع الدّف والمشباه
حرام عندنا لما ذهب ولم يثبت عن احد من المجتهدين في الاجماع
والخلاف كما نعلم في هذا السماع والخلاف المتقوّن عن بعض اصحاب
الشافعي في ثبوت المشابهة في منفرد الدّف فنذكر ان لا يحد
وايثباتا في العقد خلاف بين الشافعية في هذا السماع الجامع
لهذه الملاهي وذلك فيمن من الصائغين اليه ثم قال ولا يعتد بخلاف
من خالف فيه من الظاهرية لثبوتهم عن ادلة الاجتهاد في العلم
الشرعي فاذن هذا السماع حرام باجماع اهل العقد والحار من
المسلمين وهذا الذي ادعاه الشيخ ابو عمرو ومنفرد به ولم يوافق
عليه في مذهبه الشافعي ولا اعلم احدا من الشافعية قال به ثم
كثيرا وقد وقعت على ما يثار به ما ينفك عن الشافعية منها ما هو
مخصوص بالكلام على السماع ومنها ما سلك السماع من جهة فيه
ولا اعلم احدا من غيرهم من قال بجواز المفردات منع من الاجتماع
وقد ذكرنا من كلامهم ما فيه الحناية وقد قدّمنا نقل القول عن مالك

انه يقول بجواز الغنا بالمحارفة وقد قدّمنا اجتماع الغنا والدّف
والعبدان وحضور سعد وما لك وغيرهم والقول باباحة المفردات
وتحرّم اجتماعها خارج عن قواعد الشريعة ولم يثبت في ذلك
شيء بل القول بانه لم يرد في تحريم اجتماع المشابهة والدّف حديث ولا
اثر صحيح ولا ضعيف وقد ثبت سماع الغنا والدّف في الاحاديث الصحيحة
سمع علي بن ابي طالب وسلم الغنا والدّف مرارا وسمع ابو بكر وعمر في القراء
باباحة الدّف والغنا وتحرّم اجتماع المشابهة معها منسطة
وقولنا ان ذلك حرام باجماع اهل العقد والحال غير مسلم وقد حكينا
ما تقدم وحكي الشيخ عن ابي بن عبد السلام في الفتوى التي سألته
عنها الشيخ ابو عبد الله بن النعمان خلافا بين العلماء في الغنا بالملاهي
والسؤال عن السماع بالمشابهة والدّف واجاب عن الفتوى التي وردت
عليه من الموصلي في اجتماع المشابهة والدّف والغنا الذي فيه تشييب
من امره جليل يات سماع ذلك ان كان من يمين يمين لا فتنان مع
نفي الخلاف المعروف في المشابهة والدّف وان لم يمين لا فتنان مع
حرام ولا استفتى هاهنا في اجتماع ذلك خلافا لم لا ذلك قال القتيبي
ناصر الدين احمد بن الخير السكندري في فتاوه فقال ولما سماع
بالمشابهة والدّف فبيد خلافا من سمعه من يمين يمين باحدة فسماعه

صحيح وقال الشيخ عز الدين ايضا في القواعد من تقسيم ذكره ومن
تخصر المعارف والاحوال عند سماع المطربات المختلف في تحليلها
كسماع الدف والشبابة فهو ان اعتقد التحريم فهو مبني بسماعه
يحسن بمصلحة من المعارف وان اعتقد تحليلها فتقليد الممن قال
بمن العلماء فهو نارا على الورع باستماعه يحسن بمصلحة ثم قال
للمرتبة الخامسة من تخصر المعارف والاحوال عند سماع المطربات
المحرمه عند جمهور العلماء كسماع الاوتار والمزمار وسائر الكلام الى
آخر فتأمل كلام الشيخ وتفرقة بين سماع الشبابة والدف والافوا
والمزمار فقال في جملتك خلاف بين العلماء وقال في هذا عند جمهور العلماء
وقوله فتقليد الممن قال بيبين العلماء وشيئا للشيخ الموفق بن قدامة
المقدسي الحنبلي عن السماع الذي يُعاج في هذا الزمان بالغناء والشبابة
والدف ويدعى قديمه انه في حجة الله تعالى في قوله تعالى فقال في هذا
يخطئ ساقط الرواية كونه في العلم وهو بدعة هذا الكلام الشيخ
الموفق وابن في تحليله وطور في ذلك عليه بعض الحنابلة في عصره
من هو في رتبة سوز الشيخ الموفق عليه بما نلت من هذا لانما ركونه
قريب من حذرك وسائر كثير من فضلاء المزايا هذا قال في احد النجاشي
مع القول بباحة المقولات في علم سائر احد ذلك بل في فتاوى الفقيه

الامام جمال الدين بن رشيق المالكي التي جمعها وله الفقيه الامام
عالم الدين جواثب عما شيا عنه من السماع الذي يُعاج وفيه الصبيان
وايضا الذين دخلوا الناس على معونة فقال هو لا احباب له
والعب وحالهم لا يخالو من امرين اما ان يفعلوا لغيره او فيمنعون
منه واما ان يكون بينهم محرم فهو من البدع الشنيعة والمهر
واللعب قال وقد قال بعض العلماء فيهم انهم قوم فاتهم اللعب في
الضعف استدركوه في الكبر فبتعين منهم من حيث لا يتوعد لك
وبين ومنها ان شيا عن السماع بالشبابة والدف واقصيه هل
يجوز سماع الضعيف به فقال فهو من البدع التي لا تحدثها اهل الافوا
ومن قصده اللعب قال وسئل ما لك عن ذلك فقال فاتهم اللعب
في الضعف استدركوه في الكبر فتأمل هذه المجوبة تجد فائدتها
قول ابن الصلاح عن المزايا ولم يزل هذا السماع يحضر العلماء والصلحاء
في كل عصر فقطع عليهم الاحوال والكلمات ويتكلمون في ذلك منهم و
الكلامه لا تجزي عما يند الفاسق كما صرح به امام الحرمين والمؤيد
وغيره وحضر من العلماء المالكية والشافعية وغيرهم من لا يحصى
في كل وز وصدى الى زماننا ومن حضر الشيخ الامام عز الدين
ابن عبد السلام وشيئا عنه فقال سماع اخبرني غير واحد من

الثقة عن جماعة من الثقات عنه بذلك ولا خبر في إقصاء
شهر الدين المشهور بابن التاج عن الشيخ العالم إقصاء القضاء فخر
الدين بن بنت أبي سعد عن الشيخ الإمام العالم شرف الدين النعماني
أن الشيخ عز الدين عسك عن فخر عن الألات قال ما قال مباح فقال
الشيخ شرف الدين المصدي بن الشيخ يزيد أنه لم يرد فيه دليل صحيح
الشيخ لا إلا أنه كان ذلك مباح وحضر السماع المذكور الشيخ الإمام تاج
الدين القزاري شيخ دمشق ومفتيها غير مرة وقال في حقه أنه الذي
سماه نور القيس أنه كان في عصره شيخ متعده فادع شمس طالع في
السماع قائم منتصبا زمانا طويلا لم يسمع الرجال وحضر السماع الشيخ
الإمام الحافظ الورع قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد أخبرني
غير واحد من الفقهاء العظام أنه لما حضر أساء على رجله سماع
بالشباب والدف وكان للمعني يعني والشيخ تقي الدين والشيخ
الدين الفطحي تلميذ والده الشيخ وكان من العلماء كما قالوا حضرين والفقهاء
يرقصون في السماع وحضر أيضا سماعا بحضر الشيخ علي الكروكي وحضر
للشيخ علي والجماعة قال وعنده عظيمة ثم أقفوا وحضر الصلاة
فصلي بهم بعض الجماعة قال الشيخ تقي الدين فصل في نفسي شيء وقلت
لوانه توصافا فرفع الصلاة قال لي الشيخ ملغاب عليه السلام

نفس لا وضو هذا الكلام أوقفناه وأخبرني الشيخ العالم الثقة شهاب
الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العالم العارف القدوة المحقق
كمال الدين بن عبد الظاهر قال لما قدم الشيخ تقي الدين الخميم طلبت
أولاد الشيخ تقي الدين مني أن أعلمهم سمعا فقلت حتى استأذنوا الذي
فذكرت ذلك لوالدي فقال ما شئنا فقلت ما أعلمنا أن نحضره
فقال والدي أنا اضرب قال للشيخ تقي الدين وأنا احضر لحضورك فحمل
السماع بالشباب والدفوف وطاب والدي طيبة كبر وحصل لبحاك
عجيب قال الشيخ شهاب الدين غرايت الشيخ تقي الدين وهو يمشي ويقول
أريكم السماع لقله ولا قرية وأخبرني الشيخ العالم الثقة تاج الدين
مفتي المسلمين محمد بن الشيخ الإمام العالم جلال الدين أحمد الدساوي فقال
وقع بيني وبين محيي الدين بن زكيد نقوض كلام في السماع فلما حضر
القاهرة اجتمع بالشيخ تقي الدين وهو فذاك قاضي القضاة فقلت له
يا سيد كما تقول في السماع فقال مباح قلت ما بالشباب والدف فقال
آياه يعني وأخبرني الشيخ تاج الدين أيضا فقال سمع الشيخ وهو يدا
الحديث نقوض حين طلع إلى المصعيد فاطمة بنت الساسية يعني في
مكان وكلفت أعني بالشباب والدف فقال لي يا تاج من هذه التي
أعني فقلت هذه مخنية يقال لها فاطمة بنت الساسية فقال لي

وانت سمعتنا فقلت لا فقال لم فقلت عرفت من عيسى قاضي
فوس حرمه فقال اذا قال خلك فقال السلام فقلت يا سيدي هذا
ما يعرف لم ولا كيف ويسقط الانسان ويعززه واخبرني اقصي القضاة
شمس الدين عمر الشيرازي قال سمعت الشيخ تقي الدين يقول
يؤد من جامع بن طولون انه حضر معا وفيه فقير وان قال ان قال غني
فصير ابن الخطاط الي اقلها خذ من حبا فخرنا اقلها الي
ان قال وفي الركبة يطوي السماع على جيبي متى يدعني على الخدم الي
وان القبر حذر نفسه وقال ليسك ومانت واخبرني بقاعده ايضا
بعض الحدوث فيقول فاستفتي الشيخ في السماع بالمالاهي فكتبت اخذت
الناس في ذلك والذكي اراه ابا حنيفة اذا لم يقترن به منكر وهذه التره
اخبرني بها اقصي القضاة شمس الدين وقال لما بقاعده فقد تضمن
ذكره عنه ابا حنيفة عند مؤلا وفلا وحك بصفان نصيبه من العلم
توفور وحله من الورع والتقوى مشهور واما قاضي القضاة بدر الدين
ابو عبد الله محمد بن الشيخ العالم العادل بهان الدين ابراهيم بن سعد الله
ابن جماعة الشافعي الكوفي فكان يقول اذا سئل السماع من المنكر
المنكر فهو مباح بالمشايبة والدقوف والمعتا واخبرني انه حضر السماع و
شاهد فيه من بعض الخلق الحوا ولا واخبرني ايضا انه حضر سماعا بالمالاهي

بلغ

المذكورة وان قال الله عني بسبب حضوره فلان قال له من احبب الشيخ
ابي البقيان والشيخ واحببه لا يردك بالسماع ولا يحضرون فبعد وقال
انه قال لقصيا سيدي كفا اذكي باحثة فلك فاني لم ارفيد نصا يمنع
ولا امل سقا فرفد علي باحثة فقد تضمن ذلك باحثة عند مؤلا
وفلا وهو مؤلف في حق وعالم مدقوق وانا الصالحون والفقهاء من كل
كان في حضورهم السماع بالمشايبة والدقوف في كل من فاكثرين فبعد ان
وقد بلغ ذلك سماع المتواتر من يقول بالحق مع القول باحثة المفردة
يتعين ان لا يقبل منه وكل من لم تثبت عنيته وان اخذ من العلم او قد
نصيب ابدان في كل من يؤيد نصيب اخري باعظم ان الشيخ ابا محمد بن
الصلاح له احتيايات اكرت عليه في احتيايات وجواز صلاة التماس
واحتيايات عليه انكر عليه شيخ الاسلام ابو محمد بن عبد السلام الزنكاري
الشيخ محمد بن ابي ربيع وقال عليه شافعي بخلاف هذا واحتار
ايضا ان كل ما في الامور من مصلح يعقده وقال ان الله تاملتها
بالقبول وان ذلك يفيده القطع وهذا ما عارضني في طريقي اجعل
الذي يري بان الامنة اقل عناية بجلد في اقصي تلك القطع بعقده هو
مذهب في كبري رواد ثم قولان في الامنة تلت كل حديث صحيح
بالقبول وعملت يد عند عدم المعارض ولا يخفى ان المصيرين وقد

المذكورة

فلقد تاملت الكتب الخمسة او الستة بالقبول والاطلاق على اجماع اسم
التحريج ورجع بعضهم بعضها على تحارب مسلم وغيره قال ابو سليمان احمد
الخطابي كتاب السنن بابي دلو فكتاب شريف لم يصنف في حكم الذين
تحارب مثله وقد رزق القبول من الناس بحكاه فصار حكا بين فرق
العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وكتاب السنن احسن
واكثر فقه من كتاب البخاري ومسلم وقال الحافظ ابو الفضا محمد بن
طاهر المقدسي سمعت الامام ابا الفضل عبد الله بن محمد الانصاري
يقول يقول وقد جرى بين يدي ذكرا في عيسى الترمذي وكتاب
فقال كتابه عندي ارفع من كتاب البخاري ومسلم وقال الامام ابو
القاسم سفيان بن علي الزجاني ان بابي عبد الرحمن النخعي شذوا
في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم وقال ابو زرعة الرازي
لما عرض عليه ابن ملحة السنن كتابه هذا اظن انك وقع في ايدي
الناس فخطت هذه الكتب الجوامع كلها او قال اكثرها وقول الشيخ
ابن عثرون من التصالح ان الامنة فقلت الكتابين بالقبول ان اراد كل
الامة فلا يخفى فسادها او الكتابان انما صنف في المائة الثالثة بعد
عند الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وائمة المذاهب المتبعة
ورؤس حنف البخاري ومسلم والشافعي والمالكي في الطرق والرجال

المبين

المبين بين التحريج والتقييم وان اراد بالامنة الذين وجدوا
بعد الكتابين فهم جرح الامنة فلا يستقيم له دليل الذي قدر
من علي لامة وثبوت اوصافهم الظاهرية انما يعتد بجماع
الصحابة خاصة والشيعة لا يعتد بالكتابين وطعن فيها وقد خالف
في اعتبار قولهم في الاجماع واعتقاده بدوهم ثم ان اراد كل حديث
فيهما يلقى بالقبول من الناس بحكاه فغير مستقيم فقد تكلم جماعة
من الحفاظ في احاديث فيها فتكلم الدارقطني في احاديث وعلمها و
تكلم ابن حزم في احاديث كحديث شريك في الاسلاف والحد فخط
ووقع في الصحيحين احاديث متعارضة لا يمكن الجمع بينها والقطعي
يتبع التعارض فيه وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج حديث محمد
ابن يسار بن دار واكثر من الاحتجاج بحديثه وتكلم فيه غير واحد من
الحفاظ ائمة التحريج والتعديل ونسب اليه الكذب وحلف محمد بن علي
الغلام شيخ البخاري ان بن دار يكذب في حديثه عن يحيى وتكلم فيه
ابو موسى وقال علي بن المديني في الحديث الذي رواه في السنن وهذا
كذب وكان يحيى لا يثبت به ويستضعفه وكان القواريري كايضا
واكثر من حديث عبد الرزاق والاحتجاج به وتكلم فيه وكتب الي
الكذب واخرج مسلم لاسباط بن نصر وتكلم فيه ابو زرعة وغيره

واخرج ايضا عن مالك بن حبيب عن ابي اسحق عن ابي اسحق
قال لا امام احد من قبله وهو في الحديث وضعف اسير الامان
في الحديث شعبة وسفيان الثوري وقال يعقوب بن شيبة لم
يكن من المشتهرين وقال النسائي في حديثه ضعف قال شعبة
كان يميل في قوله في التفسير على مذهب ولوشيت قلت له ابن عباس
لما قال قال ابن المبارك يميلك ضعف في الحديث وضعف ابن
خزيمة قال وكان يلقن في كتابه وكان ثور ربيعة وضعف كتابه
مسلم ويقول كيف يسمى الصحيح وفيه فلان وفلان ذكر جماعة
وامثال ذلك لا تستغروا وثقات فتلك المجلدات عند هؤلاء
لم يلقوها بالقبول وان ارد ان يغالبها فما مسلم من ذلك
لم يلقه حجة فانه انما اخرجت في الامة وهي معصومة على ما
قدوة ثم نقول ايضا لا مسلم ان التلقي بالقبول حجة فان الناس
اختلفوا ان الامتداد اعلم بحديث ولا يجوز على العمل به في
القول والظن ومنه ما في السنة انه يفيده الظن فكيف يحمل
القطع ان التلقي بالقبول وقول الشيخ لا يجد بخلاف الظاهر
لما اخرجهم عن ذلك لاجتهاد لا يوافق عليه وهي مسألة خلاف
مشهور وقد صحح الامام ابو منصور المبخردكي الشافعي المقتاد

م

بهم وقد روي الشيخ ابو عمرو قال لا نكحها جئت بها بعد الاستبراء
انما يجتنب جلاها لا في الفاحش بل في الفاحش على طالع كسالة
القول معجزة ما عندنا فسن كلامه والذي خطر لي ان الشيخ
انما اخذ ذلك من تلميذ جماعة من الشافعية في مسألة الاخت
بغير التمسك كما ذكرنا او افحى غيره فقال انما اخذنا خبر التمسك
فيقول الشيخ انما كان يغير التمسك وهاهنا ما من مع الالة يمسكها
والتمسك او علم ان الجماعة تهاذروا ولو كان يمسكها في الامانة
فان منها ما هو الحجاب بخرام ومنها ما هو من غير خرام
او لا الخب يغير الالة في المحقق وقد روي ما فيه كفاية على ان
اقول ان المباح في زماننا وما قاربته اذا انفرد بقوله من مذهب
وعرض عنه في الكتب المعتمدة التي ائتمرت بها النقول والسير
كالشافعي في مذهب الشافعي فكتب امام الحديث وقال لا يمسك
وكتب الشيخ ابو اسحق المبخردكي والمقاربي والمرواني صاحب
البيان والرافعي والنوري وغيرهم ممن تتبع وفحص لم يوجد
فذلك لا انفرد بوقفة في العمل ونسبت الى المذهب والسيان
يتمسك على الامانة في شغل القلب والبيان في بعض الاخبار
يتبع في ان يطرأ البيان في عمل الناس وليس ذلك في

في الانسان قال المترجم في كتابه وليس احد من الحفاظ الا وقد
وهم ولمسلم بن الحجاج تصنف في حفظ الائمة الحفاظ كما ذكره الزركلي
واشبههم والعصمة ما ثبتت لاني خاصة وليست لما قلته
اشي احد ما ان الامويين قالوا ان الاحاديث بعد ان دونت اذا
رويناها واوحدها ونسبنا في الكتب وصودد للرجال فلم يجدوا
مما في ولا يلحق كذا في كتابي بخلاف الرواية قبل ان تدون الاحاديث
التي في ان القاص لا يفتقر على ان الشقة اذا روي حديثا انفراد
في خلاف الشقة فهو مشا ذوان انفراد ولم يخالف رواية الثاني
فلا اكثر من من المحدثين وعلمهم على انه مشا ذكنا حكاة الشيخ
ابو عمرو في علوم الحديث انما كانت احكام التصانيف من المتأخرين
اذا انفراد متاخر ذكر في ذلك عند تصنيفه لم يوسد اجزاهم
الى الخط وانما كانت في الكتب ما قبله لا ترى ان بعض
المحققين عن الشيخ ابو جعفر الجوزي ذكر عنده ان من كان في النبي
عليه السلام علمه لا يفرق في طه الامام وقال بنقت عليه خشية
ان يعتبر به وقال ايضا في الحفاظ لما قال ابن القاص انه حاله
عليه السلام كان طه ان يدخل المسجد جنب هذا ما عرفت من ابن
اخذه ولا الى اي صاحب اسنك فالوجه القطع بخطه وقال

عن

عن ابي جعفر اسنك يروي عن المترجم في كتابه ان المترجم
لحققت انه لا يحد هذا من المتصنف وانما كان في الغرض في مشا
الاذان حيث انفراد بنقل ونسب في طه الامام في كتابه
كتاب الغيا في عن الامويين في كتابه في كتابه في كتابه
نصايب من هذا في عن الامويين في كتابه في كتابه في كتابه
وامثال ذلك في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
الاحاديث في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
الاحاديث في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
اجتماعها في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
مسألة في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
اللون في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
لام ساو في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
وهو يدعي في الخلاف في هذه المسألة وقال ان تتبع انصافا
يظهر من نافي عن اعتراف والحق في الدليل ان ثبت دابر في
تحريم ذلك قلنا به والاف لا ما حقه طاهر ولم يزل في المشا
على المختار بالثقة في المشا في تحضره الخ والامام في المشا
من المختار في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا

في الانسان قال المتن في كتابه وليس احد من الحفاظ الا وقد
وهم ولمسلم بن الحجاج تصنيف في غلط الائمة في الحفاظ كما ذكره الزركلي
واشبههم والعصاة كما ثبتت لانهما خاصة وليست طائفة
اشيا اخرها ان الاساطين قالوا ان الاحاديث بعد ان دونت اذا
رويت في واحد حديثا وثبتت في الكتب وصدرت للرجال فلم يجد
حافظ ولا علي كذب الخبر بخلاف الرواية قبل ان تدون الاحاديث
الثاني ان القاص اتفقوا على ان الشعة اذا روي حديثا انفرد
بغيره في الثقات فهو مشاؤون وان انفرد ولم يخالف رواية الثقات
فلا كثر من الحديثين وعرضهم على ائمة مشاؤون كذا حكاه الشيخ
ابو عمرو في غوام الحديث الثاكتان احكاما في من المتأخرين
اذا انفردوا في حديثك عند تصنيفهم لم يثبتوا بعضهم
الى الخط وانا فاما قلت ذلك في الكتب واثبتنا لا تركي ان بعض
المحققين عن الشيخ ابو جعفر الجويني ذكر عن عمار بن كاذب على النبي
عليه السلام علمه لا كثر وقد عظم الامام وقال ثبتت عليه خشية
ان يعتريه وقال ايضا في الحفاظ لما قال ابن القاص انه قال
عليه السلام كان له ان يدخل المسجد جنبك هذا ما عرفت من ابن
احذه ولا الي اي اصل اسنادك فالوجه القطع بخطيبته وقال

عن

عن ابي جعفر اسنادا يروي عن المتن في كتابه ان المتن
لحديثه لانه لا يثبت بعد ان من المتن وان كان على الغور في قضية
الاذان حيث انفرد بنقله ونسب الخط في المتن في المتن في المتن
كتاب الغيا في عن الامام في المتن في المتن في المتن في المتن
نصا من هذا المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن
وامثال ذلك كثيرة وانا فاما قلت كلام الزاوي وحكاية المتن في المتن
الخط في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن
الاحكام على متن الغنا بالذات ومن قال بالاحتكاك الشك في المتن
اجتماعهم بها واستشهد بعضهم بالمتفق متطابق له الشيخ ابو عمرو
مسألة الفلاس في حديثنا نعم قالوا اذا غلبت الفلاس في المتن
اللون وحقا لم يثبت وكذا الشيخ فان احكاما على الصحيح وهذا
كلام سابق لظاهر المتن وليس في المتن في المتن في المتن في المتن
وهو يدعي في الخلاف في هذه المسألة فقل ان تتبع اصنافا في
يظهر من مناقض اعتراف والحق في المتن في المتن في المتن في المتن
تحريم ذلك قلنا به وان لا يلاحظ طاهية ولم يزل المصنف في المتن
على الاحتكاك بالذات في المتن في المتن في المتن في المتن في المتن
من افكار المتن واخيره والمنزلة في المتن في المتن في المتن في المتن

على خلافه فيدوليس من عاصي موجد في هذه المسئلة فلا التا
الي من انفسه فيقول لم يوجد وليس علم وكان ان يحذر عن الشيخ
اي في محروبا ندم يرد بحسن القول وانما قصد التشديد في الجواب
فان صدر الفتوى في مثل هذا يدعي وقد قال هو وعنه نحو الفتوى
ان تشدد في الجواب اذا اقتضاه الحال وقد وعنه ابن عباس
انه ما له رجل هذا الفتا في توبة فقال لا ثم ما له آخر فقال
نعم فمسئله من فتا في فتا فتا من الاول اوردته القدر
ومن الثاني في طه فتا وتقدم فالفتوى ليس في فيها بحسب الحال
بخلاف التصديق على في القول عسايل الخلاف اذا لم يكن فيها
نص خاص مخرج احد المذهبين ينبغي ان يقال يقول المجوز
اذ لا حاشية له قال تعالى وقد فضلكم فاحرمت عليكم
وقال تعالى فاحرم مني القول احسن وقال صلى الله عليه وسلم
تحدثت على نبيتي في السمحة وقال انما بعثتم نبيين وايضا
في عمار بالمرآة الاصلية وقد تم الكلام على المختار والآلات
فلنحكي بعض فقرات الفروع الاولى الرقص وتيمم الزفر وفيه
خلاف بين المحدثين فذهب طائفة الى كراهة منهم الفتا في حكاة
عنه الرافعي في البحر وقال الاستاذ ابو منصور تكلت الرقص

على

على لا يتلج مكرهه وذهب طائفة الى اباحته قال النوناني
من الشافعية في كتابه العبد الغنا اصله مباح ومثله ضد
القريب والرقص وما اشبه ذلك وقال ما لم الحريم الرقص
ليس محرم فانه حر كانه على استقامة او عوجاج ولكن كثير
يختم المروءة وكذلك قال في الجلي في الحاد المشهور في الرافعي و
احتج عليه الرافعي بما يقتضي اباحته وجزم الخزي في الوسيط
باب اباحته وذهب طائفة الى تفصيل فقالت ان كان فيه تشدد
وتكسده فهو مكره والا فلا بأس به وهذا ما نقله ابن ابي الزم
عن الشيخ ابي علي وقال ابو عبد الله الحلبي في منهاجه الرقص
اذ لم يكن فيه تشدد وتكسده فلا بأس به وذهب طائفة الى
ان كان كان فيه تشدد وتكسده فهو حرام والا فلا واما اوردته
الرافعي في الشرح الصغير وحكاة في الشرح الكبير عن الحلبي وقد
رأيت في المنهاج كما ذكره واباد الشيخ ابي محمد بن عبد السلام
يقضيه وحكاة الحلبي عن البحر وقد ذهب بعض الشافعية الى
التفرقة بين المداومة وغيرها فذكر عند المداومة وهذا ما
اوردته ابو الفضل الجاحزي في الكناية وذهب طائفة الى التفرقة
بين ما يداوم على الذي يقولون بوجوبه فيهم ولكن لا يحرم

وهذا اورد الاستاذ ابو منصور وامثال البيهقي وغيره
في تحليفوا الخالي في الماضي وانوكلر العاصري البغدادى
واعلم ان المحققين من الصوفية لم احوال سبقتهم فان
عليه فاذ اعترف حال الشخص وكانت اقواله وافعاله على ما شهد
به الكتاب والسنة وحصل منه في بعض الاحوال قول او فعل
بخالف ظاهر ظاهر الشريعة وكان الحق لا يحمله والشريعة لم يمنع
وقوعها ولنا ذلك الظاهر وحملنا على محض ظاهر فقد بلغ في
الصوفي الحالك والوجد فينبطون بما يصيرون عنه خائفه ويقصدون
التعبير عن طسافه فيقع الخلل في التعبير فتأول من علم منه في
حال صوره صحت الاعتقاد وحمل ما صدق منه على محض ما لم
الاعتقاد وفي الشريعة ما يشهد بحقيقة ذلك كما ترى ان صاحب
الادب العالي خلعت عليه الفرح حين وجدها فوق الخلال
في عبادته وكان ذلك الرجل الذي عليه الخوف فتأله اذ لم
فأخبرني وذا في فوائده طين قد راسه على ليحذني الحديث
ولا يخفى في سلا هذه العبارة ولكن بل هو في حصلته قدس وقوله
عن حلال العبادة وكذا ذلك الرجل الذي لم يزل الى الجنة فقال يا رب
استخري وانت الملك وكذا ذلك الجاروني الذي قال لما اثن الله قال

في التماثل الى ما مؤمنه والله سبحانه وتعالى في جهنم ولو اعتدلت
ذلك جاره لانا واجب بتبيين طمنا ولكن فهم المقصود واعتقد الخلال
في التعبير ولنا ذلك كثيرا جدا نعم من اعتبروا حاله بالكتاب
والسنة فرائنا افعالهم وافعالهم الصغير فربطت بها او بعدت اقواله
وافعالهم فذلك كثير عن حال السلف ثم ظهر من قولنا وفعالنا في
ظاهر الكتاب والسنة وحال السلف لم يسمعنا ما يسمع الله في اطلاق
العبارة وهو لا حصر واقع من ان تأول كلامنا ونحمل على محمل وكذا
من يدعي من الكليات ما لم يقع للسلف به حصول ذلك فليس
جائزا فهم صفة الخلق والشرى وايماننا وحتيا جمل الى ظهور
الكليات اكثر من احتياج غيرهم ومباينة الناس الى فضلهم
اقرب وكذلك من جعلنا حاله لم يسمعنا له في اطلاق الالفاظ
وليس كل من ادعى دعوى شبيهة ولا من تزييا بذكر اليوم منهم
بل انما البطل على الفقر الجمال المشي الروية والاعتقاد كانت البنية
والاعتقاد في مشايخهم لا يليق بهم كما اعتقد بعضهم ان جبريل
عليه السلام ياتي اليه وقد ردت احاديث من ظروف في مجمع
الطبراني فتاوى ابن عساكر وغيره كما بان جبريل قال يوم توفى
النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر ذوق لي الى الارض والى الدنيا

وهذا اوردته الامام ابو منصور واسما بالياء القاصح حين
 في تعليقه واختار في الامام وانوبكر الحامير كما البغداد
 واعلم ان المحققين من الصوفية لهم احوال شتى وتفاوتات
 عليه فاذا اعتذر حال الشخص وكانت احواله وافعاله على ما يشهد
 به الكتاب والنسبة وحصل منه في بعض الاحوال قول او فعل
 يخالف ظاهره ظاهر الشريعة وكانت العقول لا يحمله والشرع لم يمنع
 وقوعه وانما ذلك الظاهر وجعلنا على غير ظاهر فقد ابلغ في
 الصوفي الحال والوجد فينبطون بما يضيء عنه خافه ويقصدون
 التعبير عنه طسائه فيقع الخلاف في التعبير فناء اول من علم منه في
 حال صوره صحة الاعتقاد ونحو ما صدر عنه على غير ما سلم من
 الاعتقاد وفي الشريعة ما يشهد بصحة ذلك كما ان ترى ان صاحب
 الدابة التي خلعت عليه الفزع حين وجدها فوقع الخلل
 في عيانه وكذلك الرجل الذي خلعت عليه الخوف فقال اذ انك
 فخر قوتي وندوتي فوالله طين قد راسد على ان عذبي الحديث
 ولا يخفى في سلافة هذه العبارة ولكن بالخوف حصلت دفقة عقله
 عن هذا العبارة وكذلك الرجل الذي استجاب الى الجنة فقال يا رب
 اني حزني وانت الملك وكذلك الجارية التي قال لها اني الله قال

في التماثل الى انما اؤمنه والله سبحانه قد ليس في حقه ولو اعتقدت
 ذلك جازيلا او حبيبتين لهما ولكن فيهم المقصود واعتقد الخلل
 في التعبير وانما ذلك كثير جدا نعم من اعتذر في حاله بالكتاب
 والنسبة فرائد احواله وافعاله غير دقيقة بما او بعد فاقواله
 وافعاله بعد اكثر عن حال السلف ثم ظهروا في قولنا وفعلنا في حال
 ظاهر الكتاب والنسبة وحال السلف لم ينسأ في حاله في اطلاق
 العبارة وهو احد واقع من ان ناول كلامنا ونجمله على غير ذلك
 من يدعي من الكرامات ما لم يقع للسلف في حصول ذلك فلو ان
 جازا فيهم صفة لانا في اكثر نورا واما لنا واحتياجه الى ظهور
 الكرامات اكثر من احتياج غيرهم ومباينة الناس الى حيلهم
 اقرب وكذلك من جعلنا حاله لم ينسأ له في اطلاق الا لفظ
 وليس كل من ادعى دعوى ثبانه ولا من ادعى بركه في القوم منهم
 بل انما على العقول الجاهل لاشياء الروقة ولا اعتد ذلك القبيحة
 والاعتقاد في مشايخهم بالايدي بهم كما يعتد في بعضهم ان جبريل
 عليه السلام ياتي اليه وقد وردت احاديث من طرقت في مجمع
 الطبراني وفتاوى ابن عساكر وغيره كما بان جبريل قال في يوم موت
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخرون وليي الجارون والي الدنيا

او ما هذا من ادعاء بعضهم وهو ان بعض الفقهاء
من المعارف ما استقطعت القلوب محمودة الشريعة فكان لا يميل
ولا يصوم واما انك لكثير فمثل هذا يجرى في جميع من على ظاهره
للمتدين المالك على تحليفه وامكانه من علم حاله من الظن
بما وليه من الحقائق لا يتكبره من الحضور في الله وهو له
واقفا علم الفروع الثاني في جميع الجارية المعنوية فاذا كانت ثابته
الفا غير غنا والغير بالحق فان ثابته بالحق وان باعها بالحق
ففيه خلاف فذهب طائفة الى بطلانها ونفاها عن ماله ولو اورد
لغاية من الشافعية المجردة وذهب طائفة الى الحجة وهو مذهب
الظاهرية وابراة صاحب الهداية في مذهب ابي حنيفة فانه
قاس لان الملاءمة عليه واختران من الشافعية ابو بكر الاودي
وجزم به الحلبي وقال ان الثمن حرام وقال امام الحرمين فانه
التي من السدي ومحمد بن النور ويولخنا ابو بكر بن العزني المالك
وبناء على ابا حنيفة الحنا ويحريه وحكاة ابن جرير في مذهب
احمد وذهب طائفة الى تفصيل في الثمن فذهب الحنا بطلانها
وهو المخرج في كتب الحنا بله وكثير من المالكية حيث قالوا
يجوز بذية من اجل الحنا وقال ابن رشد في المذاهب ان

باع بذية من اجل الحنا حرم على البايع وان زاد المشتري
لذلك حرم على المشتري خاصة وفكرت في سيم وحكي خلافا في انه
يحرم جميع الثمن وناقى بل الحنا وقال في التمهيد بطلانها
بيح المعينة قال ابن القاسم فان وقع في بيع وقال السومناوي
المالك ان شذوا في المعينة فسد ولا فلا وقال اشعث لا يبيح
يعلم انها معينة فان تقرر من ذلك وقال عبد الملك بن حبيب
مولفه في السماع الاحتياط للدين ان لا يشك في الموضع الذي علم فيها
انها معينة والى التفصيل في الحجة وعدلها عند قصد الحنا وعلمه
فهي من الشافعية ابو زيد المروزي شيخ الفقيه في علم
الفروع الثالث في بيع آلات الملاهي كالاوتار والمزمار وفيه
خلاف فذهب طائفة الى بطلانها وهو الذي رايته في كتب حقا
من المالكية والحنا بطلانها في مذهب علي ما ذكره الرازي والنوري
لا تحل خلافا بما اذا كانت بعد الحنا والرضاء لا وقطعا
بالبطالان اذ لم تكن الى البطلان ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن
وذهب طائفة الى الحجة وهو مذهب ابي حنيفة والظاهرية
الشافعية على ما حكاه ابو عبد الله في مذهب وحكاة ابن جرير
الحنبلي في مذهب احمد وذهب طائفة الى تفصيل في الثمن كما

مأولة لا تصلح لمنفعة من يبيع ولا يبيع وهذا ما صحح المؤلف
المشافعي وحزم به الما وقد يكلفه قال عكره البيوع اذا صلح المنفعة
مباحة وقد ذهب طائفة الى تخصيص آخر فقال ان كانت من غير
تفسير صحيح وان اتخذت من خشب ونحو لم يبيع وهو اختيار امام
المؤمنين والخالف في حيزه قال في حيزه ان كان من غير
تفسير فيقتل ضامه صحيح ومن اصحابنا من منع وان لم يقصد والله
يتمول في الظاهر انه لا يبيع ومن اصحابنا من قال يبيع والله في العلم
الفسخ الرابع في الاستيفاء والخناء وقد اختلفت فيه طائفة
الحناء وهو من ذهب الى خفية ثوبه كذا في قوله من ذهب الشافعي
حكاية الاستدراك في تصور وقال ابن طبري المندرج في كل من يخطئ العلم
على بطلان فيه وذهب بعض الفقهاء الى تحريمه من يجوز سلع مؤنة
كما اذا كان من الرجال والرجال المأثرون المأثرون النساء والمأثرون
واحد من عند ابن القتيبة على الخلاف فيه بشرط ان لا توجد خاوة
وقد اورد حجة بن يونس في الجوزي في حيزه بدفع التوبيخ على قبيح
الشيخ ابي اسحق الشيرازي في المشافعي وقال في حيزه في شرح التبيين
فكر كلام الشيخ ابي اسحق في ذلك قال غير الشيخ انه انما سأل من
النساء جاز في خفية جاز اذا لم يكن فيه فحش وانما سأل الرجال

للخناء جاز ويحتمل ان يمنع على الاطلاق انه في المشافعي ابو حامد
ذكر ضابط الخناء الاجابة فيلزم فيه صحة الاستيفاء والخناء في
مباح المنفعة من الخناء بله كراهة الاستيفاء والخناء عن التخييل والسخي
والجاري على قواعد الظاهرية الصحة واما علم ان اكثر الفقهاء يلبس
بالبطالان فيعلمون بانها منفعة تحريمية وهذا يعرف انهم يفتقدون
الخناء المحرم بالمباح فيقولون في حيزه على قول صاحب التبيين ولا
يبيع على منفعة تحريمية كما لحن والذين يراي الخناء المقترون بالعرف
الدليل على ذلك انه في كتاب الشهادات ان تعد القوال مع من لا يروى
له ما يبيع اهل المأثرون في المأثرون يفتقر على ان الخناء مكره وليس يحرم
وفي باب الجارة لم يقصد بيان الخناء المحرم من غير فهو كلام لاجل
في غير مقصود وقد جعلنا بعض المشرح كلامه على الخناء المحرم كما
ذكرته ولا يبيح غير فليس الخناء محررا وقد نقل ابن طاهر عن الشيخ
استماع الخوذة قد منا وكنه كما قال ابن السكيت في كتابه في باب
الحيا ومؤولة فانه ايضا نص في الشهادة ان على لئله مكره وليس
يحرم فالقول بجباحة الخناء ومنع الاستيفاء لا يوجب وجوبهم على
بكونه لا يفتقر بل بالعرض وهو محرم ودعوى فليس فيه كتاب ولا
مسنة وقد نص جماعة من المشافعية والحنابلة وغيرهم على صحة

سأولته أن يصلح المنفعة في بيعه وألا يصح وهذا ما صحح المولى
الشافعي وجزم به لما أورد في كتابه قال يمكن البيع إذا لم ينفع
فبالحجة وهذا ذهب طائفة إلى قصد الحرف فالتان كانت من جوده
تفسير صحيح وإن اتخذت من خشب ونحو لم يبيع وهو اختيار إمام
المحدثين والمخذل إلى جعله حيث قال في ذخاير إن كان من جوده
تفسير في قصد ضارته صح ومن أصحابنا من منع وإن لم يقصد ولكنه
يتمول في الظاهر أنه لا يبيع ومن أصحابنا من قال يبيع وأما في العلم
المتصرع الرابع في الاستيلاء بالخنا وقد اختلف فيه ذهب طائفة إلى
المنع وهو من ذهب إلى خيفته ومالك وأحمد وموافقه من ذهب الشافعي
حكاة الاستدراك فيمنع وقال ابن المنذر لا يجمع كل من يحظر على
عليه بطلان في ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم من يحرم منعه
كما إذا كان من الرجال أو النساء المحارم والنساء للنساء والمجان
وأحمد عند أمن الفتنة على الخلاف فيه بشرط أن لا توجد خاوة
وقد أورد حجة بن يوسف في الجوى في كتابه دفع الموثيق على قنينة
الشيخ أبي إسحق الشيرازي في المشافعي وقال الحجازي في شرح التبيين
فكر كلام الشيخ أبي إسحق والملك في أنه غير الشيخ أنه إن استأجر من
النساء جارية في غيبته جاز إذا لم يكن فيه فحش وإن استأجر الرجال

للخنا جاز ويجوز أن يمنع على الإطلاق انتهى في المشيخ أبو حامد
ذكر ضابط الصحة المجارة فيلزم فيه صحة الاستيلاء بالخنا وحكي
شراح المفتح من الخنا بله كراهة الاستيلاء بالخنا عن الشيخ الشافعي
والحجازي على قنينة الظاهرية الصحة وأما إن أكثر الناس يلبس
بالبطان فيلبس بها ثيابا منسوجة تحته وهذا الجور كإنهم يقعدون
الخنا المحرم بالمباح وهو الذي يحل على يده صاحب التبيد ولا
يبيع على منعه فيمنعه كالأخنا والذين يبيعون الخنا المقترن بالزورف
الدليل على ذلك أنه في كتاب الشهادة أن هذا القول مع من لا يبرق
له مانع أهل الحجاز وفي المعتمد ينص على أن الخنا مكروه وليس يحرم
وفي باب المجارة لم يقصد بيان الخنا المحرم من غير من كان له أجل
فيغير يقصرون وقد جاز بعض المشرحين الكلام على الخنا المحرم كل
ذكرته ولا يجزئ عن فليس الخنا محرما وقد نقل ابن طاهر عن الشيخ
استماع الخوفا قد بينا وكنت سابقا لكتاب الصبيغ في كتابه في باب
الحيار وقد قلناه أنه أيضا نص في الشهادة أن على منعه مكروه وليس
يحرم فالقول بباحة الخنا ومنع الاستيلاء لا يجزئ وبعضهم على
بكونه لا ينافي بالبايع وهو محذور وعوي ليس فيه كتاب ولا
مسنة وقد نص جماعة من المشافعية والخنا بلاء وغيرهم على صحته

استبحار الطيور المسجوعة للاستيناف من سباع اصواتها وقطع هذا
من المشافعية المتولي في البند فيجي فلا سيبا ولسماع صوت الذي
اولى وقد علم هذا الجليل وجعله الشيخ قاج الدين القزويني في
شرح التبيين للمفاتيح وقد قدمنا ان الاصح في هذا المشافعي
وغيره من سماع الجارية في المعينة وان قصد الغنا وقيل فيه الثمن
الذي على المعينة عند عدم الغنا فقد جعلوه من بالابا ليعوض قيامه
تحت الجارة وقد علمنا ايضا ان السليم في الجارية للمعينة وحكي
انما الحر من غيره وجهين في انما اذا غصب جارية فعينه فليس
الغنا من غيره وجزم صاحب التلخيص في الثمن ان يجعلوا الغنا من
بالغصب ولم يجزوا ذلك في نسبان الذرية المراس في الكسب النطاق
بل وطعنوا بعد الثمن وقالوا بان المنفعة تكون على ابي اقول لو
كان الغنا تحت الجارة جريا في خلاف في حق الجارة وتسلم في
منفعة عبادته كما حكي محلي في فخا من انه لو استاجر انسان جارا
لمن الخبز في حق الجارة وجها من من حق في المنفعة لا تعين بالذات
وحكي من الغنم التي لو من عواد من من استاجر من الغنم كمنية او
استاجر من الغنم التي لو من عواد من من استاجر من الغنم كمنية او
الجارة وجها من من حق قال اختلفت في انما وفي ذلك تحت الجارة

لغنا وفي غنم المفاتيح من كتب الحنفية ان المعينة اذا قصت دينا
من كسبهما اجبر الطالب على اخذها اذا قلنا لا يصح الاستيناف الغنا
فلو استوجر له هذا يستحق شيئا لم اذن ذكره والمفاتيح من الغنم
فقد قال الماوردي في الحاوي في كتاب النكاح ان من كانت عاونة
ان يعمل الثوب اذا استوجر لاجل صوفة لم يستحق المسمى لغنا العقد
ويستحق اجرة المثل او قال ايضا انما اذا كان الزوج عاجزا عن الكسب
وذكر اسباب العجز ومنها كون السبب موصلا الى الكسب المحظور كحضر
الماله فلا يستحق المسمى لانه يوصل الى محظور ولا بد ان
يستحق بقوته عمله لاجرا فيصير به موصرا ولا يكون له زوجة حيا
الفسخ فقياس في ذلك ما ذكرته واما استيناف الذوات من يقول بالتحريم
يمنع الجارة ويحكي فيه من الجعنة ما ذكرته ومن يقول بما لا يحق
بلزومه الجارة لاستحلال الشرايط فقد قال اللخمي من الغنم
في كتابه للبصرة اختلف في جارة الدف في العرس وذكرهما ما ذكره
وقال القاضى عياض في السبب ما ذكره قالوا يجوز اجارة الدف
المباح واما المعارف فلا يجزى من سببها ولا استينافها وقال في المذهب
ولا ينبغي اجارة المعارف والدف في العرس وذكره ما ذكره ذلك
وضعه انتهى ولا شك انه وقع ذلك لان قال عن كلام مالك في جارة

ان ضيق جوارض الدنيا وعن الجارة واختلاف اصحابها قوله
كرة ذلك لضعف دافع الى المضرب او الى الجارة قال القاضي
يعني في التبعيات لا مستدعي الى الجارة قال عليه السلام
اكثر المحضين قالوا الكراهة ظاهرة في ذلك فانه ليس من عمل
المتكبرين وان كان ضرب الدف عن جاري العرس فليس الجارة
مثله فكل من جاوز الجارة عليه ولم يكن يحرص من الفتا لما
يُعطي المعنى من غير جارة ولا مشروط الا الاستاذ ابو منصور البغدادي
الشافعي فانه قال في تصنفه في السبع اذا كان القول منطوقا ولم
يشترط على السامعين جفلا وتبرع متبرع من السامعين لا يجمل
او هبت من ثيابه او عطاه من الدراهم او الدنانير فذلك دليل على
كرم الواهب ويجوز لبطخه وفاقا له شفا في منبه المتقرب من
كتب الحنفية ان المطرب اذا اخذ المال من غير شرط فهو حلال وقد
حكى صاحب الزخير وذكر الماوردي في النعمان اسباب العجز وذكر
عجز الزوج بكونه لا يوصل الى الكسب محرما وذكر منه كسب الخمر
والحمار وقال لكنه لفظي عن طيب نفس المعطي فليجزي مجرى الهبة
فمنع له انفاقه وخرج ببعد عن حكم المحسنين ومقتضى خيار الزوجه
وقال شارح المتن من الخبيلة لا المخرج الجارة الفحل للخراب فلفظي

صاحبه شيئا خاز اخذ وقد ذكر النوفلي في طبقات الفقهاء الشافعية
التي جمعها ابو عمرو بن الصلاح وديهما في ترجمة ابو علي الحسن
ابن مسعود الفقيه الشافعي انما شدي من يد هذا في البيت ان
ويوم تولت الامنعان عتقا . وقول خاضون وراكباد
منفتحة الى الوداع يدق اذكري . حبست بها الحيرة على فؤادي .
فولج الشيوخ وخلع على القول عشيا والصوفية كما لمجعين على الاغطا
وخلع الثياب على القول واخبروا في القضية بتخذ اسكندرية علم
الدين ابو القاسم صالح الاشويك انه حضر باشتا معاين احدهما بحضور
الشيخ الحافظ في الدين بن دقيق العيد والآخر بحضور الشيخ الامام العالم
جلال الدين الدمشقي وكان ثلثها خلع على الخاني وكان تحت خلع الشيخ
جلال الدين عانت طرح وكان من ثلثها العتيلين والفضلاء المتكبرين
واسم العلم الفروع الخامس في تعليم الخنا ولم اذكر من يعقرون لئلا الخليلي
في منبه جندنا لان كان با او ثا بحيث لا يحسن في الخنا بالمرور فهو
حرام والافان كان الخنا حلالا لمعلمه حلال وان كان حراما تعليمه
حرام والله اعلم الفتوى السادسة في قبيلتها من المعنى والمستعور قدما
من الخنا حراما في نفسه لم يقبل منه لانه عندنا المذهب لا رجة
لا اله الا في عينه انما ساذكره جازا وبنا في الظاهر ويؤيد

من يبيع اخاه فيسحق القبول وروى الخطيب ابو بكر في تاريخه
 ان رجلا قال لسوار بن عبد الله الفاسي فقال له من الذي يقول
 سلبت عظامي في الياض التي منها
 خبزك يدي ثم ارفعني للثوب فخريري حتى يسبك لي كني القدر
 فقال انا واثق قلنا فانا اياه انفعني بها وجرى دفقا له سوار
 ثم وعده بن عني بها لاجرت شهادته وسوار عالم ثقة وقته
 المشايخ وغيره وقد ذكره اهل التصانيف في المصنفات الخليفة منهم
 ابو حامد والقاضي حسين وقد روى ان عطردا المعنى كان يقول
 الشهادة بالدينونة وان لم يخذل صحتة ولم يذم من عليه فشهادة
 مقبولة قال الشافعي في الكبير اذا كان الرجل المعنى اخيا فانا وحيث
 او مع صدق يستأنس به لا ترد شهادته وصوفى ابو علي بن طايه
 في شرح المختصر اذا قل من اخنا فهذا يعني لا ترد به الشهادة وقال
 الحنفي في شرح المختصر اذا كان الرجل معنى في بيتنا وبيع
 يستأمن به في دقته ذلك وقت قطريا فلا ترد شهادته وقال
 الماوردي في الحاوي من يبيع اخاه بنفسه لثلاثة احوال احدها
 ان يصير مسوقا اليه ويبيعه به فيقال له قد بيعت ياخذ على عماله
 اخره يدعي الي الدار انك وقصصه في داره انك وهو سيفقد

بلغ

عقار

شهادته انما تغرق في البحر المكا سيب فثبت الي اربع الاشهر
 الحال الثاني ان يبيع نفسه اذا خلا في داره بالشتر او غيره ولما
 فهدا مقبول الشهادة فان قررت بعتنا بعتنا خطرة من الملام في نظر
 فان خرج موثقا من داره حتى شمع منها كان سفيها ترد شهادته
 وان طاف فبعده كان عمو اذا قل ولا ترد به شهادته الحال الثالث
 ان يبيعه اذا اجتمع مع اخوانه يبيعون وحواسنهم يبيعون فيقطع اليه
 فينظرون حار وهو راكبي على جمل كان سفيها ترد به شهادته
 وان لم يبيع من مشهورا ليدعي لاجل نظره ان كان تحت ظاهرا
 به ومحلنا به ردة شهادته وان كان يبيع لم ترد شهادته وقال
 غير الماوردي اذا كان يبيع من اخنا ردت شهادته حكاية طاعة
 نص الشافعي في هذا القاضي حسين وقيده ابو علي بن ابي حنيفة في شرح
 المختصر بالاعلان به وكان يحشاه المحتون ولو فظ مختصر المنزلة اذا
 كان الرجل يبيعهم ان يبيع شهادته المحتون معانا بذلك وردت شهادته
 وان قل فلا ترد فسرط الروام والانيان لادوا الظاهر وقال الرازي
 بعد ذكره المداومة على لعب الشطرنج وكذا اذا اودع على اخنا وكان
 ياتي الناس طلبة ويأثرونه طلبة فبشهادته وفي الابانة للفوري
 انما ان اتخذ كسبا اودع على اخنا او شارب باسرا او غلام ردت

شهادته ولا خلاف في هذا ما يخلص من مذهب الشافعي فيسئل بعد
مثلا آخر وانما لك فمما عند ابن يونس ان شهادة المعنى المعينة
لا قبل اذا عرفنا بذلك وكذا قال صاحب التهذيب وفي المراجع من
كتب الحنفية ان المعنى ان جمع الناس عليه المستحق بصوته رد
شهادته وان كان يفعل ذلك مع نفسه لرفع الوحشة لا تفسد على الله
لا تفعل ذلك كما لا بأس به لان الشارع ما يرفع القلب وانما مذهب اهل
نقال في شامح المحتج اما رد الشهادة بالاختنا من تحت صناعة يؤني
اليه ويأتي على لم قبل شهادته وان كان لا ينسب نفسه اليه وانما
يترجم لنفسه ولا يعني للناس من بلغة او كره لم يرد شهادته من
حرمه يردّها ان داوم عليه وان لم يداوم لم يرد وان فعله فعند
حله فقبيل من المذهب انه لا يرد شهادته كما يرد ما يختلف فيه من
الفرع انتهى وقال ابو الوفا ابن عقيل في فصوله اذا نسب اليه وصار
يقال له فقال له نعم فان قلنا بكذا منه رد شهادته وان قلنا
لا نكره لم يرد كما لا وقال ابو عبد الله السامري في كتابه المستوفين
ابي موسى ان من داوم على الاختنا وكانت المغنونة تحتها متظاهرا
بذلك رد شهادته ففقد بالتظاهر واليه في كتابه ارشاد ابن
ابي موسى كذلك وقال معلن به متظاهرا وقال السامري ومن فعله

يعتقد تحريمه بغير آية ردت شهادته وان لم يعتد التحريم فيه
خلاف هذا كله فمن يتعاطاه بنفسه طامعا المستمع فقال الماوردي
ثلاثة احوال احدها ان يصير مقطعا اليه فتد شهادته الثاني
ان يقلد من استاعده فهو على شهادته اذا لم يقصد غنا امرا غير
ذات محرم الثالث ان يوثق بين الكثرة والقلّة فان اشترده
وانقطع يد عن شغل اليد ردت شهادته وان لم يشترده ولا قطع
عن شغله ردت وقال مالك وقبول شهادته متفرقة قال صاحب البيان
اما سائر الخفافا فان كان يخشى يوثق الخفافا ويستدعيهم الى منزله
ليخون الصفان كان في خفيته لم يرد شهادته وان اكثر من ذلك ردت
شهادته وقال المرحلي في تحريمه ولا تقبل شهادة المشهود بسا ع
الختا وقال المحامي في التجريد اذا كان الرجل يسمع الخفافا في كثير من
منه واشهره وصار الناس يدعون قائلين ويدعونهم الى منزله لذلك
ردت شهادته وان كان في خفيته ولم يكسر لم يرد وصاحب الامانة
جاء حكم المستمع حكم المعنى فيمنع بين المداومة وغيرها وقال المبر
في عده وان لم يصدرون في الاضمار اذا كان الرجل يسمع الخفا
ويقصد له فان كان في خفيته لم يرد شهادته فان كان متظاهرا
فان كان نادرا لم يرد وان كثر ردت والرافعي كلامه فيه كما تقدم

في المعنى وكذا لجماعه من الخبايا بل يتبعون حكم المعنى والمستمع واحد
 ويُفترقون بين المداومة وغيرها كما تقدم ولأنه علمه انما من قبي
 الجوارى والعلان في الخفايا فكيف يكون من المنزه في الاشراق عن
 الشافعي لانه قال ان كان يجمع عليهم الناس ويخشى ان ذلك او كان
 لتلك المداومة وكان يشغلهم فهو منزلة منه في رتبة الشهادة
 وحكي ابن ابي هريرة في شرح المختصر عن الشافعي لانه قال ولو
 كان يجمع الناس على عارية فليس هذا من الديانة ولو قيل
 ان شهادة من يشترع اليها ساقطة لمصلحة وحكي الجاهلي في التبريد
 الام انه اذا اشترى غلاما فعنقا او عارية فمخفية فان كان يدعوا
 الناس لسماعها ردت شهادته ولو الجارية في ذلك لشدة من الغلام
 وقال القاضي حسين في تعليقه ولو اشترى مخفية لمصلحة للناس
 ردت شهادته فاما اذا اشترى مخفية لمصلحة لا على الاقرار
 لم ترد وقال صاحب البخرى في تعليقه من اشترى غلاما او
 جارية فعنقا ردت شهادته وفي التبريد الجاهلي ان من اجار به
 مخفي للناس ترد شهادته وقال الماوردي في الجاهلي انما يقتني
 الجوارى والعلان للمخترين فله ثلاثة احوال احدها ان يصير
 مكتسبا ومقصود الاجل انما ان يدعو الناس الى دارهم واما

ان يقصده في دار ملجهم فهذا سبب في شهادته وحاله في
 الجوارى يعلق من العلان الحال الثاني ان يقتني ذلك لنفسه
 ليسمع عنه ثم اذا خلا نسبته لم يشره كما شرفه على شهادته الثالث
 ان يدعو من عشاره في السماع فان كان يدعوهم ليعمل السماع ردت
 شهادته وان دعاهم لخير العباد واسمهم فظروا ان يشره حتى يشهد
 به ردت شهادته وان قل ولم يشهد فان كان الغنا من غلام لم
 ترد شهادته وان كان من عارية فظروا ان كانت حره ردت
 شهادته وان كانت لانه فيمنع الخبر او ما يجري في الغلام ليقصها عن
 الحره ويمنع الخبر او ما يجري في الحره لزيادته على الغلام فتد شهادته
 فهذا المختص من مذهب الشافعي واما غيره فنقل صاحب الاشراق
 عن حبيب الله بن الحسن الخبزي لانه قال اذا كان الرجل عند
 جوارى معين له ولم يكن فكله فهو على شهادته وقد تقدم عن عبد الله
 ابن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يكثر من سماع جواريه
 فان عرفت به وعثر له عبد الله بن عمر بن الخطاب عن الجوارى في سماعه
 جميله وحكي عن جماعة من المجانية وغيرهم سماع القينات ولا
 يكره القول بعد شهادة احد منهم فالمختصان شهادة من لم يتخذ
 الخنا صنعة ولا تعاطا على الطريق مقبولة وان اتخذ صنعة

والمجملات لا يفسد بها وقد قال الراعي في كتاب السير في النقي عن
 المنكر انه لا ينكر الا المجمع عليه وعلى ما ذكرته وهذا نظر الجرح وهو ان
 من يبيع الغنا او يكرهه جعل المذرك في رد الشهادة ترك المروءة
 لا قبل شهادة لكن ينظر في المروءة او اشهد بها في غير قبلت شهادة
 وان كان كثير او هو ما لا يحتاج فيه الى الاستشهاد كما ان لا قات
 ونحوها قبلت شهادة فيها كذا قال القاضي في حرس في عقليته ولم يخجل
 فيه خلافاً لشهادة قات المروءة في حديث لا يرد مطلقاً وقال ابن حزم
 اشترط المروءة ان كان من جملة الطاعات فقد اذبح فيها وان
 كان غير ذلك فاشترطه فضوء لا دل على عليه وحكي الماوردي ان
 ما خجل المروءة منه ما تركه مشدداً ومنه ما اختلف في كسره طبع وحكي
 اربعة وجوه في المشي حافياً والبول في الماء المراكبة جمل
 الطعام حيث لم يجر العادة بمشاهه ونحو ذلك فافهمه والجب من
 الحنفية من منع قبول الشهادة وهم يبيحون شهادة الشقاق كما صنع
 به جماعة منهم صاحب الهداية وغاية ما يجادل الغنائم فان
 قالوا قبلت شهادة الفاسق ولا تقبل من ساقط المروءة فيكفهم ذلك
 ثم ينبغي ان يقع النظر في من يبيعون لا يبيعون فقد اهل الغنا
 وسماحة ولا يخفى القول في الضرب بالاراء المباحة وسماحة ما

ذكره

ذكرناه في الغنا وفي البدايع من كتب الحنفية ان الذي يضرب بها لثمة
 والقضيب ونحوها لما سببه ولا يرد به شهادة بخلاف المروءة
 واتا الآلات المروءة عند كثير من العلماء كما لا وثار ونحوها من يضرب
 بها او يستمع اليها ويترك ومنه تردد شهادة عند القائلين بالخبر
 وقد قدمننا مع العود عن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم
 من العلماء في الكلام على العود وغيره وقد اخرج لهم هذا الخبر واقتضى
 على الاحتجاج بهم ولا تخلف القول برده شهادة لغيره والله اعلم
 وقد اختلف لثاميلون بالخبر فذهب طائفة الى ان الضرب به
 وسماحة كبير ترك الشهادة به مبرقة واحدة وهو احتياطي الجرحاني
 وجماعة من المواقفين من الشافعية واليه قال امام الحرمين في
 وذهب طائفة الى انه صغير وهو احتياطي الشيخ الي خمر الخوي
 وهو الاصح عند المتأخرين من الشافعية وذهب كثير من القضاة الى ان
 في رد الشهادة ذكره امام الحرمين وهو ان البلاد التي يستعظم ذلك
 فيها ترد الشهادة به مبرقة واحدة وحديث لا يستعظم فيه النظر الى انه
 كبيرة او صغيرة وقد قال الراعي في خبره كلامه والرجوع في المداومة
 والاحتياط في الحروف ونحوها بخلاف الاستعاضة فيستقيم من يبيعون
 قد لا يستقيم من غيره قال ولا يملك في ذلك ثابته وحكي المازكي

في شرح التلخيص عن ابن عبد الحكم انه قال اذا كان في عرس او نوح
 فلا ترقب الشهادة وان كان عكروها في كماله والذكي يجزيها
 فكري من التفسير في الغنا فلا تقبل شهادة من اخذ كسبا وحره
 على طريقه لم يور وان كان محلا فظروا تقبل شهادة من لم يتجزه
 ان اعتد الحار وان اعتد الحر فموجب حار فزود على القول بانه
 صغيره يخرج على ان الاضمار على الصغيرة تكرارها او الاثبات
 بانواع فعل في الاول ترقب شهادة من تكرر هذا بان قلنا من فعلها
 اخلاف فيصير حار حريم لا تقبل شهادة وعلى الثاني وهو ان
 الاصل الاثبات بانواع وهو التراج في مذهبنا الشافعي لا ترقب تكرار
 وهنا نظركم وهو ان بعض اصحابنا اباح العود من الغل من
 اباح لا ترقب كل ما وقال الشافعي في ارام كره اللعب بانزول الخبر
 اكثر ما كره اللعب شي من الملاهي وقد عتق هذا النظر ابن حبان
 وابو اسحق السمرائي وابو اسحق المروزي على ان اللعب بالنرد مكره
 من يبيع حينئذ يفسكه لا يرقب الشهادة مطلقا ومن يحرم يخرج على ان
 من فعلها اخلاف فيه هل يرقب شهادة او لا ويقر بين من يصدق
 الخلاف واقا الضرر في القريب حكم الغنا صرح بجماعه من
 الشافعية وغيرهم والمصنف له لا ترقب شهادة صرح به الجرجاني

الشيخ

الحر وغيره فرق بين الامثال منه والتشديد والشك بة والدفع
 كل منهما منفردا ان قلنا بالاحتمال والكره فيمنع الغنا وكذلك مملعة
 وان قلنا بالتحريم فيمنع على الصغيرة او كبيرة ويأتي فيه ما ذكرناه
 ولما جعده فقال الشيخ ابو عمرو انه حرام يفسق بعض من يسمع ذكره
 فيفتك ويبدد في الفنا ويضيع من اخضر اواحي وبسط القول
 في الثانية وقد قدمنا ان الشيخ لم يوافق وان مقتضى المنصوص خلاف
 ما قاله والتفسير بذلك لا يجزئ فلا دلالة ولا فائدة في اختلاف الناس
 فيمن فعل محرما مختلفا فيه هذا اذا سلم التحريم والمحقق التفسير
 الذي ذكرناه والاعمال عليه في جميع الامصار والاضمار وقد حذر المتأخر
 بالغنا والمشتبا منه والدفع جماع كثير من العلماء والعلما والادول من
 كل مذهب سرا ولا يرقب شهادة لاحد منهم وبينا ان الشيخ عز الدين
 ابن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد والشيخ تاج الدين
 الفارسي وغيرهم حضروا هذا الموضع من ان اشد يترد حاكم شهادة
 احدهم وليس كل قول يرجع اليه والكره فيمنع بين الملاهي
 وغيره عند جماعة من الشافعية وقال الصفي فيمنع لا تقبل شهادة
 من اذا سمع رقص والمفاتيح حسين فرق بين اصحاب الاحوال وغيرهم
 من المشايخ الذين يجزئ عندهم ان لا تقبل شهادة منهم

والثاني في تفرده فيه بين الامثاله وعباده وضبطه في الفتاوى بالاسرار
 ولا يخفى ان طريقة الظاهرية وغيرهم القول اذا لم يرد نص في ذلك
 وقيل المباح لا يعيب عليه وقد فهم في هذا فوكي قال تعالى واشهدوا
 ذكركم على انفسكم ومن ياتي بما لا وحيات ويشتري من المحرمات عدل
 لا محالة ولم يرد في سنة ذلك على ان يترك بعض المباحات لاعتقاده
 والمذكور في السنة لا يرد في السنة حتى انهم يتيان في شهادة من اهل
 ولا يظنون في الاوصاف اخر ما شرط عليهم فتدركه شهادة العبد
 مع انهم يتون في الخدمة وفي قوم شهادة اهل الذمة في بعض الصور
 مع انهم لا دين لهم معتبر ولا شريعة من يرد شهادة من ينحاط المباح
 او المأكوه يحتاج الى دليل في ذلك في دليل من تحاربوا سنة
 او في التسخنة المذكورة او في ايسر معتبر عند من يقول به الا انه في زماننا صار
 المذهب الرابع في المشيعة وقلنا في الناس الكتب المصنفة فيها
 بالمعنى ووضعها كان العبد الثمن وجعلوا ما عداها من المذاهب
 غير المتروكة عليها وعن طريق الحق غايها والله يفيد من يشالي
 التنبية والنهاية في حق كل ذي علم عليم والله سبحانه له المصائب
 وغيره قد تقدم في الباب

كما قد كان
 بلغ هذا الكتاب
 قابله وتحييا علي
 اصله المنقول منه
 وهو خط مؤلفه
 وعلى التسخنة المذكورة
 خط تقي الدين احمد ابن
 التقي الدين الشافعي
 صاحب التكايف
 المليون من تحت
 الكفاية والكتبة على
 التنبية والنهاية في حق
 التنبية مختص التنبية
 وغيره قد تقدم في الباب
 تعالى برحمته ففهم

بسم الله تعالى وتوفيقه
 بحسب الطائفة بقرارة كاتبه خادما الفقرا عبد الله بن محمد التتيازي الطائفة تالي
 حامدا ومصليا وسلمنا ومحبنا لثاني عاشر جمادى الثاني سنة ١٢٠٧ وتسلم
 احسن الله تعالى غناها في خير وعافيتها بحمد وكرمه انه على ما يشاء قدير

من نسخته بخط المؤلف رحمه الله تعالى في سنة ١٢٠٧
 ومكتوب في آخر النسخة المكتوبة منها على يد مؤلفه العبد الفقير الي
 رحمة ربه القدير داود بن محمود بن شريح الاسعدي بمصر قبا
 الشافعي مذهب الصرخة عيل في سابع عشر شهر ربيع الآخر سنة
 اربع واربعمائة وسبع مائة وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليم
 ووافق الفاضل من هذه النسخة المباركة منها والخمس المباركة الثالثة
 جازية اخرى سنة ست وتسع مائة احسن الله تعالى عاقبة راجعه
 فكم به الله على تاليفها قدير والجزية وقب العالمين

الحمد لله

سؤال الشيخ الطائفة الصادقة قدّم شيخ الاسلام والمسلمين شمس الدين
 ابن طه الشافعي لعنه الله برحمته بعد ذلك من خطه في جماعة من المذاهب
 الصادقة وقد رآهم اذ اعز بهم اهل البر في الزوايا والمساكن وغيرها ثم اقام
 صلواته الحقا الاخر فاذا قضاوا صلاتهم يترقب ما يتسدر من القرائن العظم
 ثم يبيتون بذكر الله جل جلاله او ثلثا والمادح يمدح فاذا اتوا لحدوا قاموا
 وذكروا حتى يقولوا القليل انهم غابوا عن وجوههم فبعض الاوقات يجلسون
 ويبتلون في القرائن الطويلة والمزمار شيئا من كلام القوم فيقولون لحدوا

سؤال الشيخ الطائفة
 تفرقة في المذاهب
 المذاهب التي
 ابن حامد الشافعي
 تفرقة في المذاهب

وبشدة

اللہ تعالیٰ

اقوي من الاول ثم يهضم الشيخ قائما ويدير المرسا فيده الشيخ خاف القنار
 ثم يذوقه فقبض القنار يقول على ساسه والبعض يقول لا اله الا الله والبعض
 يقول لا اله الا الله ثم يجد انك في جالس في عسائه وفيقروا غشيان القرآن
 العظيم بعد وقت ثوابه كذا وكذا آيات الله الخالقين وجميع المسلمين هذه طريقتهم
 ثم من فكر عليهم على هذه الخلقه وتيسر شغلهم ووجدنا بعضهم من خافهم كآثاره
 بل سانه لا ينفذ ولا ينفذ وهو ضيق الاعتقاد والسير فافتونا بأجود
 فاجاب الشيخ المصطفى بغيره من طريقت عسائه مضيقه شمله على ذكر
 الله تعالى والسير غياثا زوايا وفيه وفيه جالس آيات العظمه والاطلاق
 الشيخ يفتن الآيات العظمه في صغره في فادرك في كذا ثم وفادرك بعد اسراف
 فتدبر في هذا المصطفى هذه الآيات فانه عز وجل قال العزير من الله ياني
 اسألكم ذكر والنعمة التي انعمت عليكم فشتان بين من اذكر النعمة وبين من لا
 يذكر النعمة فجب من ذلك شدة النعمه والحب والولاء في شئ وقال عز وجل
 يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله الذي اخرجكم من اوطانكم لعلكم تتقون
 عز وجل الذين يقولون في انفسهم قد اوفينا الله ديننا فلما ذلوا
 في بلادهم منهم اذ قالوا لله ففتنهم في انفسهم في انفسهم في انفسهم في انفسهم
 على ما ترون في اولها هيك بعد الشوق وان طريقتهم مشقور الموان كان خطا كثيرا
 لذلك اوجبا الحاجة والله سبحانه وتعالى يقول هم السعداء الذين هم جليلهم

وہی

[illegible]

الحمد لله رب العالمين رفع الي في ماضي وانا في القدس الشريف في سنة ثمان وتسع مائتين من طبل الصادق بعد الاشارة في مجالس الذكر له وحررتم ام اوهل بيتك فيه بين المسير وغيره وقل من اكله وقال تجزي طبلهم الطبل له مخطي في ذلك او ضيق فاجبت بان الطبل المذكور يباح ضربه وسماعه في المجالس المذكورة سواء كان في المسير ام غيره وانما يجزى من الطبل طبل المرقوم وهو الكوبية طبل مستطيل ضيق الوسط واسع الطرفين بحيث اذ ضرب المختون قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الحمر والميسر والكوبة واما غير هاتين الطبلين فباح قال الشيخان الرازي والنووي في كتبهما فباعا لغير من الاحباب رضي الله عنهما ولا يحرم من الطبل غير الكوبة اى كطبل الخريف والحجج وليس طبل الصادق بصفة الكوبة واما طبل البارز الذي هو طبل الحرب كما صرح العلامة رضي الله عنه به فيدخل طبل الصادق في قول الشيخين وغيرهما السابق للشامل لكل ضربه وسماعه في المجالس وقد اباح صلى الله عليه وسلم ضربه ورفع على الحاج في المسجد وفيما الله عنه صلى الله عليه وسلم قال اقلوا هذا السلاح واجعلوه في المسجد واضربوا عليه بالرفع فسمي ذلك ضربه في المسجد فليكن الطبل المذكور مثله قبل اولى بآية الخلاف في الرفع غير الحسن

دونه في الطبل المباح وفي الحديث الشريف ان الحشنة اجنوبهم في مسير النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم بان كان ينظر اليهم ولما خرج عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لهم انما يا بني اذوتكم بطون من الاسباب قال اما حجة الاسلام الخزاز رضي الله عنه في هذا الحديث انا في بعض النسخ من اللجب والجب في الروضة والجب في قولنا في المسير ومنه قولنا صلى الله عليه وسلم في اذوتكم في الروضة وهو امر باللبس بالثياب له انتهى واذا جاز اللجب المذكور في المسير فحرم الطبل المذكور مثله اذ لا يباح فيه خصوصا اذا كان غيبة حبيبي للنفس ونشاط وابتعاد ذكر الله تعالى في مجالس الذكر فيجب ان يترك في غير ذلك وفي الحديث المأثور ان ضرب الطبل المذكور في مجالس الذكر في المسير وغيره مباح او مستحب على ما ذكرنا فلا وجه لمنع منه ولا انكاره ومن اكله وقال يحيى بن محمد بن اهل او منع صبا بطر عنك عن طريق الهذلي انما الغرض الشرع الموقر وهو موقوف له في المجالس عمن الله من ذلك فليجرح المنكر المذكور عن انكاره ولا يستمر على خلافه وانما هذا الخطيب اخذت اسما في اخذ غصن من قديم قد وقع في محذورات عظيمة بعد الكلمات المنكوة بالنبوة ويستحق عليها العار ويزيد على ما يراه الحاتم ان الله تعالى به بالذين وخرج بها الغرة المعدين من الجحيم الطويل والضرب بالسيف وغيره

رَفَعَالَهُ وَدَجَّرَ عَنْ الْوُقُوعِ فِي شَرِّ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ لَا يَصِلُ إِلَى عِيَالِهِ خَطِيئًا
 وَلَا أَمَانًا لِلْمُسْلِمِينَ فَجَبَّ عَزْلَهُ وَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ بِإِطْلَاقِ
 سَبَبِ مَا وَقَعَتْ فِيهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَبْطُلَةِ وَأَوَّلُ ذَلِكَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الْوَاقِعَةِ
 بِعَدْلِهَا بِإِطْلَاقِهَا مِنَ الْخُطْبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ لِعِلَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورَةِ ظَهْرًا
 وَتَحْسِينُهَا كَأَمِ الْبَلَدِ الْمَذْكُورِ ضَرْبُ الْفُتْرَانِ وَأَخْذُ أَمْرِهِمْ مُحَرَّمٌ حَتَّى يُغْلِبَ أَهْلُهَا
 وَيَكْفُرَ بِذَلِكَ لَأَنَّهُ سَأَلَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ حَكَمُ الْمُرَادِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ
 فَيُسْتَتَابُ فَإِنَّ أَسْلَمَ بَأْتِيًا بِالشَّهَادَةِ مِنْ عَزْلِهِ وَلَا أَقْبَلَ سَبَبَ الشُّدَّةِ
 الشَّرِيفِ وَأَبْنَاءُ الْهَاجِرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَجَائِلِ هَذَا الْجَدِيدِ مِنَ التَّخَارُيفِ
 بِسَبَبِ مَا صَدَقَتْهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَكْرُورَةِ فِي حَقِّهِ هُوَ الْجَامِعَةُ الصَّادِقَةُ
 الْمُبَارَكَةُ بِمِلَالَةِ الْمَسَادَةِ الْمُشْرِجَةِ الْعَارِفِينَ وَفِي كَلَامَاتِهَا الْقَامِرَةُ وَالْمُشَارِ
 الْمَكَاثِرَةُ وَفِي لَبَنَةِ عَمَمٍ وَفِي عَنَابِجِهِمْ وَلَعَلَّ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِمْ وَفِي تَابِ الْكَامُولِ
 مِنْ قَامٍ فِيهِمْ عَلَى هَذَا الْخَطِّ الْحَبِيبِ وَاسْتَفَادَتْ مِنْهُ الثُّلُوبُ الْخَيْرُ الْقَطْرُ
 الْجَمِيلُ وَاقْتَدَتْ بِحُجَّتِهَا الْمَوْفُوتِ وَكَتَبَهُ هُوَ الْخَرِيفُ الْقَدِيمُ إِلَى سَيِّدِنَا
 عَلَيْكَ لَوْلَاكَ الْمُنَازَعَةُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ بِطَوْلِ قِيَادِهِ وَفُتُوخِهِ وَبِعِلَاوَةِ الْمُنَازَعَةِ
 خَتَمَ بِالْمَاكِ كَتَبَ الْعَمَلُ بِحَقِّهِ عَلَى أَعْيُنِهِمْ سَلَّمَ فِي رَجُلٍ يُخَيَّرُ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ قِيَادِهِ
 وَيَذْكُرُ فِيهِمْ جَمْعًا لِلْإِلَهَةِ وَاللَّهِ بِأَنْبَاءِ الشَّيْخِ مِنْ غَيْرِ فَرَادِطٍ بِالْجَمْعِ وَالْأَسْوَدِ
 وَلَا يَأْتِي قَالُ الْمَذْكُورِ الْخَائِضُ عَلَى الْكَتَابِ دَعَاةً سَيِّئَةً وَالْجَمْعُ بِمَنْعِهِ وَقَارُهُ

سَوَّالٌ آخِرُ وَرَدَ مِنْ
 عَلَيْكَ لَوْلَاكَ الْمُنَازَعَةُ
 اخْتِصَانٌ لِيَسْتَقَالِي الْبَيْتِ
 الْبَارِخُ الْمُنْقَدِمُ

كِتَابُ تَفْصِيلِ الْكُتُوبِ فِي تَعْنِيهِ الدُّرُوبِ
 قَالِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْقَائِمُ الْعَالِمُ الْإِيَّاهُ الْعَالِمُ الْوَدَعُ
 الْمُرْتَضَى الْمُسْلِمُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ
 تَقِي الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ دَاوُدَ تَعَزَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْأَئِمَّةُ الْقَائِدُ الْأَمِيرُ الْفَرَجِيُّ الْمَذِينِي
 الْمَسْكُوتِيُّ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَحْمَدَ الْهَرَمِي
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرُ السَّبِيلَ لِمَنْ أَرَادَ وَهَدَى إِلَى الصِّرَاطِ
 الْمُسْتَقِيمِ مَنْ عَشَّاهُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَجَعَلَ الْأَعْمَالَ الْخَالِقَةَ تَذْوِيرًا
 لِيَوْمِ الْمَعَادَةِ نُحُولًا لِلْجَنَّةِ وَنُحُولًا لِلنَّعِيمِ وَتُبْلَغُ الْمَلَأَمُ حُجْرًا
 تُعْظَمُ بِهِ الْمَنَاجِيحُ وَتُقَرَّبُ بِبُورِهِ الْمَنَاجِيحُ وَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الْإِلَهَاءِ
 اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ وَسَيِّدُكَ مَا تَعَزَّزَ بِجَانِهِ
 مَا أَعْظَمَ قُدْرَتَهُ وَأَبْدَعَ صُنْعَتَهُ وَاجْتَبَى حِكْمَتَهُ وَقَوَّى إِلَى
 سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ مَنْ أَسْعَدَهُ وَأَوْصَفَ عَنْ فِعْلِهِ مَنْ أَسْقَاهُ
 وَأَبْعَدَ حِكْمَتُ جَارِيَةٍ عَلَى قَوْفٍ مُرَادِهِ وَاللَّهُ عَلَى تَصَدُّقِهِ
 فِي الْوُجُودِ وَالْفِرَادِ وَأَسْتَعِذُّ لَكَ سَيِّدًا بِحُجْرَةِ الْعَبْدِ وَرَسُولِهِ
 وَصَفِيَّةً لِأَصْبَلِ الْعَرِيقِ الْمُنْتَخَبِ مِنْ خَيْرِ قُرْبَى الْأُمَمِ بِأَمَانَةِ
 الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ شَفِيعَةً صُنْعَتَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ فَطَرَهَا وَ
 حَبَّتْ فِي فِعْلِ الْقُرْبَانِ وَقَوَّى إِلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ
 الْأَبْلَادِ وَصَحْبِهِ السَّادَةِ الْخِيَارِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ
 وَالْقَانِتِينَ وَالْمُسْتَفِيرِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَمْنِ وَالصَّلَاةِ تَكْلِمًا

الطريق الواضح

ماتهم

مَاتَهُمْ وَتُجْرَى فِي الْقِيَمَةِ تَوَابُهُمْ وَسَلَامٌ وَسَلَامٌ وَكَثْرًا
 تَكْلِمًا وَأَذَى وَشَوْفًا وَتَعْظِيمًا وَبِحُدُودِ فَلَنَّا مُجِبَتِ فِي
 فَمَا الْقِيَمَةُ الْمَذِينِي وَاجْتَبَى صُلُوحًا عَلَى الطَّالِبِ وَالطَّلُوبِ
 وَقَوَّى الْقَوْلَ الْمَذِينِي بِالْمُطْلَعِ عَلَى أَحْلَابِيَّةٍ وَرَفَعَتْ فِي الْمُسْتَدِ
 بِنِ الْحَبِثِ عَلَى الْعَيْنِ مَاتَهُمْ أَرْشَدَ إِلَيْهِ خَيْرُ الْأَقَامِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ
 الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مِنْ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ الْأَجْوَدِ الْمُنْجِيَةِ مِنْ قَوْلِ
 يَوْمِ الْمُسْتَدِ الْمَذِينِي مِنْ شِدَّةِ الْكُرْبَةِ وَمِنْ جَلَّتْهَا صَرْفُ
 الْأَذَى عَنْ الْكُرْبَةِ مَا تَبَيَّنَ فِي فَضْلِهِ مَنْ أَلَاكَ رِثْوَانِيَّةً
 وَالْأَخِيَارِ الْحَيَوِيَّةِ الْمَرْوِيَّةِ فَبَعَثِي خَدَّكَ عَلَى لَهْمَتَا يَمِينِهِ يَلْقَاهُ
 وَتَجِبَتِ الْوَفَاةُ عَنْهَا وَتَحْيَاهَا وَكَانَ الطَّرِيقُ مِنْ دَمَشَقَ إِلَى
 تُعْرِطُ بِالْمَسْرُوعِ الْكُتُبِ وَغَدَاً وَأَصْلَبُ الْحَدَّاءِ فَذَهَبَتْ إِلَيْهَا
 فِي سِتِّ صَبَاحٍ ثَلَاثِينَ وَثَمَانِ مَائَةٍ مِنَ الْمَشْرِيقِ بِجَمَاعَةٍ مِنْ
 الْأَخْوَانِ وَالْأَسَاطِينِ وَالْخَلَائِفَةِ كُلِّ مَنَظَرٍ بِالْعِلْمِ بِرَحْمَةِ الْوَعْدِ
 الْمَعْرُوفِ مُتَدَرِّجٍ رَغْبَةً فِي تَوَابِهِ أَنْ لَا يُضَيِّعَ الْعَامِلُ عَمَلَهُ
 وَلَا يُخَيِّبَ قَلَامَهُ فِي جُودِهِ أَمْلَهُ وَاجْتَبَى صُلُوحًا عَلَى الطَّالِبِ وَالطَّلُوبِ
 وَخَفَّ عَلَيْهِمُ الْتَعَبُ طَعَامًا لِحُجْرَتِهِمْ وَنُفْعًا شَمًّا مِنْهُمْ

بعد سنة الى دروب البقاع ما دبر الى ذلك المقدم والباع وتراجوا
 في تغزيلها بالملك في محذورها الماشي والراكب ونحن ان شاء الله
 نستمرين على ذلك الى المرات مع ما يتردوا الله من الطاعات المترا
 وفلك من فضل النكاح حسن وجاد وانهم زادوا ومع وفاد وبلغ
 المراد فاحببت ان اكتب على موقع هذه المنية العظيمة واجمع شيئا
 مما ورد فيها من السنة الكريمة فقلت وبالله التوفيق الى جملة
 العرفان والتحقيق قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما
 نهاكم عنه فانتهوا فما آتانا آياه ما ثبت في الصحيحين ومن
 لي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي هريره
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمان سبع
 وستون او سبعون شعبه احكام اماطة الاذى عن الطريق وادخالها
 قوله لا اله الا الله قوله اماطة الاذى اي تحييه سواء الميت قال
 اماط الاذى عن الطريق اي نحاه وازاله والمراد به الاذى كل
 ما يؤذي الناس من الحجور والشوك والعظا والجاسه ونحو ذلك
 الصحيحين من حديث ابي هريره ايضا قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه

الناس

الشمس بعدك بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فجملة
 عليهما او يرفع احداهما انتا صدقة والحكمة الطيبة صدقة
 وبكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة ويحيط الاذى عن الطريق
 صدقة الثلاثي بضم السين المهملة وتغنيها للام وفتح الميم المنقل
 وانما علم وروي سلم وابن ماجه من حديث ابي عبد الله جابر بن جابر
 الخفاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت
 علي اعمال ابني حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعماله الاذي
 يملأ عن الطريق ووجدت في مساوي اعماله الخاذه فتكون في الجسد
 لا تفرغ الخاذه بضم النون الخاذه عتيقا تختم اذا انقطع وروي سلم ايضا
 والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشأ خلق كل انسان من بني آدم عليه
 سبعين فتلا في عيانية ففصلت له لسانه وجملة الله وهذا انه يمشي
 الله واستغفر الله وعز الحبر لعن طريق الناس او شوكه او عظمه من
 طريق الناس ولان من محذوف او نحو عن منكر عد ذلك السبعين في الثلاث
 ما يفرق فانه يمشي يومئذ وقد خرج نفسه عن النار وفي رواية بعد له
 عن منكر او علم خيرا او تعلموا وروي من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو
 مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركب

ابن آدم على ثلاث مائة وستين مفصلاً فمن قال سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله أكبر وامر معروف ونحوه عن منكر وعنه الذي
 عن طريق المسلمين من عظيم أو شوك أو حجر فبلغ ذلك عدد سلاتيه
 رخرج نفسه يومئذ عن النار وقروح الوعد بالعداوي هذا الحديث
 مؤيد في الفاتح شريد المراء وآخره بحجة الحجة لا يعرفه وقول بعض
 ايحاء وروي ابو داود وغيره من حديث ابي ذر رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبيع على كل مسلم بيعة بين يدي الله
 تسليم على بيعة صدقة وامره بالمعروف وصدقة وتقية عن المنكر
 صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة الحديث وروي الترمذي
 وابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر ايضا رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة وانكرت
 بالمعروف ونهيتك عن المنكر صدقة وارشادك في الجاه في ارض الظلال
 لك صدقة واما طهرك بالحج والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة
 فليس حاضرا في الظلال اي المظلمة وروي الامام احمد واللفظ في
 داود وابن حبان وابن خزيمة في صحيحه من حديث بريدة بن الحبيب
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في انسان
 سئول وثلاث عايدة بفصل فليبين ان يصدق عن كل مفصل منها صدقة

قالوا فن يطيق ذلك رسول الله قال اللطامة في المعبر تدفنها والشيء
 فخير عن الطريق فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزي عنك وروي
 ابن خزيمة في صحيحه واما القسم الاصح في بسند صحيح عن عكرمة عن
 ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل
 مسلم من الانسان صلاة كل يوم فقال رجل من القوم يرسو الله
 هذا من أمته النبي ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انكرت
 بالمعروف ونهيتك عن المنكر صلاة وحجك عن الضعيف صلاة ولجأوك
 القدر عن الطريق صلاة وكل خطوة تخطوها الى الصلاة صلاة قوله
 يعني بكسر الميم ثم مثاقم تحت ايتيوسين ثم انك مفتوحة في الكوا
 أي على كل عتق وموسوم بالصنع صنع الله تعالى في قيار بينهم بالنون
 والمراد به العظم وروي مسلم واحمد عن ابن عذابة من حديث ابي
 ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
 للنبي صلى الله عليه وسلم يرسو الله خذ من اهل الدثور بالاجور فضلت
 كما نصلي في يصرون كما تصوم ويتصدقون بفضل الله والهم قال اولين
 قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبحة صدقة وكل تكبيرة
 صدقة وكل تحميد صدقة وكل تلبية صدقة واصل بالمعروف وصدقة
 ونحوه عن منكر صدقة وفي يبيع احاديث صدقة الحديث هذا لفظ

مُسْلِمٌ وَاحِدٌ فِي رِقَابَتِهِ أَحَدٌ عَنِ أَبِي سَالَمَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ
قُلْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَيْسَرُ لِقَاكَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ قَالَ إِنَّ مِنْ أَبْوَابِ
الْصَّدَقَةِ التَّكْبِيرُ وَسَجْدُكَ لِرَبِّكَ وَالْحَزَنُ لِلْهِمَّةِ وَالْإِسْلَامُ لِلدَّيْنِ وَالْإِسْتِغْفَارُ لِلدَّهْرِ
وَقَامُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَعَزَّلُوا الشُّكْرَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ
وَالْعِظَمُ لِلْحَبْرِ وَتَحْقِيقُ الْأَعْمَى وَشُمُوعُ الْأَصَمِّ وَالْأَنْتَ لَمْ تَكُنْ بَقِيَّةً وَتَذَكُّرُ
الْمُسْتَدَلِّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ مَأْتِلًا إِلَى الْمَقَامِ
الْمُسْتَحْيِ وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ فِدْلًا عِنْدَكَ مِنَ الْمُتَعَبِ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ
مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ وَلَكِنْ فِي جَمَاعِكَ لِأَخْبَرُ الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ تَحْتَصِدًا
وَرَأَى فِي رِقَابَتِهِ وَيُسَمِّكَ فِي وَجْهِهِ خَيْرًا مِنْ صَدَقَةٍ وَأَمَّا طَائِفَةُ الْحَبْرِ
وَالْمُسْوَكِ وَالْعِظَمِ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ صَدَقَتْ وَهَذَا ذِكْرُ الْجَدِّ فِي أَرْضِ
الظَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ وَفِي رِقَابَتِهِ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيَّ شَيْءٌ
اِسْتَعْرَيْهِ قَالَ لَعَزَلُ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَاهُ الْأَنْبَاءُ لِحَدِّ
وَلَفْظُهُ قَالَ قُلْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَيْسَرُ لِقَاكَ قَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ
الطَّرِيقُ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَكْجَرٍ وَلَفْظُهُ قَالَ قُلْتُ بِرَسُولِ
اللَّهِ ذُلِّي عَلَى عَمَلِ السُّعْرَةِ قَالَ لَعَزَلُ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ هـ
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالُكَ فِي الْمَوْطَأِ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي

رَجُلٌ عَشِيٌّ بِطَرِيقِي وَجَدْتُ غَضَنَ شَوْكِي عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجْتُهُ فَشَكَرَ اللَّهُ
لِتَفَقُّرِهِ وَفِي رِقَابَتِي لِمُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَقَدْ نَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقِي فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطْعَهَا مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
كَأَنَّهُ تُوْفِيكَ النَّاسَ وَكَأَنَّهُ فِرْقَانِي لَخَرِكِي قَالَ مَرَّ رَجُلٌ بِضَلْعِ شَجَرَةٍ
عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَحْيِي هَذَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْفِكُهُمْ فَأَدْخَلَهُ
الْجَنَّةَ وَرَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ بِجِدْلِ شَوْكِي فِي الطَّرِيقِ
فَقَالَ لَا يَسِيرَنَّ هَذَا الشُّوكُ عَنْ طَرِيقِي أَنْ لَا يَحْقِرَ رَجُلًا مُسْلِمًا قَالَ
تَفَقُّرُ لَهُ وَرَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ وَوَدَّاهُ لَفْظُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ رَجُلٌ بِأَهْلِ خَيْرٍ أَقْطَعُ غَضَنَ شَوْكِي عَنْ الطَّرِيقِ أَمَا قَالَ كَانَ فِي شَجَرَةٍ
قَطْعُهُ وَإِنَّمَا كَانَ مَوْضِعًا فَادْطَأ عَنْ الطَّرِيقِ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ
الْجَنَّةَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَكْجَرٍ وَلَفْظُهُ قَالَ كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَضَنٌ مِنْ شَجَرَةٍ فِي
النَّاسِ فَأَمَّا طَائِفَةُ رَجُلٍ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَالْجِدْلُ صَبْرٌ الْجِيمُ أَصْلُ الشَّجَرَةِ
وغيرها بعدة ثمانية الفتح والجمع لِحَدِّ الْأَذَى وَجُذُولُ وَجُذُولُ
وَأَنَّكَ مَعَالِي شَمَارِجِ الْخَلْرِ مِنَ الْعِيَالِ وَقِيلَ يَفْتَحُ الْجِيمُ فِيهِمْ وَالْعِلْمُ
وَرَوَى الْأَمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو بَعْرِ الْوَصْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ كَانَتْ شَجَرَةٌ فِي طَرِيقِ النَّاسِ تُوْفِيكَ النَّاسَ فَأَنَاءَ رَجُلٌ مِنْهَا عَنْ
طَرِيقِ النَّاسِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقِي فِي الْجَنَّةِ

فِي الْجَنَّةِ وَنَدَّ بِهَا لَنَا مُلْهُمُ لِحْدَايَا وَأَبُو الْقَسِيمِ الطَّبْرَاقِي فِي الْمَجْمَعِ الْأَوْسَطِ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدُّدَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَن رَزَحَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
 شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ كَتَبَ لَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَمَن كَتَبَ لِعَدُوِّهِمْ حَسَنَةً دَخَلَ الْجَنَّةَ اللَّهُ
 بِهَا الْجَنَّةَ وَرَوَاهُ الطَّبْرَاقِي أَيْضًا فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قُسَيْبَةَ الْهَرَوِيِّ
 قَالَ كَانَ نَعَادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا فَرَجَاعَهُ فَرَفَعَ حَجْرًا مِنْ الطَّرِيقِ
 فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَن رَفَعَ حَجْرًا
 مِنْ الطَّرِيقِ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمَن كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَنَدَّ
 الطَّبْرَاقِي فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَبِيرِ بْنِ أَخْضَرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِيهِ
 قَالَ كُنْتُ مَعَ عَقِيلِ بْنِ إِسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَرَأَى بَأَذَى
 فَاذًا طَرَفًا أَوْحَالَهُ عَنْ الطَّرِيقِ فَرَأَيْتُ سُلَامَةً فَاخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فَأَخَذَ
 بِيَدِي فَقَالَ يَا أَبْنُ أَخِي يَا حَمَلَكُ عَلَى مَا صَنَعْتَ قُلْتُ يَا عَمُّ زَانِكُ
 صَنَعْتُ شَيْئًا فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَن أَمَّا طَرَفًا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ مُسْبَلَةٌ مِنْ
 نُقْبَتِ مَنْدَحِ حَسَنَةً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْمُرَدِّ
 فَقَالَ عَنْ الْمُسْتَبِيرِ بْنِ أَخْضَرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ جَدِّهِ قَالَ الْحَافِظُ
 عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمِزْدَكِيُّ وَهُوَ الصَّوَابِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ جَبْرِ
 الصَّرَافِيُّ فِي الْأَوَّلِ مِنْ قَوَائِدِهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ جَبْرِ

عَوْنِهِ

أَبُو

أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ لَأَنْتَ سَعِيدٌ بْنُ جَبْرِ وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِيَّاكَ
 حِينَ تَقْرَأُ فِي كِتَابِي فَقَالَ أَحِبُّ أَنْ لَا تَقْرَأَ حَدِيثِي أَبْنُ عَمْرٍاءَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَن شَىءٌ إِلَى أَخِيهِ بِيَدِهِ
 آيَاهُ كَانَ لَهُ بِبَصَرَةٍ وَمَن لَعَانَ عَلَى حِمْلٍ دَابَّتْ عَلَيْهِ بِبَصَرَةٍ
 أَمَّا الطَّبْرَاقِيُّ عَنْ أَبِي نَوَيْفَةَ فَلَمْ يَصُدِّقْهُ وَمَن هَدَى كَيْدًا قَاتِلًا لَمْ يَصُدِّقْهُ
 وَكَأَنَّكَ وَفِي صَدَقَةٍ وَرَوَاهُ أَبُو بَلْعَانَ فِي الْمَوْصِلِ وَالْبَزَّازُ بِسَنَدٍ عَنْ
 أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِ فَقَالَ
 شَيْءٌ مِّنْكَ عَرَفْتَ الْإِسْلَامَ أَشَدَّ مِنْ فَرْجَابِهِ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْخَذُ فِي
 أَمَّا طَرَفًا لَأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ فِي هَذِهِ السَّبِيلِ وَفِي جَبْرِ عَنْ الْأَرْنَمِ
 فِي مِثْلِ اللَّيْلِ حَتَّى إِذَا لَوِجُ فِي السَّلْعَةِ تَكُونُ مَصْدُورَةً تَبْلَسُهَا فَتُخَالِفُهَا
 يَدُهُ زَادَ الْبَزَّازُ وَلَمْ يَلِجْ فَإِنَّهَا هَلَاكٌ حَتَّى يُؤْخَذَ فِي السَّلْعَةِ تَكُونُ
 فِي طَرَفٍ ثَوْبٍ فَيَلَسُهَا فَيَنْفَقُ كَمَا نَفَقَ أَوْ كَمَا تَحْوِيهَا فَيَخْفِقُ بِذَلِكَ فَوَاقِدُهُ
 فَيَرْفَعُهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَكْتُبُ لَهَا جَزَاءً فَهَذَا مَا أَمَلْتُ عَلَيْكَ مِنَ الْإِدَارَةِ
 الْقَاطِعَةِ وَالْقَيْتِ الْيَكْبَرِ مِنَ الْبَزَّازِ فِي الْجَامِعَةِ لِتَرْغَبَ فِي مِثْلِ الْمَاءِ
 وَمَا عَدَلَ لَمْ يُزِيلْ الْأَذَى مِنَ الثَّوَابِ يَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ
 مُّحْضًا وَسَيُؤْتَى الَّذِينَ اتَّقَوْا تَحْمَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ مُدْرًا وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ
 يَهْدِيكَ إِلَى السَّبِيلِ وَهُوَ حَسْبُكَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْحَمِيدِ

بِقَوْلِ الطَّبْرَاقِيِّ
 فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْمُرَدِّ
 وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْمُرَدِّ
 وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ جَبْرِ
 الصَّرَافِيُّ فِي الْأَوَّلِ مِنْ قَوَائِدِهِ

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا جزء النبوة واهل شيخ الاسلام والمسلمين ومن كان في
الحديث امير المؤمنين ابو الفضل عبد الاحم بن الحسن بن الجراقي عن
صدايقه بن ابي الفتح محمد بن محمد المنيق الكبري شافه
بسماعه بن الشيخ الصالح امة الحق شافه بن الحافظ صديق الدين
ابي علي الحسن بن محمد الكبري ينجي سماعه ايراد من ابي حفص عمر
ابن محمد بن عمر بن طبرزد وسماعه بن المشايخ الاربعه الاجلاء
ابي القاسم اسعيد بن احمد بن عمر السمرقندي والشيخ ابي العالي احمد
ابن منصور بن المؤمل الخزالي وابي بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن داود
وابي غالب محمد بن ابي العباس احمد بن قريش بسماعه بن ابي الحسن
احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن النور بسماعه بن ابي طاهر محمد
ابن عبد الرحمن بن العباس الخالص بن ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عيسى التكري بسماعه بن ابي اسعيد محمد بن اسعيد الترمذي
في سنة ثمانين ومائتين ومن ابي بكر محمد بن صالح بن عبد الرحمن
الحافظ الانطاكي في سنة ثمانين ومائتين بسماعه بن ابي صالح
عبد الله بن صالح بن عبد الله كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد
رضي الله عنه قال بلغني انه كان رجلا من بني العيص يقال له

كايد بن ابي شالوم بن العيص بن اسحق بن طبرهيم عليه السلام
خرج من مكة من ملوكهم فارقا حبي دخل ارض مصر فاقام بها
سنتين فلما رأى حاجته في لقاء ما يأتي به جعل الله قلبه ان لا يبارك
ساحلهما حتى يبلغ مشاهه ومن حيث يخرج او يموت قبل فلك نفسا عليه
قال بعضهم ثلاثين سنة في الناس وثلاثين في غير الناس وقال بعضهم
خمسة عشر كونا وخمس عشرة سنة كذا هي انتهى الى بحر اخضر فنظرا الى
النيل فليست في شلال تصعد على البحر فلما رجا قاتم بعلى تحت شجرة
من التاج فلما رآه استأنس به وسلم عليه نفسا له الرجل صاحب البحر
فقال يا صديق انت قال لانتا اريد بن ابي شالوم بن العيص بن اسحق
ابن طبرهيم عليه السلام فانت قال لانا عيران بن قلاذ بن العيص
ابن اسحق بن طبرهيم عليه السلام قال هذا الذي جاءك الى ههنا
يا عيران قال جاءني الذي جاءك حتى انتهيت الى هذا الموضع
فأخبرني يا عيران ما انتهى اليك من امر النيد وهذا طفا في الكتب
أن احدا من بني آدم يبلغه قال طه عيران نعم بلغني ان رجلا
من بني آدم يبلغه ولا اظن غيرك ليلا فاني قال له جازيا
عمران اخبرني في الطريق اليه قال طه عيران لست اخبرك

بشيء الا ان تجعل لي بها اسالك قال وما ذاك يا عبد الله قال اذا
رجعت الي وانا حي انت عندك حي يوحى الي باسمه او
يتوقا في قدر فني فان وجدتني ميتا فلا فلي واذ هب قال خذك
لك علي قال له سيدك انت علي هذا البحر فانك ستاتي دابة تركي
لغيرها ولا يدركها ولا يحولك اندرها اركبها فانا نأخذ اقبه فغارية
للمشمس اذا طلعت اهورت اليها التلوه حتي يحول بينها وبينها حجبا
واذا غربت اهورت اليها التلوه فتنذهب بك الي جانب البحر فيسراجا
حتى ينتهي الي النبل فيسرع عليه فانك ستبلغ ارضا من حديد جبالها
واشجارها وسهولها من حديد فان كنت جزتها وقعت في ارض
من نحاس جبالها واشجارها وسهولها من نحاس فان انت جزتها
وقعت في ارض من فضة جبالها واشجارها وسهولها من فضة فان
انت جزتها وقعت في ارض من ذهب جبالها واشجارها وسهولها
من ذهب فيها ينتهي اليك علم النبل فسار حتي انتهى الي الذهب
فسار فيها حتي انتهى الي سورين من ذهب وقبب من ذهب لها ارجة
ابواب فذكر كجما يخبرك من فوق فذلك السور حتي يستقر في القبة
ثم يصرف في الابواب الاربع فاما ثلاثة فتعبر في الارض واما
واحدة فيسير علي وجه الارض وهو النبل فيشرق بجنه واشترح

والهوي الي السور ليضعك فانه ملك فقال لصياحا يدقون كما نك
فقد انتهى اليك عالم هذا النبل وهذه الجنة واما ينزل من الجنة
فقال اني انزل انظر اليها في الجنة فقال انك ان تستطيع دخولها
اليوم ياحايد قال فاني في الذي لك فيقال هذا الملك الذي يدور
في الشمس والقمر وهو شيطا الخي قال ليبارك انك اركب فادور
في فلك بعض الاقل انك اركب حتي دار الدنيا وقال بعضهم لم
تزلبت فقال لصياحا يدان شيئا في الجنة يدق فلا تؤثر
عليه شيئا من الدنيا فانه لا ينبغي لشيء من الجنة ان يؤثر عليه
شيء من الدنيا ان انت لم تؤثر عليه شيئا من الدنيا بقي باقية
قال فيتم قولك ولقد اذناك علي عتود من عتيد في ثلاثة
اصناف لون كالأزرق المخضر ولون كالياقوت الأحمر ولون
كاللؤلؤ الأبيض ثم قال لصياحا يدان هذا من جضم الجنة ليس
من طيب عينا فارجع ياحايد فقد انتهى اليك علم النبل فقال
هذه الثلاثة التي تخضر في الارض صاهي قال اخذها الفرات
والآخر دخلت والآخر جحان فارجع فارجع حتي انتهى الي الدابة
التي ركبا فركبا فلما اهورت الشمس انخرت قدفتة من جانب الجذ
فاقبا حتي انتهى الي جحان فوجه ميتا حين مات فدقوا قائم

خ
اناء

على فيه ثلاثا فاقبل شيخ متشبه بالناس اغتر من التجود اقبل
 على حاييد فسلم عليه ثم قال انا صليحا ايدهما الشقي الذي من علم التبار
 فاحتره فلما احتره قال انا الرجل الذي كنت في الكلب ثم طري
 فلك التناحر في عينيه وقال انا كل منه قال في عيني روف وقد اعطيه
 من الجنة ونجيت ان اوتى عليه شي من الدنيا قال انا صدد فقه
 وهار ايت في الدنيا مثل هذا التناحر اما امنت له في الاخر ايت
 في الدنيا واما هذه الشجرة اخرجها الله تعالى اجزان يا كل منها واما
 نركها الاكل لولو قد ولت عنهما رفعت فلم يزل يطير بها في عينيه
 حتى اخذ منها فاكله فعضها فلما عض عض على يده ثم قال اعرفه
 هو الذي اخرج اباك من الجنة اما انك لو سلمت هذا الذي كان
 معك لا كل منه هذا الدنيا قبل ان يعيند وهو مجهودك ان يبلغك
 وكان مجهود ان يبلغه واقبل حاييد حتى دخل ارضه ضيفا خيرا
 بمثل اوقات حاييد بارضه صدها والله سبحانه وتعالى اعلم
 اخبره الله الجز والملة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
 بالعضد وعلى آله واصحابه وازواجهم وذرياتهم والى الابد
 ولله الفايدين محبيهم السعداء الى الجنة والجز سيد الخلالين

كبره
 سأل ختال به على الاصل
 المتقول منه فصح ووافق
 محله وكونه

قاتل من كتاب الاشرف
 لابن ابي الدنيا

قاتل من كتاب الاشرف ابن ابي الدنيا عن الحسن البصري
 رحمه الله قال احدثت صدقة هذه الامة ثم طال لي عذر حتى
 اذكر لكم فواتها ~~الاشرف~~ لم كانوا ابصر في دينهم يقولون
 منكم في دنياكم باب ما راكم وانهم كانوا افيما احل الله لهم ازهد منكم
 ثم احرم الله عليكم ~~الاشرف~~ من حسناتهم ان لا تقبل منهم اشد
 شقة منكم من سياتكم ان تؤخذوا بها من كتاب الورد تصنف
 ابي بكر للشيخ في هذه الله عن ابي رضى الله عنه قال وعط
 الشيخ الى الله على علم الناس فوقع جرحا صوتا بالكا فقال صلى الله
 عليه وسلم من هذا الذي يلبر عليا ان كان صادقا فقد شق نفسه
 وان كان كاذبا فقد شق الله ومنه ايضا عن ابي رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع قوطا سافيه بسب الله الحق
 افلا الله ان يدركه كتب عنه الله من الصديقين وخيف عن والديه
 الخلاب وان كانا مشركين قال الشيخ حامدا للذكر في رضى الله عنه
 الصمت عبادة من غير عناية فزيت من غير حالي وهيت من غير
 سلطان وحسن من غير سوك وراحة الكلام الكاتبين وحب
 عن المعتدك وكفى بالمرء علما ان يخشى الله تعالى وكفى به حبالا
 ان يحب بنفسه والعجب فضلا حق في حق في صلاحه في حق

من كتاب الورد تصنف
 ابي بكر المرزوقي

من تفسير القرآن
للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

ج

حِزْبُهُ ابْنَهُ قَالَ إِنَّ بَيْنَ الْقَائِمَةِ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ وَالْقَائِمَةِ
 الثَّانِيَةِ خَفَقَانِ لَطِيرِ الْمُسْبِرِ ثَمَانِينَ أَلْفَ مَلَكٍ وَالْعَرْشُ عَلَى
 كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ النُّورِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ
 خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ آدَمَ عَزَّ وَجَلَّ وَخَلْفَ الْإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَرْشِ خَلْقَتُهُ
 ثَلَاثَةٌ وَأَلْفٌ مَلَكٌ يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ إِلَى مَلَكٍ يُقَالُ لَهُ حِزْقِيائِيلُ ثَمَانِينَ
 مِائَةً أَلْفَ جَنَاحٍ ثَمَانِينَ أَلْفَ جَنَاحٍ إِلَى جَمْعِ خَمْسٍ مِائَةٍ عَامٍ فَيُحْطَرُّ
 لَمْ يَخْطُرْ هَذَا فَعَفَا اللَّهُ عَنْهُ شَيْءٌ غَرَبَ عَنْ اللَّهِ مِثْلَهَا أَجْعَدُ لُحْرِي
 فَكَانَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ مَلَكٍ ثَمَانِينَ أَلْفَ جَنَاحٍ إِلَى الْجَنَاحِ
 خَمْسٍ مِائَةٍ عَامٍ ثُمَّ أُخْرِجَتْ مِنْهُ مَلَكٌ وَدُعِيَ إِلَى اللَّهِ بِأَجْمَعِ الْمَلَائِكَةِ
 طَرَفَانِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي سِنَةٍ لَمْ يَنْزِلْ رَأْسٌ قَائِمَةٌ مِنْ قَوَائِمِ
 الْعَرْشِ ثُمَّ خَلَقَ مَلَكٌ أَجْعَدُ لُحْرِي أَجْعَدُ الْقُوَّةَ وَأَمْرَهُ أَنْ يُطِيرَ
 فَطَالَتْ لَيْلَتُهُ ثُمَّ خَلَقَ مَلَكٌ بِأَجْمَعِ الْمَلَائِكَةِ ثَمَانِينَ أَلْفَ جَنَاحٍ إِلَى
 لَمْ يَخْلُجْ سَاقَ عَرْشِي فَقَالَ الْمَلَكُ لِي مَسْجَانُ دُرِّي الْأَعْلَى فَأَنْزَلَهُ
 اللَّهُ عَلَى سَبْعِ أَسْبَاحٍ وَبَكَتْ الْأَعْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِحَاظِيهَا فَيُشْجَرُ دِيمًا وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 حِزْبِهِ قَالَ إِنَّ الْعَرْشَ لَخَلْقٌ فَالْخَلْقُ مِنْ سَائِلِهِ وَإِنَّ بَعْضَ الْمَلَائِكَةِ

قَدْ قَطَعَ الزُّهْرُ كُلَّهُ وَاسْتَوْعَبَهُ فِي هَذِهِ الْحِكْمَةِ وَخَذَهَا نَاسِكًا
 وَلَا فِتْرًا وَلَا غَفْلًا وَلَا تَفْسِيرًا وَلَا مَافِي إِذَا يَقُولُ الْمَقْصُودُ بِهَا ذِكْرُ
 أَوْفَرَاتِهَا وَعِبَادَتِي أَوْ طَلْعِي وَهَذَا كَمَا أَنَّ جَبْرِي جَاءَ النَّبِيَّ
 عَلَى أَمْرٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا السَّمَاءُ الدُّنْيَا سُبُوحٌ وَالْيَوْمُ الْقِيَمَةُ
 فَاهْلُ السَّمَاءِ الثَّانِي تَذَكُّرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَاهْلُ الثَّالِثَةِ قِيَامُ
 يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ مَلَكًا أَوْ قَدْ لَه
 الْقِيَمَةُ السَّمَوَاتِ السَّبْعُ وَالْأَرْضِ السَّبْعُ لَفَعَلَ سَبْعِينَ سُبْحًا فَكَانَتْ كُنْتُ
 وَرَوَى الثَّالِثِي فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى هَذِهِ رَوَى اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ لَوْ سَأَلْتُكَ مَا عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ أَتَاكَ فِي مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ
 عَنْ وَجْهِ شَمِّ رَفَعَهُ وَضَعَهَا فِي السَّمَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْأَرْضِ لَمْ
 يَرْفَعَهَا وَرَوَى الْكَافِي أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ بْنِ جَابِ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ لَمِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِنْ سُبْحَتِهِ لَمْ يَلْحَظْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
 فَإِذَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِحُجَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ قَطَعَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا
 وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحْسَنَ
 صَوْتًا مِنْ سُبْحَتِهِ فَإِذَا أَحْذَرَ فِي السَّمَاءِ قَطَعَ عَلَى أَهْلِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ
 تَسْبِيحَهُمْ وَصَلَاتَهُمْ وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْهُ أَيْضًا قَالَ بَلَغَنِي
 أَنَّ لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْ سُبْحَتِهِ فَإِذَا أَمَرَهُ

لَيْسَ

حُجَّتُهُ
 أَيْ تَسْبِيحُهُمْ

الله

اللَّهُ تَعَالَى فَيَأْخُذُ فِي السَّمَاءِ فَلَا يُبْقِي مَلَكًا فِي السَّمَاءِ إِلَّا قَطَعَ عَلَيْهِ
 صَوْتَهُ فَيَمْلِكُ بِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْلِكُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 وَعَزَّ يَجْلُو تَعَالَمُ الْعِبَادُ قَدْ عَظُمَ بِمَا عَبَدُوا لِعَبْدِي
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يَكُنْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلُوا الرُّعُونَ وَالسُّعَاةَ فِي
 الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَاللَّيْلِ عَلَى خَلَاءٍ قَوْلُهُ تَقَالِي أَيْمَا جَزَا الَّذِينَ يَجَارُونَ
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَعِزُّونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقُولُوا الْوَيْلُ لِلَّذِينَ
 تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَقُولُوا خَلَاءٌ الْأَرْضِ • اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَتُبَرِّأُ إِلَيْكَ مِنْ كَوْنِي وَقُوَّتِي فَكُلَّ لَطْفَتِكَ فِي الْأَعْيَانِ فَلَا تُكْنِي إِلَيَّ نَفْسِي
 كَيْفَ تَحُولُكَ وَقُوَّتِكَ •
 يَا مَنْ إِذَا أَحَاطَ بِاللَّاهُوتِ وَتَكَثَّرَ مِنْ الدَّوَابِّ فَرَجَّتْهَا بِدَقِيقَةٍ مِنْ
 مِنْ بَعْضِ لُطْفِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

وَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ
 وَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ
 وَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ

حُجَّتُهُ

مسئلة في ترجمة سيد احمد البدوي رضي الله عنه

للهم الله رب العالمين الخيرة لله تعالى شقيق شقيقنا شيخ الاسلام ابن
حجر قذافي رحمه الله تعالى ورحمة من توجهه سيدنا الشيخ احمد
العارف بالله تعالى البدوي المشهور بالمكرمان المشهوره رضي الله عنه
فلقبه هو ابو الفتيان احمد بن علي بن ابراهيم بن محمد بن ابي بكر القذافي الملقب
الملم والاسنة سنة تسع وتسعين وخمسمائة و حج ابوه في سنة تسع وستين
وهو مائة واخوة احمدا واسمهم فاطمة بنت محمد بن احمد واخواتهم
المشرفة فماتت بها ابوه في سنة سبع وعشرين وستين وعرف احمد
بالبدوي لما زعمته الثمار وليس لنا من لا يفارقها ابدا وعرض عليه
الترحم فاستمع من ذلك لا قبالة علي العباد وكان قد حفظ القرآن حفظا
شيا من الفقه علي مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وارضاه
واشتهر بالطالب لكثرة ما كان يفتح له لمن يؤذيه من الناس ثم الله
لازم الصمت حتى كان لا يتكلم الا بالشارة واعتزل الناس جملة
من عليه السلام لما كان في الحرم سنة ثلاث وثلاثين وستين ذكر
انه راي في النوم من يبشيرة بانه سيكون له حال كتمصرم ان
أخاه حسن بن علي دخل الى العراق وهو صبيته ولازم احد الصيام
الصيام وأذن عليه حتى كان يطوي ارجل يوم لا يتناول فيها
طعاما ولا شرابا ولا ينام وهو في اكثر احواله شاخص البصر الى

الاستيعاب في السجدة

وهي

الناس

الشيخ

زوجي وانا
زوجي وانا
زوجي وانا

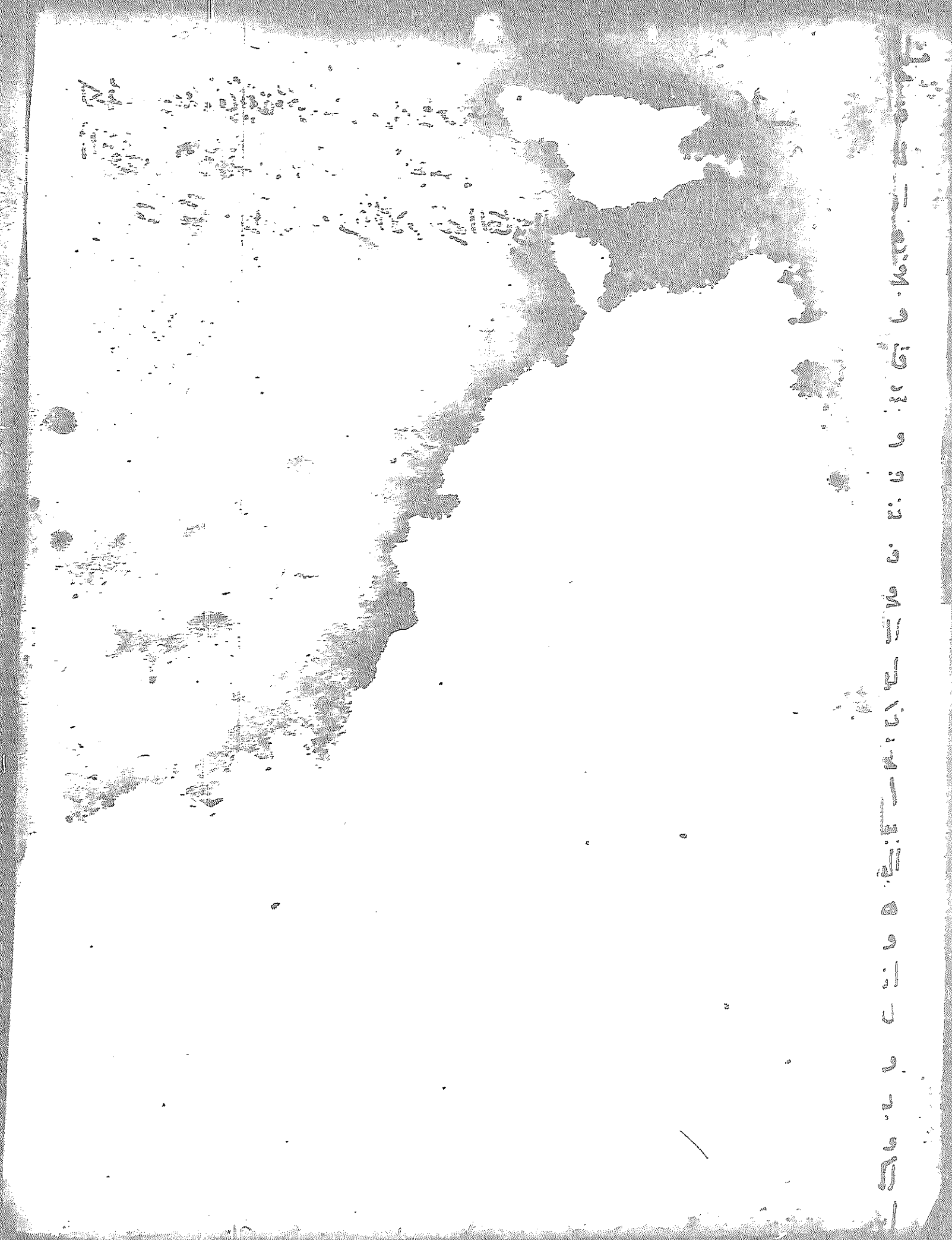
فمنعني من الشايع عن رجل
قالت زوجي وانت عبدي وقد يعتد
سيدا وقت الفرقة لانهما كانت زوجا
وباعت ذلك الزوج لانهما عيداها كسبل اخر
وحرمنا ظهور حلت الفم وحرمنا المغرب وحلت الفم
نظر اليه غيره بكرة واشتراه اخوه واسيط الاست
فطهرنا المغرب فحرمنا ففكر عن منه العثا فالت فطهرنا
فحرمنا ولكان تويد فقول ثم حلت الفم ثم حرمنا العز
الزوجيه ثم لا عنها للغرب ففعل اخر عن امرأة لها زوج
لها عبد وامه زوجا حلتها بالآخر فصدقها بالامرأة ليل
نكاحها فذلك وشيل اخر عن رجل قال لامرأته وهي في ما
تخرجي فانت طالق فقال لا تطلق خرجت ام لم تخرج لانه جلد
اخر عن رجل تكلم كلاما في بغداد فوجب على امرأته عصرا ان تصيد ماله
بغداد وهي نصر ولم يبلغها الخبر الا بعد سنة وكانت تظن مكشوفة الراس
الصلاة لان صلاة الخيرة مكشوفة الراس لانهم في الواقع في رجل قال لامرأته ان اقل لك مثل ما تقولين
هذا الحلي فانت طالق فقلت انت طالق ان الذي في عدم وقوع الطلاق ان تقول انت تقولين انت طالق
وفيه نظر فان صيغتها انت بغير التأنيصته انت تكسرها اذا ادخلتها الطلاق فقد قال تقول كما
انت طالق بغير التأنيصته لانه خطاب للذكر فلعلمها قالت لانا طالق بكسر النون ففصل
للتكسر منه استغنى واعلم ان اصحابنا يفرقون بين بلادهم اصحابنا بالعراق كغداد وما والاها
واولئك بعد ان تعزب ففصلت اجهم فانهم ايمان بغداد نفسها او من البلاد التي حوالها وانما يات
يقرب منها انه يدخلها وكيف لا وهي محلة العليا اخذك كودا والدينا وحاضر الريح السبع الحيا
ومر كالحلقة وبغداد لها كتاب النازع الامام اي كذا جرد على من تابت الخطيب رحمه الله تعالى وهو
الكتب ما عودها ففصلت على الامام ابو توفيق طاب الله ثراه في ما شاء ودله

كلها
كلها
كلها

الحال
الحال
الحال

[illegible]

وقفت عليها وعلى غيرها ما يتصل بالعدد من
تساويها في أصل اللاد واعلم بانها بعد
منها تجمع له جهاد في الخطا وهو غدي
في أصل الكتب الاصلية الا ان صاحبه طالع
الوجود بعد منها في الاصلها اقدم لا يتصل
اعلام منها في الاصلها في الاصلها
من الاصلها عدد افاخاخ الي نوع من الاصلها



Handwritten text in a cursive script, likely Hebrew, running vertically along the right edge of the page. The text is written in dark ink on a light background.

[illegible]

هذا من حسن البيان القدسي الشريف من التفسير
 التفسير لا قول ابي القاسم التفسير قوله عن رجل
 فتمسك النار اصل الركبة في الجنة الساكن في الجنة
 ونقيضه النقيض عنه واختلافه في التفسير قوله
 الاول قال ابن عباس معناه لا تكون الا تبارك وتعالى
 لا تشكوا في النار قال السدي وابن زبير معناه لا يكون
 قال قتادة لا تخرجوا به من الجنة قال سفيان معناه لا تخرجوا
 ظلموا اي رجل منهم الظالم ولم يقل الظالم في الآية
 تنصوا اعمالهم في السابع قال جعفر الصادق في التفسير
 فانها ظالمات الثامن قيل معناه لا تجالسوا كذا في التفسير
 بجملة ولا تشربوا بن زبير

الثاني عشر قيل معناه لا تداخروا من قوله تعالى
 في الدخون من قال والذين ظلموا في الكفر وهو النص للتاويل
 بالمعنى اهل المعاصي وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره قال ابن
 ابي عمير عن ابن عباس لا تدخروا قال العوفي عن ابن عباس هو الركبة
 الى الشكر كما قال ابن جبر عن ابن عباس ولا تباركوا الى الذين ظلموا
 وهذا القول حسن اي المستعينون بالظلم فتكونوا كائنا كان خبيث ما
 صنعتم فتمسك النار وما لكم من حوت الله من اقل ايام لا تنصروا

ليس

فليمن من حسن الباطن القدسي الشريفين بآية التفسير الميراثية
 التفسير لا قول آية التفسير قوله من رجل منكم
 فتمسك النار اصل الركوب في العلة الساكنة في المشي ولا
 ونقيضه التقوية عنه واختلاف آية التفسير في الآيات
 الاول قال ابن عباس معنى لا تتركوا الايمان ولا تتركوا
 لا تشكوا كما قال السدي وابن زيد معناه لا تتركوا الايمان
 قال قتادة لا تتركوا بغيركم الخامن قال سفيان معناه لا تتركوا الايمان
 ظلموا اي جعل منهم الظالم ولم يقل الظالمين في الآية قال ابو اسحاق
 ترضوا اعمالهم كما السابغ قال جعفر الصادق قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فانها قالها الثامن قيل معناه لا تجعل السوء كما لا تجعل قيا من السوء
 بغيره ولا تتركوا بغيركم

الثاني عشر قيل معناه لا تتركوا من قوله تعالى وقد قالوا لنبيهم
 فبدأ من قوله قال والذين ظلموا من الكفر وهو النص للتأويل والتأويل
 بالمعنى اهل المعاصي وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسيره قال ابن
 ابي طلحة عن ابن عباس لا تتركوا من قوله قال العوفي عن ابن عباس هو الركوب
 الى الشرك كما قال ابن جني عن ابن عباس ولا تتركوا الى الذين ظلموا
 وهذا القول حسن اي لا تستعينوا بالظالم فتكونوا كما كنتم قد رتبتم ما فيه
 صنيعكم فتمسك النار وما كنتم من جنة الله من اول اياتكم لا تنص ونهايكم

سليمان بن حسن البجلي المسمى بالشهيد ابن النقيب الحنفي في تفسيره
 التفسير لا قول ائمة التفسير قواه عن رجل وان كان لا يثبت له
 فتمسك النار اصل الركوب في العدة الساكنة الي الشيء ولا يثبت له
 ونقيضه التفسير عنه واختلاف ائمة التفسير في الكون في شي
 الاول قال ابن عباس معني لا تكونوا الا تملوا كما الثاني قال ابن عباس
 لا تشكوا كما الثالث قال السدي وابن زياد معناه لا تملوا الا في
 قال قتادة لا تحقوا بهم كما الخامس قال سفيان معناه لا تملوا اليهم
 ظلموا الي وجده من الظلم ولم يقل الظالمين كما السادس قال ابن عباس
 تنصوا اعمالهم كما السابع قال جعفر الصادق الى الذين ظلموا
 فانها ظالمات الثامن قيل معناه لا تجعلوا قيات عداه لا تشبهوا
 بهم ولا تنسوا بن يهر

الثاني عشر قيل معناه لا تملوا من قواه تعالى وقد قالوا تملوا
 فيل حنونه كما قال والذين ظلموا من الكفرة وهو النص التاويلين
 بالمعنى اهل المعاصي وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره قال ابن
 ابي طلحة عن ابن عباس لا تملوا قال العوفي عن ابن عباس هو الركوب
 الي الشر كما قال ابن جرير عن ابن عباس ولا تملوا الي الذين ظلموا
 وهذا القول حسن اي لا تستعينوا بالظالم فتكونوا كما كنتم قد صيتم ما فيه
 صديكم فتمسك النار وما كنتم من وده الله منه اولياتكم لا تنصروني اي

البشر

(The text in this block is extremely faded and illegible, appearing as dark, blurry shapes against the lighter background of the page.)

[illegible][illegible]

23

[illegible]

جعل الله الدين بين الامين ولا تقوله ولا تنكروا
حجة الاسلام ابو حامد الغزالي في كتاب الجلال والجليل
اعلم ان كل مع الامر والعمال الثلاثة اجملها
تدخل على الثانية ووجهه في ان يدخل على الثانية
تعتزل عنهم ولا تترام والامر وكما قاله الامام
مذموم جلال في الشرع وفيه تعظيقات وتشديدات
والاثار فاما الاخبار فلما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فمن نازم بخاوم من اعتزل المسلم او كاد يسلم ومن
منه شدة لك لان من اعتزل مسلم من شهره كان له
ان تتركه الميادين والنازع عتوى ويتركه من شدة
عليه ولم قال بعض القراء الى الله تعالى الذين ينون وصدقوا
الامر الذين ياتون العلماء والذين ياتون الامراء في الدنيا
الرسول علي عباد الله مالم يخالوا المسلمين فاذا فعلوا ذلك فقد خالفوا الشريعة
فاخذروهم واعتزلوهم واذا الثاني قال حذروهم اياكم ومواقفهم الفتن
فيلزمواهم قال ابوابه الا فرأى يدخل احدكم على الامير فيستدقه
بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال ابو ذر لسلي لا تغش ابواب المسلمين
فانك لا تصيب منهم نيام شيئا الا صابوا من ديتك افضل منه وقال
في جهنم واحد لا يسكنه الا القليل النور والامر وقال الامير ما بين
شيء ابغض الي الله من عالمين ورعاملا وقال سمعون ما سجد العالمين

جعل الله الدين بين الاميين والافطول ولا تتركوا في ذلك
 حجة الاسلام ابو حامد الغزالي في كتاب الجلال والجلال
 اعلم ان كل مع الامر والعمال الثلاثة اجمل الجلال والجلال
 تدخل عليهم والثانية وحده ونها ان يخلوا عليها بحواله الامر
 تعتزل عنكم ولا تتراموا والامر وكما انما الحالة الامرية والامر
 مذموم جدا في الشر وفيه تعظيقات وتشديدات تليق بدينه والامر
 والآثار فاما الاخبار فلما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر
 قال فمن نأبذهم نجوا من اعتزلهم لم يسل او كاد يسل ومن وقع منهم فيهم
 منهم في ذلك لا من اعتزل منهم ثم لم يسل وكان لم يسل
 ان نزل بهم لتلك المنايا والنازع عتري ويروي ابو حنيفة في كتابه
 عليه السلام قال بعض القراء الى الله تعالى الذين بين وروى الامر في
 الامر الذين ياتون العالم وشيئا مما الذين ياتون الامر في العالم
 الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا الشياطين فاذا فعلوا ذلك فقل خائوا الرسل
 فاحذروهم واعتزلوهم واما الآثار فيقال حذروهم ايكم ومواقف الفتن
 قيل وما هي قال ابواب الاشرار يدخل احدكم على الامير فيقتله
 بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال ابو ذر لسلة لا تصيب ابواب المسلمين
 فانك لا تصيب من دينهم شيئا الا صابوا من دينك فقل منه وقال
 في جهنم واد لا يسكنه الا القراة الزوار والامر وقال الامير ما من
 شيء ابغض الي الله من عالم بين وعاملا وقال سمعون ما اسبح بالعالم

الى
 كذا

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

This image shows a blank page from a document. A prominent vertical double-line margin runs down the left side of the page. The rest of the page is white and contains no text or other markings.

[illegible]

ونحوه لا بد من حق من حيث فان ذكر الامانة له وقال
 ثم بعد ذلك فان جاء ذكر اليمين واليمين
 فان كانت اليمين على معصية الكذب واليمين
 فان كانت اليمين على ما يقضيه في الله ودينه فالبقيض
 عليه واليمين بها عامية ومن اجت نالها فانها في الظاهر
 واليمين فيها من غير ما هو عام من حيث انه لم يقضه وكان
 عليه واليمين فيها من غير ما هو عام من حيث انه لم يقضه وكان
 فان شئت من ذلك كله وحيث فلا يسلم من فساد
 في النعمه ويندر كعب نعم الله تعالى عليه ويكون
 فان ما يعشش المهاجرين لا يدخلوا على اهل
 فان هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول
 فان الظاهر بنفسه وتحميله اياهم ان كان من تجارته وكان
 فان ما يعشش المهاجرين لا يدخلوا على اهل
 فان هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول
 فان الظاهر بنفسه وتحميله اياهم ان كان من تجارته وكان
 فان ما يعشش المهاجرين لا يدخلوا على اهل
 فان هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول
 فان الظاهر بنفسه وتحميله اياهم ان كان من تجارته وكان

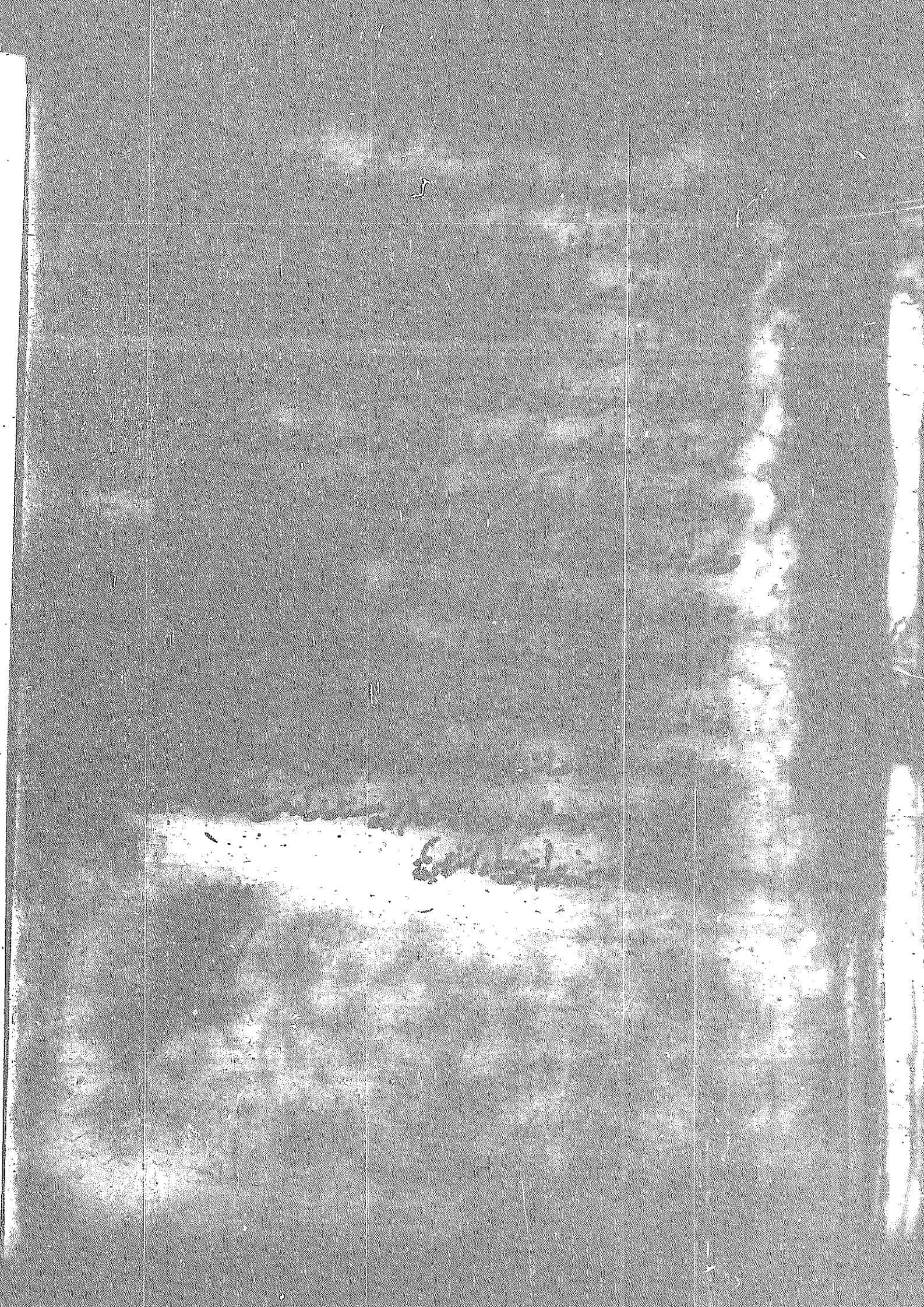
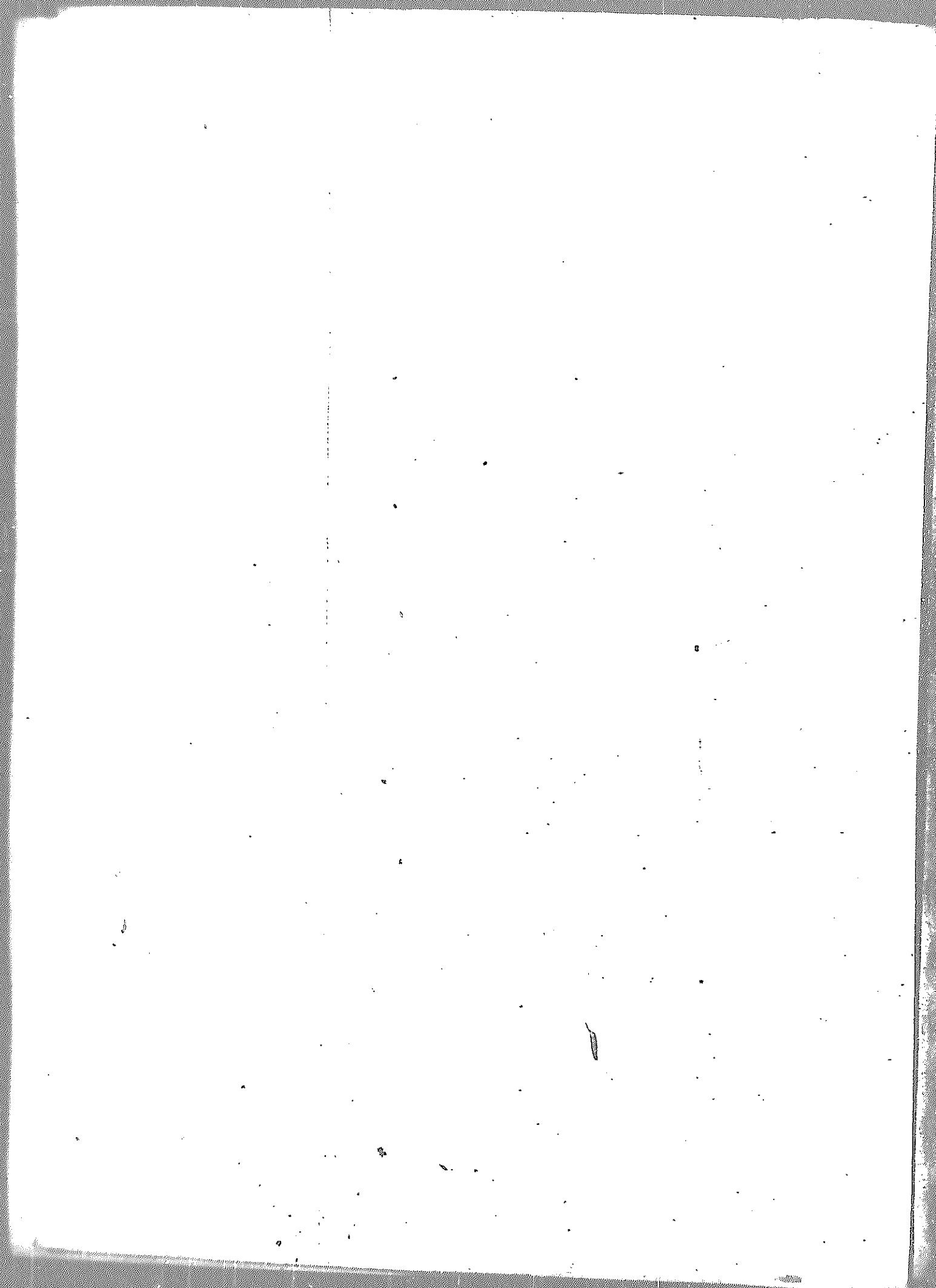
الحمد لله الذي جعل في كتابه الحكيم
سبيل الهدى والنجاة من الضلال
والإفحام في الجواب بالكتاب
الذي هو كتاب الله عز وجل
عز وجل في كتابه الحكيم
في بيان الحقايق والباطن والقيام
بشأن الرعية والاعادة من غير
مصلحة عليه بطلان وقول الثاني
في صحة ما ذكره إذا عرف فليعرفه
ما يعلم تحريمه من الشرع والظالم
منه العام والخاص في حق الله
أن كان يعرف من قيامه في حق الشرع
معصية له بل إن من الظالم فاذن
على جلاله والتخوف فيها هو مستحق
بغضه من الظالم فذلك ما هو عليه
من الظالم من اتفق أو خول في السلطان
بغير علم ولا يقدر على الظلم ولا
يقدر على الظلم ولا يقدر على الظلم

السلام لا يرد منه واقفا القيام والاحتياط من الله تعالى
ياكلهم العلم والدين مستحق للاجتماع والاعتناء
بالاعتناء والجواب بالشك والاعتناء
ليظهر له به غير الدين وحده
عن امر من الله عنه وان كان الداخل على امر
فيما بين العباد مهور ولا ياتن بالقيام ما في هذا الحديث
فنادا في الرعية ولا يناله اذ في من غيبة تركه الكمال
يجب عليه بعد ان وقع اللعان فيمن كان في غيبة
وهو يتوقع ان تركه اذا عرف فليعرفه فليكن
ما يعلم تحريمه من الشرع والظلم فلا يتركه في غيبة
من المعاصي وما ظن ان التخوف يؤثر فيه وعليه ان
ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يصل منه
معصية ليصله بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذن يجب عليه التمسك
بما جملته والتخوف فيها هو مستجرب عليه والارشاد الى ما هو فاعل عنه مما
يعنيه عن الظلم هذه ثلاثة امور تلزمه اذا توقع الكلام فيه اتمل وهو ايضا
لازم على كل من اتفق له خول على السلطان بعد ان اوعى عليه الحالة
الثالثة ان يعتزل عن غير فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذا لاسلامه الا
فعليه ان يعتقد بغيره على ظاهره ولا يجب بقاءه ولا يثنى عليه ولا يستغنى
عن احواله لا يقترب الى التفتيش به ولا يتا سفة على ما يفرضه بسبب

السلام لا بد منه واقفا للقيام والاحتياط فلا يجوز منعه
بأكرام العلم والدين مستحقه للاجتماع والاعتناء
بالاختيار والجراب بالسلام والاحتياط
ليظهر له به عز الدين وحفظ الدين
عن امر من الله عنه وان كان الاصل عليه ترجيح
فيما بين الرعايا مهور ولا باتن بالقيام ما في هذه النية ولا طاعة
فساد اخي الرعية ولا يناله اذكي من غيبة فتركه الاكرام بالقيام
يجب عليه بعد ان وقع الثقات ينبغي وان كان
وهو يتوقع ان تركه اذا عرف فليعرفه فله
ما يعلم تحريمه من الشرع والنظام فلا تأيد فيه
منه المعاصي وما ظن ان التوقيف يؤثر فيه وعليه ان
ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل فيه غرض
معصية ليمسك بالآثار من الرضوخ الى غرضه بالنظام فاذن يجب عليه التوقيف
محل جهله والتوقيف فيها هو مستجرب عليه والارشاد الى ما هو فاذن عنه مما
يعنيه عن النظام هذه ثلاثة امور تلزمه اذا توقع الكلام فيه اثر وهو ايضا
لازم على كل من اتفق له خول على السلطان بعد رآه وغيره الى الحالة
الثالثة ان يعتزل عن غير الاختيار والامر ونه وهو الواجب اذا سلامة الآلية
فعليه ان يعتقد بغيره على الظاهر ولا يجب بقاءه ولا يثنى عليه ولا يستغنى
عن احواله ولا يتقرب الى النصائين به ولا يتأسف على ما يفرضه بسبب

١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]



[illegible]

END